

كتاب المحروسة

د. ثريا عبدالجواد عمارة

القانون والواقع الاجتماعى

دراسة نقدية اجتماعية لمرحلة السبعينيات فى مصر

(الجزء الأول)




٣٩

القانون والواقع الاجتماعى

دراسة نقدية اجتماعية

لمرحلة السبعينيات فى مصر

الجزء الأول

د. ثريا عبدالجواد عمارة

الطبعة الأولى يناير ١٩٩٩

عنوان الكتاب: القانون والواقع الاجتماعي

"دراسة نقدية اجتماعية لمرحلة السبعينيات في مصر"

(الجزء الأول)

اسم المؤلف : د. ثريا عبدالجواد عمارة

الناشر : مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر

٤ش ٩ب المعادي – ت: ٣٧٥٢٠٣٣

سلسلة كتاب المحروسة (٣٩)

المدير العام، والمشرف على السلسلة : فريد زهران

مسئول الطباعة : محمد سعيد

رقم الإيداع : ٩٩/٢٩٥٦

الترقيم الدولي I.S.B.N: 977-313-013-4

الموضوع	الصفحة
- الفصل الأول : القانون والتغيير الاجتماعى	٥
- المنطلقات النظرية الأساسية	٧
- الفصل الثانى: القانون والتغير الاجتماعى فى المجتمع المصرى بعد ثورة ١٩٥٢	٣٧
- خصائص التكوين الاجتماعى فى المرحلة من ١٩٥٢ إلى ١٩٦٧	٣٩
- الفصل الثالث : القانون والتغيير الاجتماعى فى المجتمع المصرى بعد الانفتاح	١٠١
- خصائص التكوين الاجتماعى الاقتصادى فى المرحلة من ١٩٦٧ حتى الثمانينات	١٠٣
- الفصل الرابع مشكلة البحث وإجرائته المنهجية	١٦٩

الباب الأول
القانــون والتغــير الإجتمــاعى

المنطلقات النظرية ، الخلفية التاريخية ، الإجراءات المنهجية

الفصل الأول : القانون والتغير الاجتماعي .

- المنطلقات النظرية الأساسية .

الفصل الثاني : القانون والتغير الإجتماعي في المجتمع المصرى بعد ثورة ١٩٥٢ .

- خصائص التكوين الإجتماعي في المرحلة من ١٩٥٢ - ١٩٦٧.

الفصل الثالث : القانون والتغير الإجتماعي في المجتمع المصرى بعد الإنفتاح .

- خصائص التكوين الإجتماعي الإقتصادى في المرحلة من ١٩٦٧ - حتي الثمنينات .

الفصل الرابع : مشكلة البحث وإجراءاته المنهجية .

الفصل الأول

القانون والتغير الإجتماعى

المنطلقات النظرية الأساسية .

– تقديم :

أولا : القانون والتغير الإجتماعى فى النظرية الوظيفية .

ثانيا : القانون والتغير الإجتماعى فى المادية التاريخية .

ثالثا : مناقشة نقدية للإتجاهات النظرية في دراسة القانون والتغير الاجتماعى .

رابعا : التناول المنهجى لعلاقة القانون بالتغير الاجتماعى .

المنطلقات النظرية الأساسية

من المعروف أن علم الإجتماع القانونى ، العلم الذى يتناول دراسة القانون كظاهرة ترتبط بمجمل الظروف الاجتماعية ، قد نشأ كرد فعل ضد ما اصطلح على تسميته بالمنهج الفقهى[1] فى دراسة القانون ، ذلك المنهج الذى يتناول القانون بمعزل عن الظروف الإجتماعية ، أى دون ربط القانون بالبنية الاجتماعية وعلاقات القوة فيها[2] فهذا المنهج لايستطيع أن يجيب على جملة التساؤلات الخاصة بالأنظمة القانونية القائمة ، مثل لماذا وجدت هذه القوانين أصلا ، وكذلك لايستطيع أن يفسر لنا هل هذه الأنظمة ضرورية أم لا ، ولمصلحة من توجد هذه القوانين ، أو هل يمكن تغييرها بحيث تكون أكثر جدوى ، اذا ما لوحظ من درجة من الاخفاق فى تطبيقها ، أو لم يعد هناك حاجة لبقائها .

ولقد كان للمنهج الفقهى فى تفسير القانون تأثير كبير ، ولايزال فى مقاومة الفلسفات القانونية ذات الطابع التقدمى ، أو حتى الليبرالى ، من قبل

---

(١) أنظر المراجع التالية :

– د . ثروت أنيس الأسيوطى الصراع الطبقى وقانون التجار ، دار النهضة العربية ، بدون سنة ، القاهرة ص ١٣ .

– د. نور فرحات ، الفكر القانونى والواقع الاجتماعى ، دار الثقافة للطباعة ، القاهرة ١٩٨١ ، ص ٦٥ .

(2) Munch Richard, the Low in tems of systems theory. American Journal of sociology, 1987, 92, 5 March, pp. 1221 - 1223 .

- Manfered rehbinder and G.C. London, Sociology of Low, Mouton, new fersey 1976, p. 1'3 - 16 .

- Lowerenc e. M. Fridman, Low and society, printce Hall, New Jursy, 1977, pp. 35 - 40 .

أصحاب الاتجاهات المحافظة لكى لاتخضع دراسة هذه الفلسفات للمنهج العلمى ، ومحاولة اقامة علم اجتماع قانونى مستقل [1] .

وقد شهد علم الاجتماع القانونى منذ نشأته صراعا بين الاتجاهين النظريين السائدين فى علم الإجتماع ، وهما الإتجاه الوظيفى ، والإتجاه المادى الجدلى ، وقد قدم كل منهما تفسيرات مختلفة للعلاقة بين القانون والتغيير الإجتماعى تنطلق من عدد من المسلمات النظرية الأساسية التى تختلف اختلافا جذريا بين الاتجاهين [2] .

وسوف نعرض فيما يلى لتفسير كل من الإتجاهين وللعلاقة بين القانون والتغير الإجتماعى :

أولا : القانون والتغير الإجتماعى فى النظرية الوظيفية .

ثانيا : القانون والتغير الإجتماعى فى المادية التاريخية .

---

(١) د. سمير نعيم أحمد ، علم الاجتماع القانونى ، دار الوادى للطباعة ، ١٩٨٢ ، القاهرة ص ١١.

(٢) د. سمير نعيم أحمد ، النظرية في علم الاجتماع ، دراسة نقدية ، دار المعارف ، القاهرة ١٩٧٩ ص ١٠.

أولا : القانون والتغير الإجتماعى فى النظرية الوظيفية [(١)]

١ – معنى القانـــون :

من المعروف أن النظرية الوظيفية تعتمد على مسلمة أساسية : مؤداها أن المجتمع عبارة عن نسق كلى يتكون من مجموعة من الأنساق الفرعية ، أو الأجزاء التى تتكامل سويا ، ويوجد بينها اعتماد متبادل ، وعلى ذلك فان أى نسق اجتماعى يمكن فهمه من خلال الأدوار التى تؤديها الأجزاء المختلفة المكونة له ، أو ما اصطلح على تسميته داخل هذا الاتجاه الوظيفة التى يؤديها الجزء للكل ، وتعتبر هذه الوظيفة ، أو ذلك الدور الذى يقوم به أى جزء من أجزاء النسق ، دورا حيويا ، وضروريا فى عملية الأداء الكلية للنسق ، وهو الاسهام الذى يقوم به ، ويقدمه هذا الجزء فى الحفاظ على استمرارية بقاء النسق في حالة من الاستقرار والتوازن .

وفقا لنقطة الانطلاق المنهجية هذه : فان القانون هو مجموعة من القواعد التى تنظم السلوك الانسانى ، هذه القواعد تصدر عن سلطة عليا ، عمة ، تجبر الناس على اتباع هذه القواعد بهدف الحفاظ على دعائم النظام

(١) حول النظرية الوظيفية : مفهوماتها ، وأسسها ، منهجها انظر المراجع التالية :
– د . سمير نعيم أحمد ، النظرية فى عم الاجتماع ، دراسة نقدية ، مرجع مذكور ، ص ص ١٩٥ – ١٩٨ .
– د. عبد الباسط عبد المعطى ، اتجاهات نظرية فى علم الاجتماع ، عالم المعرفة ، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والأدب ، الكويت ١٩٨١ ، العدد (٤٤) ، ص ٥٠ .

الاجتماعى ككل [1] وعلى هذا ينظر الوظيفيون الى القانون على أنه يحتل دورا أساسيا فى الحفاظ على استمرار ، وبقاء النظام الاجتماعى ، طالما أنه صادر عن سلطة عليا ، هدفها الحفـاظ على اسـتقرار المجتمع واستمرار بقائه [2] .

يترتب على هذا الفهم لمعنى القانون ، أن تتحدد له وظائف معينة ، يؤديها داخل النسق ، أهم هذه الوظائف تحقيق عملية الضبط الإجتماعى . فالقانون طبقا لوجهة النظر هذه يعتبر أحد الوسائل الحاسمة فى تحقيق عملية الضبط الاجتماعى ، وهى العملية التى يمكن بمقتضاها تحقيق الاستقرار ، والاستمرار للنظام ، لأن الضبط الاجتماعى هو أحد الوسائل الهامة ، والرئيسية فى القضاء على حالة الصراع الاجتماعى ، تلك الحالة التى تهدد عملية التوازن داخل النظام .

---

(1) Lawernce, M., Friedman, Low and Society anintroduction op cit., p. 3 - 5 .
- Duhrkein, Emile, Divistion of labour in society, free press, gelncoe 1949. pp. 63.
- Maxweber, the theory of social and economic organization, free press, new york 1964, pp. 26 - 32 .
- Merton, R.K. Social theory and social structure, the free press of geleonco, 1962, p. 30 - 32.
- Swingeuood, A., short history of sociological thoughts, Macmillan, 1984, pp. 20 - 30 .
- Mrtindal, D., the nature and types of social theory, London, Routledge kegoupaul, 1961, pp. 400 - 409 .

(٢) انظر نظرية دور كايم عن تقسيم العمل فى المجتمع ، والذى أعتبر فيها القانون المعبر الأساسى عن شكل التضامن الاجتماعى السائد فى المجتمع ، كذلك نظرية فيبر عن التنظيم الاجتماعى .

كذلك تكمن أحد وظائف القانون داخل النسق فى امكانية تحقيقه للتغيير الاجتماعى [1] للنظام داخل الحدود المرغوب فيها لأن التغيير الاجتماعى بالنسبة للنظرية الوظيفية هو خطوة ضرورية اذا ما أراد النظام أن يستعيد توازنه فى مرحلة معينة ، ويعود الى حالة الاستقرار ، وبذلك تكون العلاقة بين القانون والتغيير الاجتماعى وفقا للمنطلق النظرى والوظيفى هى علاقة ميكانيكية ، مرحلية لتحقيق غرض محدد ، وليست علاقة جدلية يلعب فيها الطرفان دور التأثير والتفاعل المتبادل .

ويلاحظ أن أصحاب الاتجاه الوظيفى وإن كانوا يولون اهتماما كبيرا للعلاقة بين القانون والسلطة ، إلا أنهم يجتزئون الاثنين من سياقهما الاجتماعى العام ، وينحدثون بشكل مطلق ، دون تحديد نوعية النظام الاقتصادى الاجتماعى الذى توجد فيه ، دون أى أشارة للطبقة الاجتماعية التى تحتلها هذه السلطة .

ومن نماذج أصحاب الاتجاه الوظيفى « ألبرت جيمس » ، « وبيرجسن » [2] اللذان يؤكدان على دور القانون فى عملية الضبط الاجتماعى ، وهما ينطلقان من وجهة النظر الفيبرية فى كون القانون يمتلك قوة من خلال السلطة التى تصدره ، تلك القوة التى يمكن أن تمارس ضغطا

(1) Goskins Richard, Second thoughts on " Lowas an instrument of social change " Law and Human behaviour, 1982, 6, 2, p. 153 .
(2) Bergesen, and Albert James, Law and Social control, A comparison of normative and non normative Approaches, free inquiry, 1978, 6, 1, May , pp. 15 - 23 .

على الأفراد فى المجتمع للأمتثال لها ، وتحقيق نوع من الضبط الإجتماعى ، وتؤكد الدراسة على أن هذا الفهم للقانون يتفق مع المنطق النظرى الداخلى للنموذج الفيبرى " The internal thoretical of the weberion modle " الذى يؤكد على أهمية الضبط الاجتماعى فى تحقيق الاستقرار .

كذلك يؤكد كلمان [1] على الدور الذى يمكن أن يلعبه القانون فى التغيير الاجتماعى وبالذات فى الدول النامية ، فهو يرى أن القانون بما يملكه من قوة قاهرة يمكنه أن يؤثر فى عمليات التغيير الاجتماعى ، حيث يكون القانون فى هذه البلدان هو القوة المؤثرة ، والمتاحة لتنفيذ التغيير .

ومن هذه النماذج أيضا ستيفن [2] الذى يؤكد على دور القانون فى التغيير الاجتماعى من خلال مايقوم به القانون من حلول للمشاكل الاجتماعية وبالذات فى الدول النامية ، مثل الفقر ، والتميز الطبقى ، والبطالة ، والجريمة ، والانحراف ، فالقانون من وجهة نظر هذه الدراسة يمكن أن يقدم حلولا حاسمة لهذه المشاكل من الناحية الاجتماعية ، والقانونية .

ويذهب « روزن لورنس » [3] الى التأكيد على أهمية السلطة كعامل

---

(1) Kulsar kalman, Development and Low, the scope of low in gudied social change, American sociological review, 1981, 1,2, pp. 143 - 158.

(2) Vago-Steven, Low and social problems; A crisis of solution, JIlinois socilogocial association (III. S . A) 1979, p. 124 .

(3) Rosen Lowerence, low and social change in the new nations, compartive studies in society and History, 1978, 1, Jan, p. 3-28 .

أساسى فى تنفيذ القانون ، فبدون وجود قوة السلطة ، لايمكن أن يتم تنفيذ القانون فى التغيير الاجتماعى ، ذلك لأن السلطة هى التى تملك من الوسائل ، والأدوات التى يمكن أن تتحدى بها ، وتقاوم لتنفيذ برنامج التغيير الذى ترغبه .

وهكذا يبدو واضحا أن منطلقات النظرية الوظيفية ، فيما يتعلق بفهم القانون ودوره ، وأيضا فى علاقته بالتغيير الاجتماعى تتبلور فى عدد من النقاط يمكن تركيزها فيما يلى :

أولا : أن القانون يمثل قوة أساسية تستخدمها السلطة لتحقيق الأهداف العامة للمجتمع بالقوة .

ثانيا : أن تحقيق هذه الأهداف من خلال القانون يؤدى وظيفة أساسية أهمها حماية النظام الاجتماعى ككل وضمان استمراره فى البقاء .

ثالثا : أنه بجانب وظائف حماية النظام الاجتماعى كى يستمر ، توجد أيضا مجموعة من الوظائف الأخرى للقانون ، أهمها الضبط الاجتماعى ، وكذلك امكانية تحقيق التغيير الاجتماعى من خلال القانون .

هذه الوظائف يمكن تحقيقها بقوة القانون الجبرية ، والصادرة عن السلطة العليا فى المجتمع ، والنظرية الوظيفية فى فهمها لدور القانون فى تحقيق الضبط الاجتماعى ، أو اسهامه فى عمليات التغيير الاجتماعى تنطلق أساسا من أن كلا من الضبط ، والتغيير الاجتماعيين هما عمليتان لازمتان لتحقيق الاستقرار ، والاستمرار للنظام القائم .

وبذلك يمكن القول بأن النظرية الوظيفية تقدم تفسيرا غامضا للقانون ووظائفه ، وهذا الموقف يرتبط الى حد بعيد بمنهج النظرية الوظيفية المثالى ، والذى لايخلو من تبرير ايديولوجى لنظرتها لقضايا المجتمع ، والنظام الاجتماعى بأكمله ، ويترتب على هذا الموقف الايديولوجى دور بالغ الأهمية للقانون من الناحية الاجتماعية ، من حيث استخدامه كأداة قهر بالنسبة للطبقات الأخرى ، والتى لاتملك حق اصدار القوانين ، ويستتبع ذلك بالضرورة محاولات تقنين لصالح الطبقة الأقوى ، بما يدعم من نفوذها وبقائها ، وبما يدعم من قضية الاستغلال داخل النظام الاجتماعى .

٢ – القانون والتغير الاجتماعى

تمثل قضية التغير الاجتماعى قضية ذات أهمية بالنسبة للدراسة الراهنة ، ذلك أن دراسة التغير الاجتماعي من حيث أسبابه ، وعوامله ، ونتائجه ، يمكن أن تكشف عن بعض جوانب العلاقة الجدلية بين التغير الاجتماعي والقانون ، كما أن هذه الدراسة أيضا ، سوف توضح لنا نقاط الاختلاف ، والتباين بين التيارات المختلفة لدراسة الواقع المتغير ، ذلك أن هذا الموقف المتباين لاينبع من فراغ ، أو ليس له علاقة بأهداف العلم ذاته ، فالعلم وخصوصا العلم الاجتماعى هو ضرب من المعرفة يرتبط ارتباطا قويا بمصالح الطبقات الموجودة فى المجتمع ، كذلك فان النظرية الاجتماعية كانت ومازالت تمثل السند النظرى ، والمعرفى للطبقة المستغلة ، وعليه فلا يجب أن ننظر الى هذا التباين ، على أنه مجرد خلاف فى الرأى ، ولكنه خلاف فى المنهج والرؤى ، والهدف ، وبتعبير أوضح هو خلاف ايديولوجى له تبريراته المجتمعية ، والطبقية .

تأسيسا على ماسبق ذكره فيما يتعلق بمنهج النظرية الوظيفية ، وهو المنهج المثالى ، فاننا نجد أن تسليم هذه النظرية بقضية التغير الاجتماعى ، وامكانية حدوثه هو تسليم مرحلى ، أى اعتبار التغير الاجتماعى مرحلة من مراحل استعادة النسق لتوازنه مرة أخرى ، يرتبط بهذه النظرية أيضا تحديد ماهية العوامل التى تؤدى الى احداث اعاقة التوازن ، واضطرابه ، أى تحديد العوامل

الأكثر أهمية فى حدوث التغيير الاجتماعى [(١)]** .

وعلى ذلك يأتى تفسير التغير الاجتماعى من وجهة نظر أصحاب هذا الاتجاه تفسيرا متسقا مع هذا المنهج ، الذى ينظر الى التغير الاجتماعى نظرة استياتيكية ، ترتكز على مفهومين أساسيين لعبا دورا فى تفسير التغيير الاجتماعى هما مفهوما التطور ، والانتشار .

وطبقا للمفهوم الأول فان التغير الاجتماعى يحدث من خلال المراحل المتعاقبة التى يمر بها المجتمع ، ويتطور من مرحلة الى أخرى ، الى أن يصل الى مرحلة تتخذ فيها التغييرات شكلا معينا ، هو الشكل الذى يكـون النسق

---

(١) انظر حول مفهوم التغير الاجتماعى فى النظرية الوظيفية :
- Merton, R. Social theory and social structure, op cit.
- Frances cancian the Functional analysis of change, American sociologic Rev iew , xxv, 1960 .No. 6, pp. 818 - 820 .
- Parsons, T Structure of Social, Action, New York, 1937, the free press, in New York, 1937, pp. 25 - 78 .
- Berghe, P.V., Dialcctic and Functionalism Toward Atheoretical of synthesis, in walter walance, socialogical theory, Heimman, London, 1969, pp. 202 , 206 .
- د. محمد الجوهرى التغير الاجتماعى ، دار المعارف ، القاهرة ١٩٨٢ ، ص ٩٥ .

* بالرغم من الاهتمام الذى تبديه النظرية الوظيفية لدراسة التغير الاجتماعى ، الا أن بعض منظرى هذه النظرية ، قد اعترفوا بأن علم الاجتماع لم يتوصل حتى الان الى صياغة نظرية متكاملة عن التغيير الاجتماعى ، فلقد حدد « اليكس انجلز » أربعة عوامل تجعل من عملية بناء نظرية فى التغير الاجتماعى داخل علم الاجتماع عملية صعبة التحقق ، هذه العوامل الأربعة هى : أولا صعوبة ، بل والفشل فى تحديد الوحدة التى تتغير ، وثانيا صعوبة تحديد العناصر ، أو العوامل المتغيرة داخل المجتمع ، وثالثا عدم القدرة على تحديد الجوانب الموضوعية للتغير ، وأخيرا صعوبة وتحديد معدل التغيير واتجاهه ، انظر المرجع التالى :
- Alex inkeles, what is socialogy, englewood cliffs, new jursy, printice Hall, 1964, p. 90 .

فيه قد استعاد توازنه ، واستقر ، وهكذا وتمثل دراسات « كونت » ، و « دور كايم » نموذجا لهذا التفسير ، أيضا نظريات « شبنجلر » و « توينبى» و « والت روستو » نموذجا للتيار التطورى المحدث [١] .

أما فكرة الإنتشار التى يرتكز عليها الإتجاه الوظيفى فى فهم التغيير الإجتماعى فإنها تفسره من خلال إنتقال فكرة ، سمة ثقافية ، عنصر تكنولوجى ، أو ما الى ذلك من مجتمع الى أخر ، هذه السمة تعمل على تحديث المجتمع ، وتغييره ، وتمثل دراسات سروكن نموذجا لفكرة التيار الإنتشارى [٢] .

وبالرغم من الانتقادات التى وجهت الى الاتجاه الوظيفى فى دراسة التغيير الاجتماعى [٣] الا أن بعض الوظيفيين قد اهتموا بتطوير النماذج التى تفسر

---

(١) انظر نظرية شبنجلر وتوينبى المرجع التالى :

د . محمد الزغبى التغيير الاجتماعى بين البرجوازية والاشتراكية ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٨٢ ، ص ٤٥ .

– انظر أيضا حول مفهوم التطورية البيولوجية ، مجلة عالم الفكر ، الكويت المجلد الثالث العدد الرابع ١٩٧٣ ، ص ٩٥ .

– انظر أيضا نظرية والد روستو عن مراحل النمو .

- Walt- Rosto, the stage of Economic growth. A non conunist Manfesto, comberidge, 1960, p. 133.

(2) Pitrim. A. Sorken, contemporary socialogical theories. new york, 1928, p. 48 .

(٣) د. على ليلة ، كفاءة الاتجاه الوظيفى فى دراسة التغيير الاجتماعى ، المجلة القومية الاجتماعية، يناير ١٩٧٥ ، ص ١١٣ .

التغـيير الاجتماعى ، ومن أبـرز هـؤلاء « فيبـر » ، « وبارسـونـز » ، « وميرتون » .

ويهمنا أن نشير هنا الى بعض الأفكار الأساسية التى توضح بعض المنطلقات النظرية الأساسية للاتجاه الوظيفى ، كما قدمها المهتمون بتطوير النموذج الوظيفى فى فهم التغيير الاجتماعى ، حتى يتسنى لنا تكوين وجهة نظر متكاملة عن علاقة التغير الاجتماعى بالقانون ، أكد فيبر على أن التغيير أنما يأتى من خلال التباين ، أو التخصص فى المجتمع ، من خلال ما أسماه بالنماذج المثالية ، وحدد نموذج المجتمع المتغير ، بالنموذج الذى يتصف بدرجة عاليه من الرشد ، واستخدام التكنولوجيا ، أما المجتمع التقليدى فهو المجتمع الذى تسود فيه الأشكال التقليدية للعلاقات ، ولاتستخدم فيه التكنولوجيا بدرجة كبيرة ، وأكد أيضا على أن إنتقال السمات الثقافية يمكن أن تؤدى الى تحديث المجتمع ، وأوضح مثل على ذلك انتشار الديانة البروتستانتية ، التى عملت على تحديث المجتمع الأوربى ، وربط بينها وبين روح الرأسمالية تلك الروح التى تتميز بصفات الانجاز ، والرشادة ، والتنظيم ، واحترام المواعيد ، والدقة [1].

أما « بارسونز » فقد ربط نظريته عن التغيير الاجتماعى بنظريته التى قدمها عن الفعل الاجتماعى ، والتى تتلخص فى أن النسق الاجتماعى يتعرض لحالة من حالات عدم التوازن ، تلك الحالة التى تنشأ من خلال تعرض النسق لمؤثرات ، قد تأتى من داخله ، أو من خارجـه ، وأن هذه المؤثرات تعمل مع

(1) Max weber, opcit, pp. 328 - 330 .

بعضها فى تغيير النسق ، اذ تؤدى التغييرات الخارجية الى التغييرات الداخلية ، وهكذا حتى تعود حالة التوازن مرة أخرى الى النسق من خلال تكيفه مع تلك المؤثرات الخارجية ، أو الوافدة الى النسق [١] .

أما « ميرتون » فقد أكد على أن عملية التغيير الاجتماعى تبدأ بحدوث تناقص بين السياق الثقافى ، والسياق الاجتماعى ، هذه التناقضات تولد نوعا من الانحرافات ، والتى سرعان ماتدفع الأفراد فى المجتمع الى استخام انماط للتجديد وهذه الأنماط الجديدة سرعان ماتصبح ملائمة لتحقيق أهداف المجتمع [٢] .

ويرى أصحاب الاتجاه الوظيفى أن العامل الحاسم فى احداث التغييرات الاجتماعية بشكلها المطلوب ، يتوقف على الدور الذى تلعبه الدولة ، وذلك لامتلاكها ، وسيطرتها على أجهزة التشريع ، وأيضا أجهزة تنفيذ هذه التشريعات ، بالاضافة الى قوتها القاهرة من خلال القانون ، والذى تستطيع الدولة من خلاله أن تنفذ عملية التغيير الاجتماعى .

وهكذا يبرر الاتجاه الوظيفى الدور الذى يمكن أن تقوم به الدولة فى عملية التغيير الاجتماعى من خلال القانون ، لأنه بدون الدولة لايمكن أن ينفذ القانون ، والدولة وهى تستخدم القانون ، انما تحاول أن تعيد التوازن الى المجتمع ، بحيث يحقق وظائفه فى النهاية من خلال تحقيق الاستقرار، فالقانون اذن هو العامل الحاسم الذى يمكن الدولة من اعادة ضبط العلاقات

---

(١) د. محمد الجوهرى ، التغير الاجتماعى ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٩٦ – ١١٠.

(2) Merton R., opcit, pp. 139 - 150 .

الاجتماعية ، وهو بذلك انما يؤدى دورا فى سبيل بقاء ، واستمرار النظام الاجتماعى القائم .

من خلال العرض السابق لعلاقة القانون بالتغيير الاجتماعى يمكن أن نرصد بعض المنطلقات النظرية الأساسية للنظرية الوظيفية لهذه العلاقة : -

١- أن التغيير الاجتماعى هو حالة من حالات عدم التكيف ، وأن النسق الاجتماعى بما يضمه من ميكانيزمات ضابطة يمكن أن تعيد النسق الى ما كان عليه .

٢- ان عوامل التغيير الاجتماعى دائما ما تأتى من الخارج ، وليست وليدة التناقضات الداخلية ، وعليه فان أمكانية حدوث تغيرات اجتماعية جذرية داخل النظام الاجتماعى أمر غير متوقع الحدوث .

٣- تلعب ميكانيزمات الضبط المختلفة ، وأهمها القانون دورا فى اعادة التكيف لأنساق من جديد .

٤- ان أكثر العوامل حسما فى حدوث التغيير الاجتماعى هى الأتساق القيمية .

٥- ان دور الدولة فى استخدام وسائل الضبط المختلفة هـو دور قوى ، وهام ، نظرا لقدرتها الفائقة على توجيه أهداف النظام الى مصالحها ، وتحقيق نوع من الاستقرار .

ولقد حظيت النظرية الوظيفية بانتقادات عديدة شملت معظمها بعض جوانب النظرية ، ومدى اتساقها ، ومحتوى النظرية ككل ، وأيضا مدى

تحيزها الايديولوجى [1] .

ومع أن جملة الانتقادات هذه لاتدخل ضمن مجال الدراسة الراهنة ، الا أننا سوف نربط بين هذه الانتقادات بشكل عام ، وبين الانتقادات المرتبطة بالمنطلقات النظرية لعلاقة القانون بالتغيير الاجتماعى .

يدعى بعض منظرى الوظيفية أمثال « ميرتون » و « بارسونز » و « فاندن برج » [2] أن الوظيفية تقدم اسهاما واضحا فى فهم التغييرات الاجتماعية ، وأنها قادرة على تفسير دروب التفاعل المختلفة التى تؤدى الى التغييرات التى يشهدها النسق ، الا أن الواقع يثبت عكس ذلك ، لا لشيء الا أنها تنطلق من مسلمات أساسية ترتبط بفكرة الثبات والدوام ، تلك المسلمات التى ترتبط بالمنهج الصورى ، أو الشكلى ، فنقطة الانطلاق المنهجية انما توضح مدى زيف أو ادعاءات هذا الاتجاه ، كأتجاه نظرى قادر على دراسة وتفسير التغيير الاجتماعى .

واذا كان هذا النقد يرتبط بمنهج النظرية ، وتسلسلها المنطقى ، فان هناك

---

(١) انظر فى نقد النظرية الوظيفية المراجع التالية :

١- د. سمير نعيم أحمد ، النظرية فى علم الاجتماع ، مرجع مذكور ، ص ص ٢١٨ - ٢٢٢.

2- Percy S. Cohen, Modemsocial theory, heineman,London, 1968, pp. 36 - 37 .

٣- د. محمد السيد الحسينى ، نحو نظرية نقدية اجتماعية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ص ١٤٣ - ١٤٤ .

(2) Piere vonden Berghe, Dialoectic and Functionalism, Toward Athoritical synthesis, opcit. p. 304 .

نقدا آخر ، يرتبط بالتحيز الايديولوجى لها ، وهو تحيزا يكشف عن انتمائها لمن يمثلون السلطة فى المجتمع .

فكيف إذن تسعى هذه النظرية الى أى نوع من التغيير ، قد يؤدى الى تبدل المواقع داخل السلطة ، أو قد يؤدى الى انهيار السلطة ذاتها ، والطبقة التى تمثلها . وهكذا يبدو واضحا أن النظرية الوظيفية فى أسسها المنهجية ، وتوجهها الايديولوجى تنكر عملية التغير الاجتماعى الجذرى ، واذا كان هذا التحيز يبدو واضحا على مستوى المجتمع ككل ، كوحدة ضمن مجتمع أكبر ، فان النظرية الوظيفية أيضا تظهر ميلا نحو إنتمائتها لمن يملكون السيطرة على العالم ككل ، أى العالم الرأسمالى ، ويتضح ذلك من تصورها لنموذج هذا المجتمع على أنه النموذج المثالى الذى يجب على جميع المجتمعات أن تحذو حذوه ، فهذه النظرية تسعى الى تبرير ، وتأكيد مصالح المسيطرين ، وهى بذلك تنظر الى التغيير الاجتماعى بالنسبة للدول التابعة فى اطار مايميله هذا النظام الرأسمالى من تغييرات محدودة تهدف الى ابقاء هذه الدول فى حالة تخلف دائم ، وتنظر الى عمليات التغيير كما لو كانت عمليات تهدف الى الاندماج فى اطاره .

أما فيما يتعلق بالدور الذى يمكن أن يقوم به القانون فى احداث تغييرات ، فان النظرية الوظيفية قد ربطت هذا الدور بقوة الدولة التى تستطيع أن تنفذ القانون ، وبالذات دور الطبقة التى تحكم داخل الدولة ، فالدولة طبقا لتعريف روسك « هى رابطة من الناس فى مجتمع معين يهدف الى تحقيق أغراض سياسية ، وهى عبارة عن جهاز متخصص وظيفيا فى المجتمع مهمته تحقيق أغراض اجتماعية ضرورية ، ويتمايز عن غيره من الروابط الاجتماعية

بثلاث خصائص هى العمومية ، وطبيعتها اللاتلقائية وأخيرا ممارستها للقوة الفزيقية الشاملة بحيث تخضع لها كل الروابط الاجتماعية الأخرى فى المجتمع [1] .

ووفقا لذلك تتحدد وظيفة الدولة فى حفظ القانون والنظام فى المجتمع بصفة عامة غير أن هذه الوظيفة طبقا للتصور الماركسى هى فى النهاية مآلها لصالح الطبقة الحاكمة التى تتشكل منها الدولة ، وأجهزتها ، فكل طبقة حاكمة يهمها أن يسير المجتمع بطريقة طبيعية دون صراعات [2] . وبذلك تؤكد النظرية الوظيفية على السيطرة الطبقية لطبقة بعينها ، وبالتالى فان النظام القانونى لأى مجتمع لابد وأن يكون انعكاسا لمصالح هذه الطبقة ، وهذا الدور يؤكد علاقة السلطة ، أو الطقة)بما يمكن أن يطلق عليه صناعة القانون [3] حيث يتم صياغة القوانين التى تتفق ومصالح الطبقة واهدافها .

ثانياً : القانون والتغيير الاجتماعى فى المادية التاريخية :

١- معنى القانون :

طبقا للفهم المادى للمجتمع يمكن التفرقة بين بنيتين أساسيتين للمجتمع ، هما البنيه : التحتية ، والبنية الفوقيه ، فكما أشار ماركس الى أنه فى عملية الانتاج الاجتماعى للعيش يدخل الناس فى علاقات للإنتاج محددة وضرورية ولاترتبط بارادتهم وهى علاقات تتوافق مع درجة محددة من تطور قوى انتاجهم المادية ، ومجموع علاقـات الانتاج هـذه يكون الهيـكل

---

(١) انظر د. سمير نعيم أحمد ، علم الاجتماع القانونى ، دار الوادى للطباعة والنشر ، القاهرة ١٩٨٢، ص ٥٤ .

(٢) نفس المرجع السابق ، ص ٥٩ .

الاقتصادى للمجتمع ، هذا الهيكل الاقتصادى هو بمثابة القاعدة الواقعية ، التى تعلوها الأبنية الفوقية ، والسياسية ، والقانونية تلك الأبنية التى تتوافق معها اشكال محددة من الوعى ، وهذا يعنى أن اسلوب انتاج المظاهر المادية للعيش يحدد العمليات الاجتماعية والسياسية والروحية التى تجرى عامة فى المجتمع [1] .

وقد عبر ماركس عن هذه العلاقة بين البنية التحتية والفوقية بقوله « إن البنية الاقتصادية للمجتمع تقدم دائما الأساس الحقيقى الذى لو بدأنا منه نستطيع وحدنا أن نقدم التفسير النهائى لكل الأبنية العلوية للمؤسسات الثقافية ، والسياسية ، وأيضا الفلسفية والدينية لفترة معينة [2] .

وتنظر النظرية المادية التاريخية للقانون : على أنه نتاج لواقع اجتماعى اقتصادى معين فى مرحلة تاريخية محددة ، فضلا عن تحديديها لمنهج دراسة القانون ، وهو المنهج الجدلى الذى يربط دراسة القانون فى علاقته الجدلية بالواقع الاجتماعى ، وبكافة الظواهر الاجتماعية الأخرى [3] .

---

(١) انظر فى المادية الجدلية والمادية التاريخية :

- د . نور فرحات ، الفكر القانونى والواقع الاجتماعى ، مرجع مذكور ، ص ٢٢٣ .
- الفلسفة الماركسية اللينينية ، شيبتولين ، ترجمة لويس اسكاروس ، دار الثقافة الجديدة ، القاهرة ١٩٧٨ ، ص ٢١٩ .
- المادية التاريخية ، ف كيللى ، م . كوفالزون ، ترجمة أحمد داود وآخرون ، دار الجماهير ، بيروت ١٩٧٠ ص ٧٤٠ .

(٢) ماركس انجلز ، الأعمال المختارة ، دار التقدم موسكو ، ١٩٧٩ ، ص ٥٠١ .

(٣) انظر لمزيد من التوضيح حول النظرية المادية فى القانون :

- د. نور فرحات ، المرجع المذكور ، ص ٢٤٠ - ٢٤٩ .
- Cain Maureen, the main themes of Marx and Engeles sociology of low, British journal of low and society, 1,2, pp. 136-148 .

أما بالنسبة للمنهج الذى تطبقه النظرية المادية فى دراسة القانون فهو المنهج الجدلي أى النظر الى القانون كموضوع انعكاس للبنية الأساسية فى المجتمع ، وهو نمط الانتاج السائد .

وفى الوقت الذى يتجاهل فيه أصحاب الاتجاهات المثالية الأساس المادى للقانون ، نجد ماركس يقرر أن العلاقات القانونية شأنها شأن أشكال الدولة ، لايمكن فهمها بالنظر اليها فى ذاتها ، أو بالرجوع الى مايسمى بالتطور العام للروح الانسانية ، بل أنها على العكس تضرب بجذورها فى العلاقات المادية المعيشية للناس [1] .

وقد عبر ماركس فى البيان الشيوعى عن معنى القانون تعبيرا صريحا حين قال : « ان قانونكم ليس الا ارادة طبقتكم ، مصاغة فى شكل قانونى ، تلك الارادة التى يتحدد محتواها بالظروف المعيشية لطبقتكم [2] .

وهذا يعنى أنه فى أى مجتمع طبقى تصبح آراء الطبقة الحاكمة القانونية هى السائدة ، هذه الأراء تمليها المصالح الطبقية ، وتعبر عن المحاولات لاقامة نظام قانونى على هوى الطبقة الحاكمة ، ولمنفعتها ، فأى نظام قانونى ليس سوى نظام للعلاقات الانسانية فى المجتمع تعبر عنه ، وتدعمه قوانين ، ونظم تكون فى مجموعها قانون المجتمع المعين [3] .

طبقا لهذا يعرف القانون بأنه مجموعة من القواعد تحكم سلوك الناس فى المجتمع ، تعبر عن ارادة الطبقة الحاكمة ، تسنها ، أو تقررها الدولة بهدف

(١) د. نور فرحات ، نفس المرجع السابق ، ص ٢٤٩ .
(٢) ماركس انجلز ، البيان الشيوعى .
(٣) ف . أ . لينين ، الأعمال الكاملة ، دار التقدم ، موسكو ، ١٩٧٨ ، ص ٢٨٩ .

حماية وتدعيم ، وتطوير العلاقات الاجتماعية على نحو يفيد الطبقة الحاكمة ، ونظرا لأن النظام القانونى البرجوازى مكيف لأقامة نظام عام على هوى الطبقة الحاكمة ، أى البرجوازية ، وبالدرجة الأولى لحماية الملكية الخاصة ، فانه يهدم أثناء الثورة الاشتراكية [(١)] .

هكذا تطرح المادية فهما موضوعيا للقانون ، ينطلق من كونه اداة قهر تستخدمها الطبقات الحاكمة لتبرير وضعها الاجتماعى ، وأن هذه الأداة القهرية ترتبط ارتباطا قويا بمصالحها الطبقية ، فضلا عن أن هذه الأداة من الممكن أن تزول بزوال القوة التى تصدرها .

وبذلك نكون قد اقتربنا من القضاء كلية على فكرة حياد القانون ، واستمراره وصلاحيته لكل الأزمان والعصور ، والفلسفة المادية بدعوتها الى زوال القانون بزوال القوة التي تصدره ، انما تقصد قوة الدولة ، ذلك لأن النظرية المادية فى القانون والدولة ، انما تنطلق من أن الأثنين متلازمان معا ، ومنتهيان معا .

٢- القانون والتغير الإجتماعى :

تشكل قضية التغير أحد المنطلقات الأساسية للمنهج الجدلى ، فعملية التغيير هي النتاج النهائي للحركة الجدلية بين مجمل التناقضات الموجودة ، وعند تطبيق المنهج الجدلي في مكونات النظرية المادية في القانون ، فدرست موضوعات مثل القانون والدولة ، والقانون والطبقة ، والقانون والتغيير

(١) ف . أ . لينين ، الأعمال الكاملة ، المرجع السابق ، ، ص ٢٩ .

الاجتماعى ، وبذلك تمكنت النظرية المادية من تقديم نظرية متكاملة عن القانون وعلاقته بالتغيير الاجتماعى .

بالنسبة للقضية الأولى وهى علاقة القانون بالدولة نجد أنه كما طرحت النظرية المادية فكرة تغيير القانون وزواله ، كذلك فانها قد طرحت أيضا فكرة تغيير الدولة وزوالها .

ويتعارض هذا التصور مع التصور الوظيفى ، الذى يرى فى بقاء الدولة ، واستمرارها ضرورة حتمية من أجل الحفاظ على النظام الاجتماعى واستمراره .

أما عن فكرة تغيير شكل الدولة من وجهه نظر المادية ، فان ذلك يتم من خلال التناقض بين القوى الانتاجية ، والعلاقات التى لم تعد ملائمة ، والتى أصبحت عائقا فى سبيل مزيد من تطور القوى الانتاجية والتقدم الاجتماعى ، وفى نفس الوقت يمهد هذا التناقض لحدوث الثورة الاجتماعية ، وتغيير شكل الدولة [1] .

وهكذا تنفى الماركسية ففكرة أبدية الدولة ، كما تنفى فى الوقت نفسه فكرة التغيير القانونى كبديل لاصلاح الأوضاع ، أو أن تغيير الدولة يمكن أن يتم فى اطار القوانين القائمة بحيث يمكن تعديل هذه القوانين بما يتلاءم مع التغيرات الجديدة ، ولكنها تقبل فكرة الترابط الجدلى بين القانون والدولة من حيث علاقة التأثير والتأثر ، وأن قانون الدولة المعين يمكن أن يزول بزوالها .

---

(١) ف . أ . لينين ، مرجع مذكور ، ص ٢٩٠ .

فالدولة بالمعنى الماركسى هى المنظمة السياسية للطبقة المسيطرة اقتصاديا ، هدفها المحافظة على النظام القائم ، وقهر مقاومة الطبقات الأخرى [١] .

فالمقولة الأساسية اذن لفهم الماركسية للدولة يرتكز على أن الدولة تمثل قوة لها مصالح طبقية ، والدولة تسعى دائما الى تأكيد وجودها من خلال جانبين ، جانب أيديولوجى ، وجانب اقتصادى ، ويتحدد الجانب الايديولوجى فى شكل الدولة ، ومؤسساتها ، ونظامها القانونى [٢].

واذا كانت الدولة تمثل قوة ذات مصالح طبقية داخليا ، فانها تلعب نفس الدور على المستوى العالى ولقد أسهمت التحليلات الماركسية الخاصة بدراسة المجتمعات التابعة الى وضوح هذه الحقيقة .

ولقد أدى ظهور الدولة كقوة ذات مصالح طبقية عالميا الى ظهور مايسمى بمفهوم الدولة التابعة تلك الدولة التى تصاغ فيها العلاقات القانونية ، وبالذات فى مجال الاقتصاد والسياسة لصالح المجتمع الخارجى ، وضد البلد التابع

---

(١) أنظر حول موضوع الدولة وتطورها :

Engels, F. the origin of the family private property and the state, world poperback Edition, inter mational publishers, 1963, pp. 11 - 22 .

— د. سعد حافظ ، انعكاس أوضاع بنية الطبقة الحاكمة على هيكل ومسار التصنيع فى مصر ، مجلة الطليعة المصرية ، يونيو ، ١٩٨٥ ، ص ٦٤

(٢) جوران ثوربورن ، ايديولوجية السلطة وسلطة الايديولوجية ، دار الوحدة بيروت ، ترجمة الياس مرقص ، ١٩٧٨ ، ص ٧٧ .

أنظر أيضا : د، أحمد زايد ، الدولة فى العالم الثالث ، الرؤيا السوسيولوجية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ١٢٧ .

للمحافظة على علاقة الهيمنة [1] .

في سبيل هذا التحول أو هذا التغيير تفرض الدولة نظاما قانونيا مؤسسيا لتنظيم هذه التحولات فالدولة في هذه المرحلة تسعى جاهدة لاكساب الشرعية القانونية للأطار الذى تعمل فيه ، وهنا تبدأ مرحلة جديدة من مراحل اعادة تنظيم أسس الحياة الاقتصادية ، من خلال القانون ، حتى يتسنى للدولة أن تمارس عملها في اطار من الشرعية القانونية. ، وبين دورها في تكريس التبعية وتعميقها .

ويمكن لنا أن نستخلص بعض النقاط الأساسية للفهم المادى لعلاقة الدولة بالقانون :

١ – أن قانون الدولة هو قانون طبقي يجسد ارادة الطبقة المسيطرة .

٢ – ان القوانين في المجتمع تختلف من مرحلة الى أخرى ، وفي نفس الوقت تختلف وفقا لنظام الدولة الاقتصادى .

---

(1) Ronaldo Much, Polilics and Development in the third world, the case of leatin America, 3ed books, London, 1982, p. 87 .

(2) Mark copper, Egyptian state copitalism in crisis, politics and political interests, 1967 - 1977, in temational of middle east studies, vol. 1, no. 10, April, 1979, p. 62.

(٣) انظر : آندر فرانك ، البرجوازية الرثه ، والتطور الرث ، ترجمة هيثم الأيوبى وأخرون ، دار الثورة بيروت ، ١٩٧٣ ، ص ١١٦ .

– د. سمير أمين ، أزمة الإمبريالية ، أزمة بنيوية ، ترجمة صلاح داغر ، دار الحداثة بيروت ، ١٩٨٢ ، مقدمة الكتاب .

٣- ان الدولة والقانون ظاهرتان متلازمتان ، ولذلك فان تغيير أحدهما مرتبط بتغيير الأخر . وبذلك قضت الماركسية على فكرة استمرار القانون والدولة ودوامهما .

وبالنسبة للقضية الثانية وهي قضية العلاقة بين القانون والطبقة نجد أن الماركسية قد أكدت على العلاقة المتبادلة بين القانون والطبقة ، فالقانون دائما مايعبر عن أيديولوجية الطبقة ، ومصالحها ، لذلك فان الوجود الطبقي لايتأكد الا من خلال القانون ، والطبقة تستخدم القانون كأداة ، أو وسيلة لتدعيم وضعها الاجتماعي [(١)] ، وحماية مصالحها .

وبذلك نستطيع أن نحدد منطلقين نظريه أساسية في فهم العلاقة بين القانون والطبقة طبقا للنظرية المادية :

١- أن القانون ماهو إلا شكل من أشكال السيطرة الطبقية .

٢- أن الدولة لكونها قوة ذات مصالح طبقية ، لاتمارس دورها كسلطة مستقلة عن القانون ، ولكنها تستخدمه من أجل الهيمنة ، والسيطرة

---

(١) انظر تعريف لينن للطبقة في المرجع التالي :

- Ronaldo, Munch, politics and dependency in the third world, opcit., p. 81 .

- انظر أيضا تعريف بولا نتزاس للطبقة الذي يضيف البعد الايديولوجي لتعريف الطبقة .

- N. Poulantzas, closses in contermporary copitalism, London, 1975, p. 14 .

- لمزيد من التفاصيل حول العلاقة بين القانون والطبقة أنظر :

- بولانتزاس ، السلطة السياسية ، والطبقات الاجتماعية ، ترجمة عادل غنيم ، دار ابن خلدون ، بيروت ، ١٩٨٠ ، ص ٦٠ - ٦٨ .

على باقى الطبقات ، وبذلك تتأكد الرابطة بين القانون والطبقة ، وبين القانون والدولة .

ويرى الماركسيون أن البنية الطبقية في بلدان العالم الثالث قد تشكلت بفعل العلاقات غير المتكافئة مع العالم المتقدم ، ومن ثم فان صياغة أى نظم قانونية ، وبالذات فى المجالين الاقتصادى ، والسياسى لابد وأن يكون انعكاسا لهذه العلاقة غير المتكافئة من حيث صياغتها بشكل يضمن استمرارية هذه العلاقة [1] .

وهكذا فان النظام القانونى فى ظل دولة تابعة ، أى فى ظل علاقات غير متكافئة لابد وأن يكون انعكاسا لمصالح الطرف الأقوى ، من أجل تأكيد رابطة التبعية ، واستمرارها .

وهم يرون أن الطبقة الرأسمالية المحلية فى الدولة التابعة ، تلعب دورا مزدوجا فى تأكيد التبعية داخل هذه المجتمعات ، فهى تمارس دورها فى تبعية بقية الطبقات الأخرى فى المجتمع لسيطرتها من خلال امتلاكها وسائل تحقيق هذه السيطرة اقتصاديا ،وقانونيا ، وهو مايطلق عليه التبعية الداخلية ، أى تبعية الطبقات الأخرى للطبقة الحاكمة داخليا . وثانيا حينما تخضع هى لتبعية الطبقة الرأسمالية فى الخارج ، وتتبدى علاقة التبعية هذه من خلال النظام القانونى أيضا .

---

(١) د. محمد الجوهرى ، علم الاجتماع وقضايا التنمية فى العالم الثالث ، دار المعارف ، ١٩٨٢ ص ٢٢٤ .

- التركيب الطبقى فى العالم الثالث ، تأليف مجموعة من العلماء السوفيت ، ترجمة داود حيدر وآخرون ، وزارة الثقافة ، دمشق ، ص ٧٢ .

أما بالنسبة للعلاقة بين القانون والتغيير الاجتماعى فنجد أن الماركسية تطرح تصورا لهذه العلاقة يتلخص فى أن القانون يتطور على أساسين الأول هو تطور البناء الأساسى للمجتمع ، والثانى هو التناقضات الطبقية [1] وعلى ذلك فان التغيير فى النظرية المادية يكون تغييرا جذريا ، وشاملا ، وتتضح أيضا الرابطة الجدلية بين القانون والتغيير الاجتماعى من حيث علاقة التأثير والتأثر ، **وبذلك يمكننا أن نحدد عددا من المنطلقات الأساسية لتفسير عملية التغير الاجتماعى وفقا للنظرية المادية** [2] :

١- النظر الى الواقع الاجتماعى ، بوصفة واقعا متحركا ، ومتغيرا على الدوام .

٢- ان حركة تطور المجتمع لاتتم بصورة تريجية بطيئة ، وانما تتحول التراكمات الكمية فى حالة نضجها الى حركة ثورية تقلب الأوضاع بصورة نوعية ، وكيفية .

---

(١) د. سمير نعيم أحمد ، علم الاجتماع القانونى ، مرجع سابق ، ص ١٢٦ .

(٢) انظر : أفانسييف ، أصول الفلسفة الماركسية ، ترجمة حمدى عبد الجواد ، دار الثقافة الجديدة ١٩٧٨ ، القاهرة ، ص ٣٢١ .

– أوليدوف ، الوعى الاجتماعى ، ترجمة ميشيل كيلو ، دار الغد بيروت ، ١٩٨٠ ، ص ٢٠ –٣٨ .

– فيدوسييف ، الماركسية فى القرن العشرين ، دار الجماهير العربية ، بيروت ، ١٩٧٤ ، ص ١٥

أنظر أيضا حول النظرية المادية فى التغيير الاجتماعى :

- John Mceich, the theort of social change, four views considered, London, 1962, 2, p. 7.

- Marx, K., critique of political economy London, 1940, p. 11 - 12 .

٣- يعتبر الجدل الماركسى أن العالم متحرك باستمرار ، ومتغير ، ومتطور ، وتنهض هذه الفكرة على مسلمة أساسية هى أن كل الموضوعات والظواهر تتغير ، ولاتبقى على حالها .

ويترتب على هذا الفهم أن القانون يتغير حال تغيير البنية الاجتماعية المعبرة عنه ، أو قد يسبق القانون الواقع فيعمل على تغيره ، وبذا يثبت زوال الفكرة التاريخية حول حياد القانون وثباته ، وملاءمته لكل الفترات التاريخية فى أى مجتمع [١] .

ثالثا : مناقشة نقدية للاتجاهات النظرية فى دراسة القانون والتغير الاجتماعي :

تطرح المناظرة السابقة لأبعاد علاقة القانون بالتغير الاجتماعى فى ضوء الاتجاهات السوسولوجية التى عرضت لها الدراسة ، ضرورة تحديد الاطار النظرى الملائم لدراسة هذه العلاقة ، ويتطلب ذلك بالضرورة محاولة الوقوف على أهم المرتكزات الأساسية لكل من الاتجاهين النظريين [٢] فى تفسير هذه العلاقة ، وتتحدد هذه المرتكزات فى نقاط أساسية تدور حولها النظرتين هى :

---

(١) انظر : أفاناسييف ، المادية الديالكتيكية ، دار ابن خلدون ، ترجمة ماهر لتبيلة ، بيروت ١٩٧٦ ، ص ٥٥ .
- ميشال ميای ، دولة القانون ، مقدمة فى نقد القانون الدستورى ، المؤسسة العالمية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ١٩٨٩ ، ص ١١ .
(٢) انظر د. سمير نعيم أحمد ، النظرية فى علم الاجتماع ، مرجع مذكور ، ص ص ٢١٨ - ٢٢٠ .

١- طبيعة القانون ودوره .

٢- منهج دراسة القانون بوصفه ظاهرة اجتماعية .

٣- الموقف الايديولوجى الذى يعبر عن استخدام أى منهما فى فهم علاقة القانون بالتغيير الاجتماعى .

فيما يتعلق بالقانون ، ووظائفه ، فقد أسلفنا أن النظرية الوظيفية تؤكد على أهمية القانون بوصفه قواعد ملزمة ، بغض النظر عن أهدافه ، طالما أنه صادر عن سلطة عليا تعمل على حفظ نظام المجتمع ككل .

ويرتبط بهذا الفهم الوضعى للقانون ، أن تكون وظيفته الأساسية تحقيق الاستقرار الاجتماعى كضمان لبقاء النظام ، وحقيقة الأمر أن هذا الاستقرار مهم فقط فى اطار مايحققه من مصالح لمن يصدرون القانون .

ولاتختلف هذه النظرة للقانون عن النظرة المثالية التقليدية للقانون ، بوصفه قواعد صادرة عن سلطة عليا متمثلة فى ارادة الله ، أو الخالق ، واستبدالها بنظرة مثالية محدثة متمثلة فى ارادة الحاكم ، الطبقة ، أو السلطة .

أما النظرية المادية ، فقد استطاعت أن تنفصم تماما عن النظرة التقليدية عن أصل القانون ، باعتبار أنه يستمد من الأفكار الروحية ، أو الماورائية ، واستطاعت أيضا أن تربط القانون بأبعاد النظام الاقتصادى الاجتماعى ، فطبقا للمادية التاريخية فان القوانين لابد وأن تكون مشروطة تاريخيا ، ومن المهم وضعها فى اطار التشكيلة الاجتماعية التى تناسبها ، وحسب درجة التطور

الاقتصادى ، والاجتماعى لهذه التشكيلة [1] .

وبذلك نستطيع أن نحدد بعض أوجه الخلاف بين الاتجاهين النظريين فى نظرتهما للقانون ووظيفته تتلخص فيمايلى :

١- ان القانون طبقا للمادية التاريخية هو اداة هيمنه للطبقة المسيطرة .

٢- ان النظرية الوظيفية قد قدمت فهما مغالطا للقانون ، بتأكيدها على دوره في تدعيم استمرار النظام ، وتلك النظرة تعبر عن موقف ايديولوجى واضح ، ومتعمد .

٣- ان محاولة صياغة مجموعة من القوانين فى بناء متكامل تهدف الى حماية أى مجتمع ، ماهى فى النهاية الا محاولة لصياغة أهداف ومصالح الطبقة الحاكمة بصورة مشروعة ، ومعترف بها .

٤- تتفق أهداف الاتجاه الوظيفى فى دراسة القانون مع أهداف المدرسة الوضعية ، وهى مدرسة تهتم بدراسة القانون كقاعدة كما هى ، لا كما يجب أن يكون .

٥- يتحدد مضمون القانون ، وأهدافه ، وفقا للمادية التاريخية من خلال مصالح القوى الطبقية داخل التشكيلة الاجتماعية فى مرحلة تاريخية معينة ، أما مضمون القانون فيتحدد بالنسبة للأخرى من خلال مايلعبه من دور فى عملية الضبط الاجتماعى ، وبذلك تفتقد الوظيفة الى أسس وشروط دراسة القانون فى اطاره الاجتماعى الموضوعى ، أو فى سياقه

---

(١) ليفى برول ، القانون والاشتراكية ، ترجمة هزى رياض ، دار الجيل ، بيروت ، بدون سنة ، ص ٧ .

التاريخى .

النقطة الثانية ، وهى قضية المنهج الذى تتبناه النظريتان فى دراستهما لعلاقة القانون بالتغير الاجتماعى ، بالنسبة للنظرية المادية نجد أنها تؤكد على تبنيها المنهج الجدلى فى دراسة هذه العلاقة ، فلايمكن أن يحدث التغيير الاجتماعى من خلال القانون ، الا بالغاء التشكيلة الاجتماعية المعبرة عن القانون الطبقى ، واستبداله بقانون آخر لايكون أداة قهر تستخدمها طبقة معينة ، بقدر مايكون أداة تحرر بالنسبة لباقى الطبقات .

أما بالنسبة للنظرية الوظيفية ، فان منهجها المثالى لايقدم لها بديلا للتغيير الجذرى ، وانما التغيير يتم دائما فى اطار ماهو قائم ، وذلك من خلال ممارسة القانون لدوره فى التكيف والضبط الاجتماعيين .

ومن هنا فان تبنى موقفا ايديولوجيا يهدف الى التغيير الجذرى للأوضاع ، يختلف بالتأكيد عن تبنى موقف يدعو الى الاصلاح .

فى ضوء الأبعاد السابقة ، فان الدراسة تؤكد على أهمية الاستعانة بالنظرية المادية فى فهم العلاقة بين القانون والتغير الاجتماعى ، لأنها تقدم منهجا خاصا فى طريقة تناول وتفسير هذه العلاقة ، وتنظر اليها بوصفها علاقة ذات طابع جدلى ، وتخضع للتغيير فى المراحل التاريخية المختلفة ، وبذلك تحقق هذه النظرية من خلال منهجها قدرا من الموضوعية فى فهم موضوع الدراسة .

الفصل الثانى

القانون والتغير الاجتماعى فى المجتمع المصرى بعد ثورة ١٩٥٢

خصائص التكوين الاجتماعى الاقتصادى فى المرحلة من ١٩٥٢ - ١٩٦٧

- تقديم :

أولا : طبيعة سلطة الدولة فى المرحلة من ١٩٥٢ - ١٩٦٧ .

ثانيا : ملامح التغييرات الاجتماعية الاقتصادية فى ضوء خصائص طبيعة سلطة الدولة .

ثالثا : التغييرات فى البناء السياسى وعلاقتها بالقانون .

رابعا : التغييرات فى البنية الطبقية وعلاقتها بالقانون .

استخلاصات أساسية من واقع الدراسة التاريخية لخصائص التكوين الاجتماعى الاقتصادى للمرحلة الناصرية وعلاقتها بالقانون .

خصائص التكوين الاجتماعى الاقتصادى فى المرحلة من ١٩٥٢ - ١٩٦٧ :

يمثل تحليل المصالح الطبقية ، أحد الأبعاد الأساسية فى منهج التحليل الخاص بالتعرف على طبيعة التكوين الاجتماعى الاقتصادى لأى مرحلة من مراحل تطور المجتمع ، فتحليل هذه المصالح يعكس طبيعة البناء الفكرى ، والقانونى ، والعقائدى ، والسياسى داخل هذا التكوين ، كما أنه يكشف عن طبيعة الطبقة المسيطرة فيه ، وبالذات تلك الطبقة التى تعبر عن نفسها فى شكل مؤسسات ، وتنظيمات تكون الدولة هى المسيطرة عليها أثناء عملية العمل الاجتماعى .

وعلى ذلك فان محاولة التعرف على طبيعة التكوين الاجتماعى الاقتصادى للمجتمع المصرى فى فترات تاريخية معينة ، يجب أن يتم فى ضوء تحليل طبيعة السلطة والمصالح الطبقية التى تعبر عنها هذه السلطة ، وأيضا طبيعة البناء السياسى .

ولما كانت الدراسة تهدف الى التعرف على العلاقةبين القانون ، وبين التغييرات التى حدثت فى فترة السبعينات فان هذا الهدف لن يتحقق دون التعرض لتاريخ المجتمع المصرى فى فترات سابقة لدراسة العلاقة بين القانون وبين طبيعة الطبقة التى تمارس السلطة ، وعلى ذلك سوف ينصب اهتمام هذا الفصل من الدراسة على محاولة تتبع العلاقة بين القانون ، وبين سلطة الدولة ، من ذلك ، بالتركيز على فترتين أساسيتين من تاريخ المجتمع ، من خلال التغييرات التى شهدتها كل فترة ، وكان القانون هو الأداة الفعالة فى احداث التغيير فى كل منهما ، وهما الفترة التى أعقبت ثورة ١٩٥٢ حتى

السبعينات ، أما الفترة الثانية فهى فترة السبعينات حتى الآن [١]

وسوف تحاول الدراسة من خلال التتبع التاريخى للمرحلتين أن تجيب علي تساؤلين أساسيين هما :

١ - ما علاقة الانساق القانونية فى كل مرحلة بمصالح الطبقة الحاكمة ، ثم علاقتها ببقية الطبقات الأخرى فى المجتمع وتأثيرها عليها ؟

٢ - ماعلاقة هذه الأنساق فى كل مرحلة بالرأسمالية العالمية ، أى مدى ماحققته من تبعية ، أو استقلال للنظام الرأسمالى العالمى ؟

والاجابة على هذين التساؤلين سوف توضح أهداف ، وأبعاد النسق القانونى لكل مرحلة من مراحل الراسة فى علاقته بسلطة الدولة .

يفرض التحليل السابق على الدراسة محاولة تحديد طبيعة السلطة الدولة فى كل مرحلة من المراحل ، هل هى دولة ذات مصالح طبقية فى ممارساتها الاقتصادية ، والسياسية ، والايديولوجية ، وهل كانت برجوازية صغيرة ، أم كبيرة ، وهل مثلت نظاما رأسماليا خالصا ، أم رأسمالية دولة ، أم سلطة ذات توجه رأسمالى مستقل ، ومن ثم فما طبيعة وحدود الاختلاف بين المرحلتين ، وأخيرا هل التغييرات التى حدثت فى مرحلة السبعينات كان مرجعها عملية الاستمرار التي سادت بالنسبة لتوجهات النظام في فترة

---

(١) رأت الباحثة أن تبدأ بالفترة التى تلت قيام ثورة يوليو لعدة اعتبارات أهمها أن هذه الفترة اختلفت كيفيا عن المرحلة التى سبقتها ، وثانيا أنها شهدت تحولا قانونيا استهدف اقامة نظام اجتماعى اقتصادى يختلف عن المرحلة السابقة ، وأما الفترة الثانية وهى فترة السبعينات ، فقد شهدت أيضا تحولا قانونيا ، أثر بشكل جذرى وعميق فى احداث تغييرات ولكنها اختلفت فى تأثيرها عن مرحلة الستينات .

الستينات ، أم ترجع الى طبيعة السلطة الحالية من خلالها ممارستها السياسية والاقتصادية ، والتشريعية ، وأيضا ماهي أبعاد ، وآفاق تطور هذه الطبقة على حركة التغيير فى المجتمع ؟

هذه التساؤلات السابقة لابد من وضعها فى دائرة اهتمام البحث الراهن عند تحليلنا للفترتين المذكورتين .

ولكى تتمكن الدراسة من الاجابة على التساؤلات السابقة ، ينبغى أن نناقش بعض القضايا الأساسية التى قد تبدو مهمة فى كل من المرحلتين :

أولا : طبيعة سلطة الدولة فى كل مرحلة .

ثانيا : ملامح التغييرات الاجتماعية والاقتصادية فى ضوء خصائص سلطة الدولة وعلاقتها بالقانون فى كل مرحلة .

ثالثا : التغييرات فى البناء السياسى وعلاقته بالقانون .

رابعا : التغييرات فى البنية الطبقية وعلاقتها بالقانون فى كل مرحلة .

أولا : طبيعة سلطة الدولة في المرحلة من ١٩٥٢ - ١٩٦٧

السلطة هى قدرة طبقة اجتماعية معينة على تحقيق مصالحها الموضوعية الخاصة [١] فى ضوء هذا التعريف ماهى طبيعة الطبقة التى سيطرت على السلطة فى المرحلة الناصرية ؟ وهل تشكلت ملامح هذه الطبقة من خلال التغييرات التى تمت ، وقادت عملية التغيير الاجتماعى والاقتصادى ، وماهى عوامل تشكلها ، وماهى الروافد الأساسية لها ، وماهى رؤيتها الفكرية والايديولوجية لطبيعة التغييرات التى فرضتها ظروف المرحلة ؟ وماهو مدى هذه التغييرات فى تعديل التركيبة الطبقية للمجتمع المصرى .

بالنسبة للطبقة التى سيطرت على السلطة فى مرحلة الثورة ، اختلفت الآراء ، وتعددت ، وتنوعت الاجتهادات ، فمن قائل بأن سلطة الطبقة كانت نابعة من سلطة الفرد المتجسدة فى (شخص) عبد الناصر ، وهى السلطة والقوة المحركة للنظام [٢] ومن قائل بأنها كانت سلطة الطبقة البيروقراطية [٣] وهناك رأى ثالث يرى فيها سلطة البرجوازية الصغيرة [٤] .

---

(١) ميشال ميای ، دولة القانون ، مقدمة فى نقد القانون الدستورى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ١٩٨٢ ، ص ٢٤٦ .

(٢) ط . ث . شاكر ، قضايا التحرر الوطنى والثورة الاشتراكية فى مصر ، دار المنار ، بيروت ، ١٩٧١ ، ص ٣٢ .

(٣) سامية سعيد ، من يملك مصر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٨٧ ، ص ٥٣ .

(٤) باتريك أوبريان ، ثورة النظام الاقتصادى فى مصر من المشروعات الخاصة الى الاشتراكية ، ترجمة خيرى حماد ، دار الكاتب المصرى ، القاهرة ١٩٦٨ ، ص ٣٠٠ .

ترى بعض الدراسات أن دور عبد الناصر لم يبرز فى الحياة السياسية ويكتسب حدا بعيدا من الاستقلالية ، وحرية الحركة ، وتصبح شخصيته بمثابة مؤسسة فعالة ، ومؤثرة ، إلا بعد تأميم قناة السويس ، فقبل هذا التاريخ كان مركزه ضعيفا مهددا [١] .

أما بالنسبة للرأى القائل بسيطرة البيروقراطية فيتلخص فى أن ثورة يوليو ١٩٥٢ لم تجر تغييرا محسوسا على الجهاز البيروقراطى الهرمى للسلطة الموروث من عهد الحكم الملكى ، اذا اقتصر على بعض التغييرات الجزئية ، والشكلية بعزل بعض العناصر القيادية التى زاولت نشاطا سياسيا واضحا فى خدمة العهد القديم ، أى أن الطبيعة الطبقية لتكوين الجهاز لم تتغير كثيرا ، عما كانت عليه ، واستمر فى مجموعة ممثلا للطبقة الوسطى ، وكان أبناء البرجوازية الكبيرة ، والبرجوازية الزراعية بالذات يحتلون معظم المراكز الرئيسية فى قمة هذا الجهاز ، وفى مستوياته العليا [٢] **.

وترى بعض التحليلات كذلك أنه بالرغم من الأجراءات ، والتحولات ، والتغييرات التى قامت بها ثورة يوليو لضرب معاقل الرأسمالية ، الا أن الأخيرة قد تمكنت بفضل ما لديها من امكانات ، من أن تتمحور ، وتتشكل ، وأن تجد لنفسها امتدادات ، ونوافذ ، ومداخل ، ضمنت خلالها البقاء ،

---

(١) ط . ث . شاكر ، مرجع مذكور ، نفس الصفحة .

(٢) ط . ث . شاكر ، نفس المرجع السابق ، ص ٣٣ .

** يؤيد هذا الرأى كافة التحليلات الماركسية التى درست طبيعة السلطة الطبقية للنظام الناصرى مثل [illegible] أوبريان ، ابراهيم سعد الدين ، سامية سعيد أمام .

والاستمرار داخل النظام الجديد ، أما من خلال التغلغل فى الأجهزة الادارية ، والعسكرية ، وأما من خلال عمليات التأميم الواسعة التى أفضت بدورها الى ايلولة العديد من الشركات المؤممة بكامل مساهميها ، وبطرق ادارتها العائلية والزج بها داخل الجهاز الحكومى فى اطار القطاع العام [١] .

وهكذا تنازع السلطة فى المرحلة الناصرية جناحان أساسيان هما :

١- الجناح العسكرى ، وكان يتمثل فى البيروقراطية العسكرية ، التى تضم الكوادر العسكرية العليا ، والمتوسطة فى القوات المسلحة ، وكوادر الأمن ، وأجهزة المخابرات .

٢- الجناح الذى يضم البيروقراطينين و والتكنوقراطيين ، وبعض المثقفين ، والصحفيين الذين أرتبطوا بهذه الفئة الاجتماعية ، وأصبحوا المعبرين عنها ، والناطقين بلسانها ، ويحصلون على امتيازات صارخة [٢] .

لقد أصبحت السلطة الطبقية للناصرية تتمثل أساسا فى الطبقة الوسطى ، هذه الفئة ، وان كانت لاتملك وسائل الانتاج ، الا أنها تملك بحكم مواقعها ، امكانية التحكم فى الانتاج ذاته ، أى أنها تسيطر على وسائل الانتاج ، ليس بالملكية كما هو الحال مع البرجوازية ، ولكن عن طريق حق أتخاذ القرار ، وتوجيه النشاط الانتاجى ، والاشراف ، الإدارى ، والفنى ، بالاضافة الى توزيع الاستشارات والفائض الاقتصادى [٣] وبالرغم من أن كل القوانين .

(١) سامية سعيد ، من يملك مصر ، مرجع سابق ، ص ٥٤ .
(٢) ط . ث . شاكر ، مرجع مذكور ص ٢٧ .
(٣) ط . ث . شاكر ، مرجع مذكور ص ٢٨ .

والاجراءات التى اتخذتها الثورة كانت لصالح الطبقة الوسطى [1] الا أنه كان من الصعب فى بعض الأحيان تحديد الهوية الطبقية للسلطة الناصرية نظرا لصعوبة تحديد هذه الطبقة ، ونظرا لطبيعة اجراءاتها [2] .

وبغض النظر عن هذه التحليلات التى قد تقترب من الواقع حينا ، وتبتعد عنه حينا آخر ، فان السلطة الطبقية لأى دولة ، يمكن الاستدلال عليها ، من خلال انجازاتها ، وممارستها ، وتوجهاتها ، فضلا عن علاقتها بالطبقات الأخرى فى المجتمع من خلال ماتحققه لهذه الطبقات من مصالح ، ولقد دخل نظام ٢٣ يوليو فى صراعات عنيفة مع القوى الاجتماعية المختلفة ، لكنه أبدا لم يدخل فى صراع مع الطبقة الوسطى [3] التى مثلت قاعدة أساسية له ، بل أن كل الانجازات التى تمت كانت لصالح هذه الطبقة ، وعليه فانه يمكن القول وبشىء من الاطمئنان ان السلطة الطبقية لنظام ثورة يوليو قد تحددت فى اطار الطبقة الوسطى ، أو البرجوازية الصغيرة بالمفهوم

---

(١) سوف يتضح ذلك عند تحليلنا لقوانين الاصلاح الزراعى ، وقوانين يوليو الاشتراكية .

(٢) انظر عادل غنيم ، النموذج المصرى لرأسمالية الدولة التابعة ، دار المستقبل العربى ، القاهرة ١٩٨٦ ، ص ١٠٣ .

يرى عادل غنيم أن هذه الأزمة تنبع أساسا من خلال الفكر السياسى ، والسيوسيولوجى الماركسى الذى عجز عن تقديم تحليل علمى للطبيعة الطبقية للسلطة السياسية ، أى تحديد الطبقة الاجتماعية، أو الكتلة الطبقية المسيطرة سياسيا فى كل مرحلة من مراحل تطور ثورة ٢٣ يوليو ، وينبع هذا من الخلط بين مفهوم سلطة الدولة ، ومفهوم جهاز الدولة واعتبارهما شيئا واحدا ثم ثانيا عدم التمييز بين الطبقة أو الطبقات المسيطرة اقتصاديا .

(٣) باتريك أوبريان : ثورة النظام الاقتصادى فى مصر من المشروعات الخاصة الى الاشتراكية ، ترجمة خيرى حماد ، دار الكاتب العربى ، القاهرة ٦٨ ، ص ٣٨ .

المادى ، فى ضوء هذه التركيبة كيف تمت عملية التغييرات الاجتماعية ، والاقتصادية ،وما محتوى هذه التغييرات ، ثم ما دور القانون فيها ، وعلاقة القانون بهذه التركيبة الطبقية ومصالحها ؟ وأخيرا ما أثر هذه التغييرات على الطبقات الاخرى فى المجتمع ؟ .

ثانيا : ملامح التغييرات الاجتماعية والاقتصادية فى ضوء خصائص سلطة الدولة وعلاقتها بالقانون فى المرحلة الناصرية

مقدمــــة :

أشارت الدراسات العديدة حول المرحلة الناصرية ، والتغييرات التى حدثت بها ، الى أن هذه التغييرات قد مرت بمراحل متعددة ، عكست كل مرحلة نوعية من التغييرات الاقتصادية ، والاجتماعية التى ارتبطت بدورها بتوجه معين لسلطة الدولة .

كذلك تشير هذه الدراسات الى أن ثورة يوليو ، قد بدأت حركتها فى التغيير من خلال القانون سواء كان هذا التحرك على الصعيدين الاقتصادى ، والاجتماعى أو على الصعيد السياسى ، فلقد لعب القانون دور القائد فى احداث التغييرات المطلوبة .

ويمكن تقسيم هذه المراحل ، وفقا للدور الذى لعبه القانون فى كل مرحلة الى مرحلتين :

الأولى : مرحلة الاستمرار من ١٩٥٢ – ١٩٥٦ .

الثانية : مرحلة التغيير والتحول من ١٩٥٦ – ١٩٦٧ .

ولكى نتمكن من التعرف على مجمل التغييرات التى حدثت سوف نعرض بالدراسة لهاتين المرحلتين فى التغيير من خلال بعدين أساسين هما :

أولا : التغيير فى البناء الأساسى وعلاقته بالقانون .

ثانيا : التغيير فى البناء السياسى وعلاقته بالقانون .

يزاجه الباحث بالعديد من الكتابات ، والدراسات التاريخية حول طبيعة التغييرات التى حدثت بعد قيام ثورة ٢٣ يوليو ، ويوجد قدر من الاجماع فى ثنايا هذه الدراسات حول دور قادة الثورة فى التعاون مع الطبقات الرأسمالية القديمة ، ومحاولة كسب تأييدها ، ومشاركتها فى الاصلاحات المرتقبة ، كذلك تشير هذه الدراسات الى أن هذه التغييرات لم تكن تعبر عن مذهبية واضحة ، أو عن أيديولوجية محددة كانت حكومة الثورة تريد تحقيقها [١] بل على العكس فان المطروح من سياسات للتغيير آنذاك ، كانت عملية مهادنة من جانب الضباط الأحرار للطبقات الرأسمالية ومحاولة استمالتها للتعاون معهم [٢] ، والدليل على ذلك أنه بالرغم من سيطرة الأجانب على المواقع

---

(١) د. عواطف عبد الرحمن ، الصحافة المصرية المعاصرة ، اداة تغيير أم آلية استمرار فى اطار النظام السياسى لثورة يوليو ، بحث مقدم للمؤتمر السنوى للبحوث السياسية فى مصر ، جامعة القاهرة ديسمبر ١٩٨٧ : ص ٣ .

(٢) يذكر أوبريان تعقيبا على هذا الاتجاه التصريح الذى ذكره صلاح سالم وزير الارشاد القومى حين قال : « نحن لسنا من الاشتراكيين ، ولا أعتقد أن اقتصادنا سيزدهر الا عن طريق المشروعات الحرة »وقال القيسونى « تشجع الدولة المشروعات الحرة ، وتدعمها بكل وسيلة ممكنة » انظر : باترتيك أوبريان ، مرجع مذكور ص ٩٤ .

الأساسية فى الصناعة ، والمال ، والنقل ، وفى التجارة الخارجية ، الا أن الثورة بالرغم من ذلك قد دعتهم الى المشاركة فى المجالات الاقتصادية المختلفة[1] .

أيضا تتفق هذه الدراسات علي أن آليات التغيير في هذه المرحلة فى هذه المرحلة كانت قد تمت بفعل القوانين المتتالية التى أصدرتها الثورة فى هذه المرحلة .

ولقد كان لهذا الموقف من قبل حكومة الثورة أثر كبير فى تحول مجرى التغيير لصالح الطبقة الرأسمالية القديمة ، وهى الطبقة التى عرفت منذ نشأتها، بأنها طبقة مشوهة ، وتابعة ، بفعل ظروف تكونها ، لتكون فى خدمة الرأسمالية العالمية[2] .

وسوف نحاول أن نستعرض جملة القوانين التى صدرت فى هذه المرحلة لتحقيق هذا الغرض ، وأثر هذه القوانين على التغييرات التى حدثت .

---

(١) ف . ألوتسكلفيتش ، عبد الناصر ومعركة الاستقلال الاقتصادى من ١٩٥٢ – ١٩٧١، ترجمة سلوى أبو سعده ، دار الطباعة للنشر ، بيروت ، ١٩٨٠ ، ص ١٩ .

(٢) انظر المراجع الآتية حول نشأة الرأسمالية المصرية ودورها فى خدمة الرأسمالية العالمية :

- Kennth, M. cuno, the origins of private awnership of land in Egypt, Areappriosal, journal of middle, east studies, 1980, p. 259 .

- Galal Amin, Some economic and cultural aspects, of Economic liberalization in Egypt, social problems, vol. 28, No, 4, April, 1981, pp. 430 - 431 .

– أحمد صادق سعده ، تاريخ العرب الاجتماعى ، تحول التكوين المصرى من النمط الاسيوى الى النمط الرأسمالى ، دار الحدث للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٨٠ ، ص ٢٣١ .

– د . محمود متولى ، الأصول التاريخية للرأسمالية وتطورها ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ٢٥ .

– كانت أولى الخطوات التى اتخذتها حكومة الثورة فى هذه الأثناء فى سبيل التعاون مع الرأسمالية المحلية ، والعالمية هى اصدار القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ ، بشأن استثمار المال الأجنبى [١] .

وكانت أولى أهداف هذا القانون كما ورد فى نصوصه هى تشجيع استثمار رأس المال الأجنبى داخل مصر ، وتقديم كافة الضمانات ، والمزايا والمساعدات للاستثمار الأجنبى .

وهكذا كان القانون هو الوسيلة الأولى التى لجأت اليها حكومة الثورة لاجراء التغييرات التى ترغبها فى البناء الاقتصادى ، ولقد عللت حكومة الثورة وقتئذ أسباب توجهها الى تشجيع الاستثمار الأجنبى بعجز الاقتصاد المصرى ، واعتماده على الزراعة ، وقلة رؤوس الأموال المستثمرة فى الصناعة ، فضلا عن ضعف الائتمان الذى تحتاج اليه أى نهضه صناعية [٢] .

– ولم يكن هذا القانون هو القانون الوحيد الذى أصدرته حكومة الثورة محاولة تشجيع لاستثمارات ، وفتح المجال أمام رأس المال الاجنبى فلقد سبق هذا القانون تعديل لقانون الشركات المساهمة [٣] ولقد نص هذا التعديل على ألا يكون للشريك الأجنبى الذى يوظف رأس ماله فى مصر نسبة من رأس مال

(١) النشرة التشريعية ، ابريل – يونيو ١٩٥٣ ، مكتبة مجلس الأمة ، ص ٣٤٧ – ٣٤٨ .
(٢) نظر المذكرة التفصيلية لقانون الاستثمار الأجنبى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ ، نفس المرجع السابق.
(٣) النشرة التشريعية ، نفس العدد السابق .

الشركة يمكن أن تتجاوز ٤٩ ٪ وأن تزداد هذه النسبة الى ٥١ ٪ **.

ثم صدر القانون رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٥٤ استكمالا للتعديل السابق ، والذى نص على اضافة الأرباح الى رأس المال المستثمر ، على سبيل المثال فى حالة اعادة توظيف الأرباح فى مشروع ما ، بعد موافقة الحكومة المصرية ، يمكن اعتبار تلك الأرباح رأس مال أجنبى بمقتضى القانون رقم ١٥٦ ، بالاضافة الى ذلك سمح للمستثمر بنقل رأس المال خلال عام من الاستثمار، وليس خلال خمسة أعوام كما كان يقضى بذلك القانون رقم ١٥٦ [1] **.

– وعلى الجانب الأخر أصدرت حكومة الثورة ، قرارا بأنشاء مؤسسة جديدة أطلق عليها « المجلس الدائم للانتاج القومى » ، لتكون مهمته ثياغة السياسات العامة الاقتصادية ، والاجتماعية على أسس سليمة ، ومدروسة ،

** يذكر باتريك أوبريان أيضا أن الحكومة اضافت شرطا آخر لهذا القانون ، بأنه فى حالة عدم تغطية الحصة المقررة من الأسهم فى غضون شهر واحد من طرحها بالسوق ، أن تصبح حرة ، وفى متناول أى انسان مهما كانت جنسيته ، كذلك صدر قانونا متمما لهذا القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمحاجر والمناجم ، الذى تجاوز شرط الجنسية المصرية فى الشركات التى تقوم على استغلال البترول ، وهو ما كان مقررا فى القانون الملغى سنة ١٩٤٨ .

** انظر باتريك أوبريان ، ص ٩٧ ، مرجع مذكور .

(١) لويتسكلفيتش ، عبد الناصر ومعركة الاستقلال الاقتصادى ، المرجع المذكور ص ٢٠ .

** يمكن ملاحظة أوجه الشبه والتطابق بين قانون الاستثمار الذى صدر فى اوائل حكومة الثورة ، وبين قانون الاستثمار الذى صدر سنة ١٩٧٤ والمسمى بقانون الانفتاح .

وليدرس موارد البلاد ، ويعمل على استغلالها الى أقصى الحدود [1].

– وبالرغم من السياسة التى رسمها المجلس من خلال وضع خطة للاستثمارات ، العامة فى برنامج موسع لمدة أربع سنوات ، الا أن هذه الاستثمارات ظلت فى معظم الأحوال فى المجال التقليدى ، فى الانفاق كمشروعات الرى ، والصرف ، واستطلاح الأراضى ، وقد كانت هذه الاستثمارات تهدف الى خلق بنيان عادى ، وأكثر فاعلية تستطيع المشاريع الخاصة فى اطاره ، أن تنمو بصورة أكثر سرعة ، وفعالية [2] .

– ولو حاولنا حصر مجموعة من القوانين التى عبرت عن التغييرات الاقتصادية والاجتماعية فى المرحلة الأولى من الثورة ، نجد أنها فى مجموعها تعبر عن توجه حكومة الثورة الى تدعيم النشاط الرأسمالى ، والطبقة الرأسمالية المحلية ، والعالمية [3] ونذكر منها :

---

(١) صدر القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ بأنشاء المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى ، ونصت المادة الثانية منه على بحث المشروعات الاقتصادية التى يمكن من شأنها تنمية لانتاج القومى فى النواحى الزراعية ، والصناعية ، والتجارية ، والنظر فى تدبير الوسائل اللازمة لتحويل هذه المشروعات ، وسبل الاستعانة بالمصارف الدولية ، والأجنبية ، والانتفاع برؤوس الأموال الاجنبية ، وبحث نظام الضرائب ، والرسوم الجمركية ، بما يساير نهضة الانتاج ، واقتراح مايلزم من تشريعات لتحقيق هذه الأغراض .

– المصدر : النشرة التشريعية خلال الستة شهور الأولى لعهد التحرير ، ص ٣٠٥ .

(٢) د. اسماعيل صبرى عبد الله ، ثورة يوليو والتنمية المستقلة ، فى ندوة ثورة يوليو وقضايا الحاضر وتحديات المستقبل ، دار المستقبل العربى ، القاهرة ١٩٨٧ ، ص ٢٠٥ .

(٣) جميع القوانين التى صدرت حتى نهاية ١٩٥٣ تم الحصول عليها من المصدر التالى .
النشرة التشريعية خلال الستة شهور الاولى لعهد التحرير من ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، ٢٣ يناير ١٩٥٣ ص ٤٩٣ وما بعدها .

١- القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٢ ، وقد تضمن هذا القانون أن حكومة الثورة ، تكفل للأجانب الذين يوظفون رؤوس أموالهم في مصر ، أن يكون لهم متى أرادوا ٥١٪ من مجموع رأس مال الشركة بدلا من ٤٩٪ ، أى أن تكون لهم الأغلبية فى رأس المال ، وبالتالى يمكن لهم الاستفادة من توجيه الاستثمارات لصالحهم.

٢- القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٢ بانشاء المجلس الدائم لتنمية الاقتصاد القومى للانتفاع برؤوس الأموال المصرية والأجنبية .

٣- القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٣ بتأجيل سداد الضرائب المستحقة اذا طرأت ظروف عامة ، أو خاصة بالممول تحول دون تحصيل الضرائب (هذا يعنى تقديم اعفاءات ضريبية لطبقة الرأسمالية) .

٤- قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الذى الغى شرط الجنسية المصرية فى الشركات التى تقوم على استغلال البترول .

٥- قانون الاستثمار رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه .

٦- قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٣ الذى نص على العفو الشامل على جرائم التهريب ، التى تمت قبل عام ١٩٤٧ ، اذا ماتم اعادة الأموال المهربة خلال ثلاثة أشهر .

٧- صدرت مجموعة من القوانين المكملة لقانون الاستثمار رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ منها قانون الشركات رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ ، والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الذى نص على حرية التعامل فى المجال الاقتصادى ، واقرار مبدأ حقوق المدخرين وبخاصة رؤوس الأموال الأجنية ، وأيضا قانون

رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٤ بمنح اعفاء ضريبى عن الأرباح الناتجة عن المشروعات الاستثمارية .

٨- قانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٤ بشأن مساهمة الحكومة فى شركة الحديد والصلب وقد نص هذا الانون على أن تدخل الدولة كشريك للشركة مع ضمانها لكل من يكتتب حدا أدنى من الربح قيمته ٤٪ ، وكذلك ضمان سدادها لقيمة الأسهم ، والسندات عند استحقاقها ، وأيضا ضمان تحويل قيمة السندات الى الخارج [1] ** .

– ورغم ما بدأ من حكومة الثورة ، من اتخاذ قرارات واصدار قوانين هى فى ظاهرها تهدف الى سيطرتها على القطاعات الاقتصادية المختلفة ، لكنها فى حقيقتها دعوة حقيقية لتشجيع الاستثمار الرأسمالى ، وقد يدعو ذلك الى القول ، بأن هذه الثورة فى البداية هو الحصول على الاستثمارات الكافية لعملية التنمية المرتقبة ، غير أن ذلك ليس كافيا للتدليل على صدق نوايا

---

(١) النشرة التشريعية يناير ١٩٥٤ – حتى ابريل ١٩٥٤ .

** يذهب باتريك أوبريان الى أن حكومة الثورة لم تكتف باصدار القوانين المشجعة للاستثمار ، بل أقدمت على تقديم تأثيرات ايديولوجية مطمئنة لهذه الطبقة ، تمثلت فى اختيارها كبار رجال الأعمال ، أعضاء فى مجالس التنمية القومية ، كذلك أخذت تسلم بخفض الضرائب للشركات المساهمة الجديدة ، واعفائها من ضرائب الأرباح لمدة سبع سنوات ، المصدر باتريك أوبريان ، مرجع مذكور ، ص ٩ ، ومع ذلك بالرغم من خلال القوانين الا أن الاحتكارات الأجنبية ، والرأسمال العالمى كعادته لم يكن يريد أى قيد من أى نوع ، هو يريد الغنيمة كاملة كما كان الحال قبل الثورة هذا من جانب الرأسمالية العالمية ، أما بالنسبة للرأسمالية المحلية فقد تطابق الموقف ليخلق حالة من عدم الاستقرار ، والأمان بالنسبة لها ، مما جعلها تحجب أموالها عن الدخول فى مشروعات تحقق عائدا أكبر وبسرعة .

حكومة الثورة ، اذ كان من الممكن أن تحصل على الاستثمارات للتنمية من خلال طريق آخر وهو التنمية المستقلة ، أى دون الدخول فى علاقات مع رأس المال العالمى ، وتقديم الضمانات له .

– واذا كان القانون قد لعب دورا كبيرا فى التغييرات التى أرادتها حكومة الثورة فى البداية ، فانه قد لعب نفس الدور بالنسبة للمسألة الزراعية كيف كان ذلك .

– المسأة الزراعية والثورة فى المرحلة الأولى .

– تحتل المسألة الزراعية ، أهمية كبرى فى دراسة التطورات الاجتماعية ، والسياسية فى أى دولة ، وبالذات الدول المتخلفة ، والتى لم يحسم فيها التطور الاجتماعى بعد ، وذلك بسبب خضوع هذه الدول للسيطرة للقوى الخارجية ، وحرص هـذه القـوى على بقاء العلاقات المتخلفة ، لاعاقة التطور ، وأيضا لأمكانية الاستفادة من دور الطبقات الاجتماعية الرأسمالية لتكون سندا لهذه القوى الخارجية للاحتفاظ بنفوذها وسيطرتها ، وعلى ذلك فان ادراك حكومة الثورة ، لحل التناقض فى المسألة الزراعية ، من الممكن أن يمثل خطوة ضرورية نحو حل التناقض بصفة عامة .

– لكن كيف تم ذلك ؟ بمعنى كيف حاولت الثورة من خلال القوانين المختلفة للاصلاح الزراعى أن تحل هذا التناقض ، وهل نجحت الثورة فعلا ؟ ، وماهى الآثار الاجتماعية التى ترتبت على هذه السياسة ؟ وهل يمكن أن يحل التناقض الاجتماعى ، والطبقى بالقانون وحده ؟ .

– بداية يجـب أن نسلـم بأن الاصـلاح الزراعى لحـل قضـية التفـاوت فى الملـكية يـعبر بالتـأكيـد عن الهـويـة الطبقـية للسـلطة

المنفـذة لاجراءاته [1] واذا كان التوجه الاجتماعى للثورة قد فرض عليها ضرورة اصدار قانون الاصلاح الزراعى الأول [2] كوسيلة للقضاء على التفاوت الطبقى فى الريف ، فان القانون فى حد ذاته لم يكن كافيا للحد من هذا التفاوت ، ذلك أن مضمون القانون لايتحدد وفقا لأهدافه فقط ، وانما يتحدد من خلال الاثار الاجتماعية ، والاقتصادية المترتبة عليه [3] ، وتنتج هذه الآثار من جملة الاستثناءات التى يحويها القانون ، والتى تكون بمثابة اجراءات لشل فاعلية القانون ، ويتوقف ذلك بالضرورة على السلطة فى اصدار القانون ، وأهدافها منه ، والمصالح التى تريد تحقيقها من ورائه ، وكذلك المكاسب السياسية التى ترغب فى تحقيقها .

النقطة الثانية التى يمكن أن تضيف الى مضمون القانون بعدا اجتماعيا ، تتبدى آثارها فى العقوبات المترتبة على القانون ، بالنسبة لقانون الاصلاح الزراعى الأول ، حدد القانون العقوبة فى المادة السابعة منه ، بالحبس لكل من يخالف أحكام القانون ، أو كل من يتصرف تصرفا مخالفا لمواده ، وهـذا

---

(١) د. ابراهيـم العيـسوى ، مذكـرة داخلـية ، معـهد التخطـيط القومـى ، القاهرة ١٩٧٨ ص٥٢ .

(٢) اقتصرنا هنا على القانون الأول للاصلاح الزراعى ، وذلك لأن القوانين المتتابعة ، قد ارتبطت هى الأخرى بالتوجه الطبقى للمراحل المختلفة التى مرت بها الثورة ، نص القانون موجود بالنشرة التشريعية ، يناير ١٩٥٢ ، ابريل ١٩٥٣ ،

(٣) انظر المرجع التالى للوقوف على أهـم الآثار الاجتـماعية والاقتصـادية التى ترتبـت على القانون :

مدحت مصطفى ، قوانين الاصلاح الزراعى وهيـكل الملكية الزراعية ، ورقة مقدمة ضمن أعمال بحث مستقبل القرية المصرية ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ١٩٨٨.

يوضح الى أى مدى درجة التهادن التى رغبتها السلطة فيتطبيق القانون ، أو مدى هزلية المادة المعاقب بها للخارجين عليه .

وبالرغم من صدور عدد آخر من القوانين الخاصة بالاصلاح الزراعى فى هذه المرحلة ، الا أنها كلها كانت مكملة للقانون الأول ، مثل القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٣ الخاص بمصادرة أملاك أسرة محمد على بشأن أراضى الوقف [١] ، ثم القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٨ الخاص بتخفيض المصاريف الادارية ، وتخفيض فائدة سندات الاصلاح الزراعى [٢].

ويمكن لنا من خلال الدراسات المختلفة التى أجريت حول أثار قانون الاصلاح الزراعى الأول أن نتبين بعض ملامح مضمون هذا القانون من خلال تأثيره على مشكلة التفاوت الطبقى فى الريف ، وهى المشكلة التى صدر القانون لحلها .

تؤكد معظم الدراسات التى أجرى حول هذا القانون بالنسبة لهيكل الملكية ، أن تأثيره قد اقتصر على الشرائح العليا فقط من كبار الملاك ، كذلك كان الآثر الملموس الثانى فى شريحة الملكيات الصغيرة ، بينما كانت التغييرات فى باقى الشرائح طفيفة لاتذكر [٣] .

---

(١) النشرة التشريعية ، مايو ١٩٥٧ .

(٢) النشرة التشريعيج ، ابريل ١٩٥٨ .

(٣) د. مصطفى الجبلى ، ثورة يوليو والتنمية المستقلة ، ندوة ثورة يوليو ، مرجع مذكور ، ص ٢٥٨.

- Alan Richards, the Agricultural crisis Egypt, the journal of Development studies, April 1980. pp; 384 - 305 .

– د. محمود عبد الفضيل ، التحولات الاجتماعية الاقتصادية فى الريف المصرى من ١٩٥٠ – ١٩٧١ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٧٨ ، ص ١١٠ .

ولقد أكد على نفس المعنى « مابرو » الذى أوضح أن الاصلاح الزراعى المصرى ، لم يستهدف التعطش لملكية الأرض من جانب المستأجرين والعمال والعمال الذين يمدكون أرضا ، فلو كان تم نزع ملكية جميع الأراضى المنزوعة ، ووزعت من جديد على ٣,٨ من المليون عائلة ريفية فى عام ١٩٥٢ ، احصلت كل أسرة على فدانيين ، وكان يستحيل تنفيذ هذا المشروع على المستويين السياسى ، والادارى ، وغير مرغوب فيه اقتصاديا ، كذلك كان سينطوى على نزع ملكية صغار الملاك ، حتى نضمن الشكل النظرى للعدالة فى التوزيع ، فى الوقت الذى لم يكن فيه أى تفكير فى المصادرة الكامله للأراضى ، وفقا للنمط السوفيتى ، وأخيرا فاننا لو استثنينا الأقلية الصغيرة من كبار الملاك الذين تأثروا بالاصلاح ، وبعد التعديلات الطفيفة التى ادخلت على ضريبة الدخل ، فان الحكومة لم تقم بأى هجوم مباشر على الملكية ، ولم يتحقق بالفعل الا القليل من اعادة توزيع الثروة ، أو الدخول فى السنوات الأولى [١] .

وهكذا لم يكن قانون الاصلاح الزراعى قادرا على تحقيق أهدافه فى حل مشكلة التفاوت الطبقى ، وانما كان مجرد اجراء سياسى استهدف تحقيق بعض الأهداف المرحلية للطبقة الحاكمة ، فهو من ناحية قد حد من سلطان نفوذ الطبقة البرجوازية في الريف ، في مواجهة الطبقة الحاكمة ، وهذا كان اجراء ضروريا فى بداية الثورة ، ولمصلحتها ، ومن ناحية أخرى فقد أدى هذا

---

(١) روبرت مابرو ، الاقتصاد المصرى فى ربع قرن ، ترجمة صليب بطرس ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٧٦ ، ص ١١٠ .

القانون الى مزيد من الدعم ، والتأييد الشعبيين ، وهكذا استهدف القانون تحقيق أهداف سياسية للطبقة الحاكمة ، أكثر من كونه استهدف تحقيق أهداف اجتماعية وطبقية لطبقة المعدمين وفقراء الريف .

من الاستعراض السابق لجملة التغييرات التى تمت فى البناء الأساسى للمجتمع وعلاقة هذه التغييرات بالقانون فى المرحلة الأولى للثورة يمكن أن نرصد بعض الملامح التى عبرت عن التوجه الطبقى لسلطة نظام ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، والتى كان القانون الأداة التى استخدمتها السلطة للتعبير عن هذا التوجه :

١- أن القوانين التى صدرت فى هذه المرحلة هى تعبير عن التوجه الطبقى للطبقة الحاكمة ، وهو التوجه الرأسمالى وذلك من خلال مايلى :

أ- تشجيع استثمار رأس المال المحلى والأجنبى .

ب - فقدان الدولة لدورها فى قيادة الاقتصاد القومى وذلك من خلال دعمها للمشاريع الخاصة والرأسمالية المحلية ، والعالمية .

جـ - أن الدولة لم تمارس رقابة على الاقتصاد القومى الا بالقدر اللازم لمواجهة اضرار الحياة الاقتصادية [١] .

---

(١) د. محمد دويدار ، الاقتصاد المصرى بين التخلف والتطوير ، دار الجامعات المصرية ، ١٩٧٨ ، القاهرة ، ص ٤٣٧ .

(٢) أن هذه القوانين لم تحدث تغييرا فى علاقات الانتاج وبالتالى كان المردود الاجتماعى لهذه التغييرات لصالح هذه الطبقات . دون غيرها .

ثانيا : التغيير في البناء السياسي وعلاقته بالقانون فى المرحلة الاولى للثورة :

لايمكن الفصل بين جوهر التغييرات الاقتصادية ، وبين التغيرات السياسية التى تمت فى هـذه المرحلة ، فكلاهما قد تحدد فى ضوء الاعتبارات الطبقية ، التى لم تستهدف القيام بتحويلات جذرية فى المجتمع .

بجانب هذا الاعتبار لمحاولة فهم طبيعة التغيير ، يوجد اعتبار خاص بالثورة ، هى كونها ثورة النخبة العسكرية ، لا ثورة الجماهير الشعبية [١] وهذه النخبة توصف دائما بأنـها طبـقة ذات فكر وسطى ، سواء فى الاقتصـاد أو السياسة [٢] ومن ثم فان التغييرات السياسية التى حدثت فى هذه المرحلة من خلال القانون قد عكست هذه الحقيقة .

كما مرت الثورة اقتصاديا بمراحل النضال الاقتصادى المختلفة ، تجريبا ونضوجا وانهيارا ، أو استمرارا وتحولا ، وانكسارا مع النكسة ، كذلك مر العمل السياسى للثورة بالتجربة والمحاولة فى البداية ، ثم النضوج . وكما كان هناك مجموعة من العوامل الداخليـة ، والخارجـية التى أسهمت فى تحـديد

---

(١) السيد يس ، التوازن الطبقى فى فكر النخبة السياسية بين الإدراك والممارسة ، مصر فى ربع قرن من ١٩٥٢ - ١٩٧٧ دراسات فى التنمية والتغير الاجتماعى ، بيروت ١٩٨١ ص ١٥٣

(٢) د. جمال مجدى حسنين ، ثورة يوليو ولعبة التوازن الطبقى ، دار الثقافة الجديدة ، القاهرة ١٩٧٨ ، ص ٩٠ .

المسار الاقتصادى للدولة فى هذه المرحلة ، كانت هناك أيضا الاعتبارات الداخلية ، والخارجية التى وسمت التغيير السياسى للمرحلة الأولى من الثورة .

تحددت ملامح التغييرات السياسية التى تمت بالنسبة للمرحلة الناصرية فى محاولة حل اشكالية التطبيق الديمقراطى [1] ** ولقد ظلت هذه الاشكالية قائمة طوال سنوات الثورة ، ومراحلها المتعددة لم تحسم .

كانت للثورة رؤى ومواقف مختلفة من الديمقراطية تعددت بتعدد المراحل التى مرت بها الثورة فى تطورها ، كيف تمت عملية الانتقال من مرحلة الى أخرى ، وماهو دور الطبقة الحاكمة فى ذلك ؟ ، وماهى أهم القوانين التى عبرت عنها المراحل المختلفة ؟ ، ومضمونها ، وماهى النتائج التى ترتبت على هذه القوانين السياسية من الناحية الاجتماعية ؟ ، وما علاقتها بمستقبل التطور الديمقراطى فى مصر ؟ .

نستطيع أن نقول أنه مثلما جاءت القوانين التى أرادت بها حكومة الثورة ، أن تغير من شكل النظام الاقتصادى دون نظرية مسبقة ، أو ايدلوجية محددة ، وواضحة ، جاءت أيضا القوانين التى ساهمت فى تغيير شكل النظام السياسى

---

(١) عصمت سيف الدولة : الاحزاب ومشكلة الديمقراطية : دار المسيرة : بيروت : ١٩٨٨ : ص ٤٥ .

** يرى عصمت سيف الدولة أن سبب اخفاق الثورة فى حل قضية الديمقراطية طوال عمرها يكمن فى الطبقة الحاكمة لم تكن تسعى الى المشاركة الحقيقية للجماهير من حيث اتخاذ القرارات وانما كانت تسعى الى مايسمى بالتطبيق الديمقراطى للطبقة الحاكمة ، أى تطبيق نوع من الديمقراطية يتفق مع مصالحها .

لتعبر عن محدودية الفكر البرجوازى فى حل اشكالية التطبيق الديمقراطى .

تمثل التغيير السياسى من خلال القانون فى قضيتين أساسيتين هما الأحزاب والدستور . بالنسبة لقضية الأحزاب سارت الثورة فى نفس الخط الذى عالجت به مشكلة التفاوت الطبقى فى الريف ، فكما حاولت الثورة أن تضيق الخناق على الطبقة البرجوازية الكبيرة اقتصاديا ، فعلت معهم نفس الشيء سياسيا ، فصدر قانون حل الأحزاب الذى هدف الى الحد من الحركة السياسية للطبقة البرجوازية [1] .

نص القانون الجديد على حل الأحزاب القائمة ، كما نص على طريقة اختيار القيادات ، وتشكيل الأحزاب فيما بعد ، ولقد تركز نص القانون على أن من يرغب في تكوين حزب سياسى ، عليه أن يحيط علما وزير الداخلية بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، كما نص أيضا على أن لوزير الداخلية حق الاعتراض على تكوين الحزب خلال شهر من تاريخ اخطاره ، بعرض الأمر على محكمة القضاء الادارى ، كما ألزم القانون الأحزاب بايداع أموالها فى البنوك ، كذلك على أن تقيد الأحزاب القائمة تكوينها وفقا لأحكام القانون الصادر [2] .

---

(١) عصمت سيف الدولة ، الأحزاب ومشكلة الديمقراطية ، دار المسيرة ، بيروت ، ١٩٨٨ ، ص ٤٥ .

(٢) النشرة التشريعية الصادرة خلال الستة شهور الاولى لعهد التحرير ، يوليو ١٩٥٢ ، يناير ١٩٥٣ ، مرجع مذكور ، ص ٩٤ .

هذا يعنى أن الثورة كانت تريد تطبيق نوع من الديمقراطية يتفق مع أهدافها كطبقة ، وقد كان من الممكن أن يكون قيام الأحزاب معبرا عن القوى المختلفة ومعبرا عن رغبة الجماهير فى المشاركة ، لا من خلال وضع القيود ، والضوابط على قيام الأحزاب ، لتكون مشروطه ، وليسهل حلها فى أى وقت .

ولم يكن قانون حل الاحزاب هو البداية لتقويض أركان النظام الديمقراطى الليبرالى وحده ، بل صدرت مجموعة من القوانين اسهمت هى الأخرى فى شل حركة زعماء الأحزاب ، وقادتهم من خلال القوانين التى تعطى حق اقالة الموظفين من غير الطريق التأديبى ، مثل القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جريمة الغدر [١] ، هذا القانون الذى اعتبر مرتكبا لجريمة الغدر كل من كان موظفا عاما ، أو وزيرا ، أو غيره ، وكل من كان عضوا فى أحد مجالس البلدية ، أو القروية ، أو مجالس المديريات ، وكل شخص كان مكلفا بخدمة عامة أو له صفة نيابية عامة .

كذلك نص القانون على مجازاة القائم بجريمة الغدر بالجزاءات الآتية : العزل من الوظائف العامة ، سقوط العضوية فى مجلس البرلمان ، الحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح لمدة خمس سنوات وكذلك الحرمان من عضوية مجالس ادارة الهيئات ، أو الشركات التى تخضع لاشراف السلطات العامة

---

(١) النشرة التشريعية السابقة ص ٦١٤ .

ومن أية وظيفة بهذه الهيئات لمدة أقلها خمس سنوات ** .

كذلك كان قد سبق قانون جريمة الغدر ، مجموعة من القوانين من أجل شل أى حركة معارضة ضد نظام ٢٣ يوليو ، سواء من اليمين أو اليسار ، أولها القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن التدابير المتخذة لحماية حركة ٢٣ يوليو والنظام القائم عليها ، والذى عدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٣[1] ، وبوجوب هذين القانونين شلت أي حركة لمعارضة نظام الثورة ، وفرضت الرقابة على الصحف .

أما بالنسبة للدستور فقد تطابق الموقف أيضا ، فبالرغم من اعلان سقوط الدستور ، والمطالبة بوضع دستور جديد ، نجد أن اللجنة التى شكلت لوضع الدستور الجديد قد ضمت أعضاء معظمهم من الباشوات القدامى والأسماء المعروفة من البرجوازية الكبيرة[2] .

وبذلك يمكن القول أن مسألة تفريض الطبقة البرجوازية ، كان يتم فى حدود وبشروط معينة ، اذ لم يكن الهدف هو القضاء نهائيا على هذه الطبقة ، وانما تقليم أظافرها فى حدود المصالح الطبقية التى يمكن أن تجمع

(**) بالرغم من صدور هذا القانون والذى يمكن أن يقال أنه سيف سلط على رقاب زعماء الأحزاب والوزراء القدامى ، الا أن هذا السيف كان مقرونا بمدة معينة ، وهى مدة الخمس سنوات التى حددها القانون لمرتكب جريمة الغدر ، وذلك مادفع الثورة بعد ذلك الى الاستعانة بهم مرة أخرى أملا فى معاونتهم ، فضلا عن أن هذه البرجوازية كما سنرى فى مرحلة السبعينات هى التى استطاعت ان تظهر مرة أخرى بفعل القوانين المختلفة التى هيأت لها مناخ الصعود فى عهد الانفتاح . (١) النشرة التشريعية ، المصدر السابق ، ص ٨٠٧ .

(٢) أحمد حمروش . قصة ثورة ٢٣ يوليو ، البحث عن الديمقراطية ، دار ابن خلدون ، بيروت ١٩٨٢ ، ص ١٠٦ .

بينها وبين قادة الثورة ..

بعد ذلك كان للفراغ الذى أحدثه الغاء الدستور ، والأحزاب دفع حركة الجيش الى انشاء تكوين هيئة التحرير فى ٢٣ يناير ١٩٥٣ وبذلك ظهر التنظيم الواحد لأول مرة فى مصر [١] ، من خلال القانون أيضا .

والواقع أن هيئة التحرير لم تكن حزبا بالمعنى المتعارف عليه ، فهى مؤسسة سياسية أنشأتها السلطة الصاعدة لمحاولة ملء الفراغ السياسى [٢] ، ولما كانت طبقة العسكريين هى المسيطرة بحكم القانون أيضا على هيئج التحرير فقد أدى ذلك الى حدوث صراعات بيئها وبين تيارات المعارضة ، وثبت فى النهاية أنها لم تنجح فى أداء دورها كحزب جماهيرى مؤثر .

وبانتهاء هيئـة التحرير ، ووضع دستور ١٩٥٦ انتهت المرحلة الاولى للثورة ..

تعليـــق :

الثورة عملية تغيير اجتماعى طبقى بمقتضاها تنتقل الثروة ، والسلطة من يد طبقة اجتماعية متخلفة ، الى طبقة اجتماعية أكثر تقدما ، بحكم موقعها من عملية الانتاج ، ومن جملة القوانين ، والقيم والمعتقدات السائدة [٣] .

---

(٢) أحمد حمروش ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ .

(٢) د. على الدين هلال ، تطور الإيديولوجية الرسمية فى مصر الديمقراطية والاشتراكية ، مصر فى ربع قرن من ١٩٥٢ – ١٩٧٧ ، دراسات فى التنمية والتغيير الاجتماعى ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص ١٢٦ .

(٣) د. ابراهيم سعد الدين ، أزمة النظام الرأسمالى فى مصر ، مجلة قضايا فكرية ، القاهرة ١٩٨٨ ، ص ٤٥ .

إن هذا الوضع قد لايتقابل بالضرورة مع مفهوم ثورة ٢٣ يوليو ، ولكنه قد يتفق معه فى أحد جوانبه ، فثورة يوليو كانت ثورة وطنية قامت لحل التناقض الخارجى مع الاستعمار أولا وليس لحل التناقض الداخلى بين الطبقات [١].

فى ضوء ذلك جاءت القوانين المختلفة التى أصدرتها الثورة فى البداية ، لحل التناقضات الاقتصادية ، والسياسية قوانينا تدعم الوجود الطبقى لطبقة معينة ، هى الطبقة الوسطى ، دون أن تحل التناقض الأساسى بين الطبقات الرأسمالية ، والمعدمة .

فلقد مثلت القوانين الاقتصادية دعما لمصالح هذه الطبقة ، مثل قوانين تشجيع الاستثمار للطبقات الرأسمالية المحلية ، والعالمية ، والتعاون معها ، وغالبا مايقع تأثير هذه القوانين على الطبقات الفقيرة والمعدمة ، فضلا عن أن هذا التعاون يتناقض كلية مع أهداف الثورة الوطنية المستقلة .

كذلك مثلت قوانين الاصلاح الزراعى دعما للطبقى الوسطى فى الريف ، يؤكد مابرو أنه لو كانت الثورة قد أقدمت على تطبيق اصلاح زراعى جذرى ، لكان ذلك كفيلا لجلب عداء الطبقات المتوسطة ، تلك الجماعات التى كان نظام الحكم يعبر عنها ، لأن ذلك سوف يقضى الى تجريد الضباط ، والتكنوقراطين ، وموظفى الحكومة ، وملاك الأراضى فى الريف من ممتلكاتهم ، لأن ذلك كان سيشمل جميع اعضاء ، وأقارب ، وأنصار نظام الحكم ذاته [٢] .

---

(١) د. ابراهيم سعد الدين ، نفس المرجع السابق ، ص ٤٦ .

(٢)روبرت مابرو ، الاقتصاد المصرى من ١٩٥٢ - ١٩٧٢ ، مرجع مذكور ص ٢٠٢ .

بقى أن نشير الى أثار التغييرات السياسية من خلال القانون ، بالنسبة للتطبيق الديمقراطى الذى حاولت الثورة أن تتبناه ، ان النقطة المحورية فى جميع الممارسات التى طبقت سياسيا ، كانت وظلت باستمرار هى خوف الطبقة الحاكمة من حركة الجماهير المنظمة ، وما يترتب على ذلك من مشاركة ايجابية لهم ، وذلك تحت وهم أن حركة الجماهير قد تدفع الصراع الطبقى الى مدى لايحمد عليه ، ولقد ترتب على هذا الموقف طيلة حياة الثورة نتائج سلبية أهمها :

١- ان الطبقات الشعبية لم تتمكن من المشاركة الحقيقية من خلال المؤسسات الديمقراطية ، وبالتالى قلت فعالية الجماهير فى ادارة عمليات الانتاج ، والنهوض بالمجتمع فى طريق تحقيق أهدافه .

٢- أن هذه الطبقات بحكم مافرض عليها من قيود لممارسة حريتها لم تقم بدورها الأساسى ، والتاريخى فى تصفية قوى الثورة المضادة ، أو حتى فى مساندة القوى التقدمية ، مما سهل من عملية الانهيار السريع لمنجازات الثورة فيما بعد .

وهكذا نجد أن الآثار الاجتماعية للقوانين الاقتصادية ، والسياسية قد أضرت بمصالح الطبقات الفقيرة ، والمعدمة ، ومرجع ذلك أن القيادة الثورية قد عولت على أمال وهمية للطبقة البرجوازية ، تتعلق بقدرتها على القيام بتطوير الاقتصاد المصرى ، غير أنه بدا بقدر ما كانت تركى الى مزيد من الاقتناص والسيطرة ، وهنا واجهت الثورة بمأزق هل تستمر فى التنمية فى الخط الرأسمالى ، وبذلك تكون قد تنازلت عن السلطة للبرجوازية الكبيرة ، أم تبحث عن مخرج لحل المشاكل الملحة للاقتصاد

المصرى [1].

تلك هى دوافع الانتقال الى المرحلة الثانية من مراحل التغييرات بالنسبة لثورة يوليو ودور القانون فيها .

ثانيا المرحلة الثانية : مرحلة التغيير والتحول من ٥٦ - ١٩٦٧

مقدمة :

أوضحنا فى التحليل السابق للمرحلة الأولى من الثورة . أنها آنهاء الرأسمالية ، وتصفيتها لم يكن هدفا من أهداف النظام ، بدليل ماقدم لهذه الطبقة من اعفاءات ، وضمانات ، وامتيازات من خلال القانون ، لم تكن ممنوحة لها حتى قبل الثورة ، وأوضحنا أيضا أن التحالف مع الرأسمالية كان أحد عناصر استمرارية النظام ، والوجه المعبر عنه ، فحقيقة الأمر أن ماجرى لم يستهدف أكثر من وضع قيود ، أو حواجز على ممارسة الاستغلال الرأسمالى .

غير أن هذه الحقيقة لاتتنافى مع حقيقة أخرى هى أن هناك تغييرات قد حدثت فى هيكل الاقتصاد المصرى خلال الفترة موضوع الدراسة وهى الفترة من ١٩٥٦ - ١٩٦٧ ، والى أطلقنا عليها مرحلة التغيير والتحول .

فلقد شهدت هذه الفترة ضربا لقطاعات رأس المال فى مصر ، كما شهدت نموا لقطاعات انتاجية اخرى مثل القطاع العام ، هذا فضلا عن بعض القيود التى وضعت لممارسة النشاط الرأسمـالى الخاص ، عـلاوة على

---

(١) ط . ث . شاكر ، مرجع مذكور ، ص ١٠٠ .

ذلك أعتبر التخطيط أحد أهداف النظام الاقتصادى فى تحقيقه لمتطلبات التنمية [1] كل هذه التغييرات قد تمت كما سنرى بفعل الأداة التشريعية ، ولكنها (أى الاداة التشريعية ، قد استلهمت قوتها مرة أخرى من مصالح الطبقة البرجوازية الوسطى ، ولصالحها ، تلك الطبقة التى قادت المجتمع وعرجت به مرة أخرى الى طريق النمـو الرأسمالى ، لكن كيف حدث ذلك ، ان الكيفية التى حدت بالتغييرات التى حدثت الى طريق غير الطريق الاشتراكى يتطلب منا مناقشة بعض القضايا الآيتة :

أولا : التغييرات فى البناء الأساسى وعلاقتها بالقانون فى مرحلة التحول .

ثانيا : التغييرات فى البناء السياسى وعلاقتها بالقانون .

ثالثا : التغييرات الاجتماعية الاقتصادية وأثرها على التركيب الطبقى فى الحقبة الناصرية .

رابعا : استخلاصات اساسية من واقع دراسة المرحلة الناصرية بشأن علاقة القانون بالتغيير الاجتماعى .

أولا : التغييرات فى البناء الأساسى وعلاقتها بالقانون فى مرحلة التحول من ١٩٥٦ - ١٩٦٧ :

تجمع كافة الدراسات التى تناولت طبيعة التغييرات الاقتصادية ، والاجتماعية فى هذه المرحلة بأن طريق النمو الذى سلكته ثورة ٢٣ يوليو قد

(١) د. فؤاد مرسى ، هذا الانفتاح الاقتصادى ، مرجع مذكور ، ص ١١ .

تحدد فيما أطلق عليه برأسمالية الدولـة المستقلة [1] والواقـع أن اختيـار هـذا الطريق لم يتم الا بعد سنوات عديدة من قيام الثورة ، وهذا يوضح دلالة اختيارات الطبقة الحاكمة لطبيعة التغيير ، ذلك الاختيار الذى نجم عن فشل متكرر لمجموعة من التجارب [2] بعيدا عن تصور واضح لأهداف التنمية ، والاستقلال ، وهذا ما فرضته الطبيعة الايديولوجية ، والطبقية لنظام ٢٣ يوليو ١٩٥٢ .

وتلك مرحلة أخرى من مراحل التغيير الاجتماعى ، لعبت فيها القوانين دورا فى صياغة التغييرات ، والتطورات الاجتماعية تارة بالسلب ، وأخرى بالايجاب .

تمثل المرحلة الثانية فى عمر ثورة ٢٣ يوليو ، مرحلة الثورة الحقيقية ، ذلك لأنها تجاوزت كل الأطر الدستورية والقانونية التى كانت قائمة ، وضربت ضرباتها فى صيغة قرارات ، وقوانين ، وهى قرارات لم تستمد شرعيتها ، الا من خلال غايتها الثورية ، كذلك فانها لم تتردد فى شل حركة أى مقاومة محتملة عن طريق فرض الحراسات (التجريد من الامكانيات الاقتصادية للمقاومة) ، والابعاد من الريف ، وغير ذلك من الاجراءات [3] .

---

(١) انظر التحليلات الآتية بهذه المصادر :
- ط . ث . شاكر ، مرجع مذكور
- د. محمد دويدار ، التخلف والتطوير ، مرجع سابق .
- د . فؤاد مرسى ، هذا الانفتاح الاقتصادى ، مرجع سابق .

(٢) بايرتك أوبريان ، مرجع مذكور ، ص ٩٤ .

(٣) عصمت سيف الدولة ، الديمقراطية ومشكلة الأحزاب فى مصر ، مرجع سابق ، ص ١٠٣ .

وسنعرض بشيء من الإيجاز لحملة القوانين التى صدرت ابتداء من ٦١ - ١٩٦٦ ، والتى عرفت باسم قوانين يوليو الاشتراكية ، للوقوف على أهم الآثار المترتبة عليها بالنسبة للتغييرات التى أحدثتها .

(١) القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ : بشأن أرباح الشركات المساهمة [١] وقد نص هذا القانون على تخصيص ٢٥٪ من أرباح الشركات المساهمة للموظفين ، والعمال .

(٢) القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ : بشأن تحديد [٢] المكافآت والمرتبات للشركات المساهمة . وقد نص هذا القانون على أنه لايجوز أن يزيد مرتب رئيس مجلس الادارة عن خمسة آلاف جنيه سنويا ، أو العضو المنتدب ، أو العضو العادى ، أو أى شخص آخر يعمل فى أية هيئة ، أو مؤسسة عامة ، أو شركة ، بأية صفة ، وأيا كان السبب الذى يدفع من أجله الأجر ، أو المكافأة .

(٣) القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ بشأن مشاركة العمال ، والموظفين فى الادارة وقد نص هذا القانون على أن يكون للموظفين ، والعمال فى الشركات نصيب ملحوظ فى ادارة شركاتهم [٣] .

(٤) القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٦١ بشأن فرض ضريبة تصاعدية على الدخل ، وقد تضمن هذا القانون فرض ضريبة تصاعدية على

(١) الجريدة الرسمية ، يوليو ١٩٦١ ، العدد ١٨٦ .
(٢) الجريدة الرسمية ، يوليو ١٩٦١ ، العدد ١٨٦ .
(٣) الجريدة الرسمية يوليو ١٩٦١ ، العدد ١٨٦ .

الايراد العام[1].

(٥) القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ : بتأميم بعض الشركات ، والمنشأت وبموجب هذا القانون تم تأميم جميع البنوك ، والشركات في جمهورية مصر العربية[2] .

(٦) القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بشأن تقرير مساهمة الحكومة في بعض الشركات والمنشآت وقد نص هذا القانون على نقل ملكية الشركات والمنشأت الخاصة الى القطاع العام بحصة لاتقل عن ٥٠٪ من رأسمالها ، وقد شمل القانون معظم الشركات التى كانت قائمة آنذاك .

(٧) القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ : بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وقد نص هذا القانون على أنه لايجوز لأى شخص طبيعى ، أو معنوى ، أن يمتلك من أسهم الشركات التى صدر بها القانون رقم ١١٨ ، أكثر من عشرة آلاف جنيه ، ويهدف هذا القانون الى الحد من سيطرة الرأسمالية داخل المنشآت بما يؤثر على القرارات داخلها .

(٨) القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم منشأت القطن فى الاقليم الجنوبى ، والقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون ١١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن انتقال ملكية كبس القطن الى الدولة وقد كان الهدف من هذين القانونين هو وضع المحصول الرئيسى للبلاد تحت سيطرة

---

(١) الجريدة الرسمية ، ٢٠ يوليو ١٩٦١ ، العدد ١٨٦ .
(٢) الجريدة الرسمية ، ٢٠ يوليو ١٩٦١ ، العدد ١٨٦ .

وتصوف الدولة [١] .

(١٠) تبع هذه القانونين مجموعة من القرارات أهمها القرار ١١٨ لسنة ١٩٦١ [٢] وقد شمل القرار فرض الحراسة على بعض الأشخاص والشركات .

هذا عن القوانين التى صدرت عام ١٩٦١ ، أما عن القوانين التى صدرت سنة ١٩٦٣ ، والتى كانت مكملة لاجراءات قوانين ١٩٦١ فيمكن حصرها على النحو التالى :

(١) القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات ، والمنشآت ، وقد توالى فى هذا القانون تأميم بعض الشركات التى لم تكن قد أممت بعد تؤول ملكيتها الى الدولة [٣] .

(٢) القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الاستيراد ، وبوجب هذا القانون تم وضع السياسة الاستيرادية للدولة تحت تصرف الحكومة [٤]

(٣) القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٣ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالوكالة التجارية وقد نص هذا القانون على حظر أعمال الوكالة التجارية على الأفراد ومزاولتهم لها وقصرها على شركات الحكومة والقطاع العام [٥]

---

(١) جميع هذه القوانين أيضا من المصدر السابق نفس العدد .

(٢) الجريدة الرسمية يوليو ١٩٦١ .

(٣) الجريدة الرسمية أغسطس ١٩٦١ .

(٤ ، ٥) الجريدة الرسمية يوليو ١٩٦٣ .. من (١) الى (٦) القوانين من المصدر التالى :
– الآثار السياسية والاقتصادية للاصلاح الزراعى على الفلاحين خلال عشرين عاما ، ندوة أمانة الفلاحين من ٦ – ٩ سبتمبر ١٩٧٢ ، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر ، القاهرة ، ص ص ١٣٢ ، وما بعدها .

وفى هذه الأثناء أيضا ظهرت مجموعة من القوانين التى تنظم عملية الانتاج الزراعى استكمالا لقانون الاصلاح الزراعى الأول .

١- صدر القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦٣ ، وكان الهدف من هذا القانون هو الاستيلاء على الأراضى التى تمكن كبار الملاك من تهريبها .

٢- ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ الذى نص على أن تؤول الملكيات المفروضة عليها الحراسة الى الدولة .

٣- ثم صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٤ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية .

٤ - ثم صدر القانون الثالث للاصلاح الزراعى سنة ١٩٦٤ وهو القانون رقم (٥٠) الذى وضع حدا أقصى للملكية ٥٠ فدانا للفرد مع التعويض .

٥- وأخيرا صدر القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ الذى بمقتضاه آلت ملكية الأراضى بموجب القوانين السابقة الى الدولة .

بعد أن عرضنا لهذه القوانين يجب أن نتتبع آثارها علي التحولات التي شهدتها المراكز الاقتصادية في المجتمع ، من أجل التعرف على الآثار الاجتماعية والاقتصادية للتغييرات التى أحدثتها ، وذلك من خلال الربط بين مضمون هذه القوانين وبين التوجه الطبقى لها .

ويمكن تتبع هذه الآثار من خلال التركيز على دراسة جانبين أساسيين من جوانب الاقتصاد هما القطاع العام ، كبناء اقتصادى أسهمت هذه

القوانين فى بناء هيكله ، وتحديد قيادته ، ثم المسألة الزراعية كبناء مكمل لهيكل النظام الاقتصادى ككل .

١- القطاع العام :

انطلاقا من سياسة الدولة فى فترة الستينات بضرورة السيطرة على وسائل الانتاج . وتوجيه السيطرة عليها ، بما يحقق أهداف المجتمع الاشتراكى ، كان لابد من تحديد دعائم النظام الاقتصادى المصرى فى ركيزتين أساسيتين هما : القطاع العام ، والقطاع الخاص [1] ، ومايهمنا ونريد التركيز عليه هو تجربة القطاع العام فى تلك الفترة كتجربة أبرزت عناصر التغيير الاجتماعى ، من خلال جملة القوانين التى صدرت .

كان القطاع العام حتى عام ١٩٦١ يخدم فى الأساس مؤسسات رأس المال ، ثم جرت المحاولة بعد ذلك بوضعه فى خدمة التنمية المخططة المستقلة ، وكان من الممكن فى ظل دولة ديمقراطية ، ثورية أن يكون القطاع العام (أى رأسمالية الدولة) طريقا نحو الاشتراكية ، فرأسمالية الدولة يمكن أن تلعب دورا بالغ الأهمية فى تحويل المجتمع مستقبلا نحو الاشتراكية [2] الا أن

---

(١) عبر الميثاق فى تلك المرحلة عن هذه السياسة مشيرا الى أن تجربة مصر الاقتصادية ، تؤكد على أن سيطرة الشعب على أدوات الانتاج ، لاتستلزم بالضرورة التأميم لكل وسائل الانتاج ، ولاتلغى الملكية الخاصة وانما يمكن الوصول اليها بطريقين أولهما خلق قطاع عام قادر يقود التقدم فى جميع البلاد وثانيهما وجود قطاع خاص يشارك فى التنمية فى اطار الخطة العامة للدولة : المصدر وثائق ثورة يوليو ، اللجنة العربية لتخليد القائد جمال عبد الناصر ، فلسفة الثورة ، الميثاق ، بيان ٣٠ مارس ، الجزء الخاص بالميثاق الوطنى .

(٢) د. فؤاد مرسى ، مصير القطاع العام ، دراسة فى اخضاع راسمالية الدولة لرأس المال المحلى والأجنبى ، مركز البحوث العربية ، القاهرة ١٩٨٧ ، ص ١٩٨ .

ماحدث من خلال القوانين التى حكمت العلاقة داخل وحـداته المختلفة من تغييرات ، قد جعلت منه مرة أخرى رأسمالية دولة فى خدمة الرأسمالية الجديدة ، وفى خدمة فئات الطفيليين ، وجماعات البيروقراطية ، بل وجعلت منه رأسمالية تابعة ليس فقط بحكم أوضاع السلطة فى الدولة ، وانما كذلك بحكم التلاقى بين الرأسمالية المحلية ، والعالمية [1] .

وأيا كان الجدل حول الطابع الاجتماعى لهذا القطاع ، من حيث كونه تمثيلا لرأسمالية الدولة ، أم أساسا للملكية العامة تمهيدا للتحول الى الاشتراكية ، فان نمو هذا القطاع قد حمل دلالتين اقتصاديتين أساسيتين :

أولهما : أنه شكل المصدر الأساسى للتراكم اللازم لعملية تطوير قوى الانتاج فى غمار عملية التنمية ، خاصة بعد تقاعس المبادرات الفردية فى الخمسينات ، ومع احجام رأس المال الأجنبى عن المشاركة فى هذا التراكم .

وثانيهما : أنه ارتبط باعادة هيكله بنية الاقتصاد المصرى بما ينعكس على العلاقات الاقليمية ، وعلى العلاقات الاقتصادية الدولية [1] .

وعلى المستوى السياسى الداخلى ، نجد أن القطاع الاقتصادى للدولة ، وخاصة القطاع الصناعى كان بمثابة الشرط الضرورى ، والكافى لاجراء برنامج الاصلاح الاجتماعى ، والسياسى العريض ، متمثلا فى اتاحة الفرصة للتعليم المجانى ، ولاعادة توزيع الدخل ، ومشاركة العاملين فى الارباح

(١) د. فؤاد مرسى ، نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة .
(٢) د. سعد حافظ ، انعكاسات بنية الطبقة الحاكمة على هيكل ومسار التصنيع فى مصر ، مجلة قضايا فكرية ، يونيو ١٩٨٥ ، ص ٧٦ .

والادارة ، وفى أجراء تعديلات هيكلية فى بعض مكونات نظـامى التعلـيم ، والادارة [١] .

وفي عام ١٩٦٣ بدأت مرحلة جديدة في نمو القطاع العام من خلال القوانين التى صدرت لتأميم معظم الشركات ، والمؤسسات ، وهكذا كما ساعدت قوانين ١٩٦١ الاشتراكية فى نمو القطاع العام ، وفى ضرب البرجوازية الكبيرة ، فان قوانين ١٩٦٣ ، قدوجهت ضد جزء من البرجوازية المتوسطة ، من أجل تجنيد كل الوسائل الممكنة لتحقيق أول خطة خمسية للتنمية ، وكذلك منع البرجوازية من التخريب [٢] .

ونتيجة لتطبيق قوانين يوليو ١٩٦٣ أصبحت كل شركات الصناعات الخفيفة الكبيرة منها ، والصغيرة في يد الدولة وأيضا الصناعات الثقيلة ، والبنوك ، وبهذا الشكل قضى على أسس السيطرة الاقتصادية للبرجوازية التى استماتت فى مقاومة الاصلاحات [٣] ** .

ومع اقرار مبدأ سياسة التنمية المخططة ، أصبح للقطاع العام القيادى فى معركة التنمية على رأس الاقتصاد المصرى بأكمله ، وتحول القطاع العام بوصفه محصلة معركة التحرر الوطنى ، ومحصلة تأميم رؤوس الأموال للشركات ، والمصالح الأجنبية ، والاستعمارية ومحصـلة استثمارات عامـة ،

---

(١) د. سعد حافظ ، نفس المرجع السابق نفس الصفحة .
(٢) د. سلوى أبو سعده ، مرجع مذكور ، ص ٢٨ .
(٣) د. سلوى أبو سعده ، مرجع مذكور ، ص ٢٨ .
** ساعدت أيضا القوانين الاشتراكية فى وضع عملية التجارة الداخلية والخارجية فى يد الدولة مما ساهم فى نمو القطاع العام واخضاعه لسيطرة الدولة .

اقتطعتها الدولة من دخول المصريين جميعا ، تحول الى قاعدة راسخة للتنمية المستقلة [١] .

ولكي نقترب أكثر من تحديد الاثار الاجتماعية لنمو القطاع العام ، لابد أن نتعرف على التأثيرات المختلفة للقوانين التى حكمت القطاع العام بالنسبة لتوزيع الدخل ، والثروة وبالتحديد فى المجال الصناعى .

(١) يذكر هانسن أن مصر لم تشهد تغييرا فى الدخل الفردى منذ بداية القرن العشرين حتى عام ١٩٥٥ ، وأن عام ١٩٥٦ يعتبر الحد الفاصل بين حالة الركود ، وبين النمو فى الاقتصاد المصرى ، فخلال السنوات ١٩٥٣ - ١٩٦٣ زاد الدخل القومى الحقيقى بمعدل ٤,٧ ٪ سنويا ، وقد كان معدل النمو فى الفترة الأولى للثورة ٢,٥ ٪ أما منذ ٥٦ الى ١٩٦٦ ، فقد ارتفع معدل النمو ٥,٤ ٪ وكان ذلك نتيجة نمو القطاع العام الصناعى [٢] .

(٢) كذلك فان أنصبة جميع أنواع العمالة الصناعية فى قوة العمل بالدولة ، قد ازدادت زيادة ملموسة ، ربما باستثناء الفئة المسماة بعمال التراحيل [٣] .

(٣) أيضا فان متوسط دخول العمال الذين يتقاضون أجورهم بالاسبوع قد ازداد بنسبة مئوية أكبر من متوسط دخول المستخدمين [٤] .

---

(١) د. فؤاد مرسى . مصير القطاع العام ، مرجع مذكور ، ص ٣٧ .

(2) Hansen and Marsauk, Development and Economic policy in the U.A.R., Egyoot, 1965, P. 7.

(٣) ، (٤) روبرت مابرو ، مرجع سابق ، ص ص ٣٣٦ ، ٣٣٩ .

أما بالنسبة للتأثير الاجتماعي لنمو القطاع العام فقد تمثل فى منح العمال المزايا المختلفة من خلال قوانين يوليو الاشتراكية ، مثل اشتراكهم فى الأرباح ، وفى الادارة ، كذلك ساعدت القوانين على افساح المجال للأدارة من جانب المصريين بعد أن أزاحت القوانين الأعضاء المنتدبين ، واحلت محلهم أعضاء جدد. فضلاً عن خلق أعمال جديدة للمصريين وما أتاحة ذلك من زيادة فى دخولهم .

ولكن لما كانت هذه القوانين لم تهدف الى سحق الملكية الخاصة بشكل جذرى ، ولكنها كانت تستهدف فقط اعادة توزيع هذه الملكية ، فقد خلقت هذه القوانين من الناحية الاجتماعية ، وهيأت الظروف لوجود ، ونمو شرائح البرجوازية الصغيرة ، كقوى اجتماعية بدأن تظهر ، وبالذات الشرائح البيروقراطية داخل القطاع الصناعى .

٣- المسألة الزراعية فى مرحلة التحول والتغيير :

تتحدد طبيعة السلطة الطبقية للدولة فى مرحلة التحول من خلال موقفها من قضيتين أساسيتين ، أولا : موقفها من تحديد درجة حرية النظام الاقتصادى المعبر عن توجهاتها ، وثانيا : موقفها من المسألة الزراعية .

وقد رأينا كيف تطور النظام الاقتصادى فى مرحلة التحول الى شكل من أشكال رأسمالية الدولة ، ولكنه ليس بالتطور الذى يفضى الى مرحلة الانتقال الى الاشتراكية ، لكن ماذا عن موقف السلطة الطبقية للثورة يوليو من المسألة الزراعية فى هذه المرحلة .

توجد بعض القضايا الأساسية ، التى يمكن أن تسهم مناقشتها فى فهم الآثار الاجتماعية ، والاقتصادية ، لقوانين الاصلاح الزراعى فى هذه

المرحلة .

القضية الأولى هى قضية التفـاوت الطبقى ، أو التفاوت فى حجم الملكية ، القضية الثانية هى العلاقة بين المالك والمستأجر ، القضية الثال الجمعيات التعاونية ، وأخيرا عمال الزراعة [1] .

ماذا فعلت القوانين التى صدرت فى هذه المرحلة بالنسبة لمعالجة هذ القضايا ؟ بداية يجب أن نشير الى مجموعة القوانين التى صدرت فى هذ الفترة بالنسبة للمسألة الزراعية .

١- بدأت هذه المرحلة بصدور القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، الذى نص على جعل الحد الأقصى لملكية الفرد مائة فدان ، ولقد كان هذ القانون ضمن قوانين يوليو الاشتراكية [2] .

٢- ثم صدر القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦١ بتخفيض أقساط الدين وفوائده على المنتفعين بقوانين الاصلاح الزراعى بمقدار النصف [3] .

٣- ثم صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية التى توزع على صغار الفلاحين طبقا لقوانين الإصلاح الزراعى [4] .

---

(١) د. مصطفى الجبلى ، ثورة يوليو والاصلاح الزراعى ، مرجع مذكور ص ٢٩٨ .
(٢) الجريدة الرسمية ٢٥ يوليو ، ١٩٦١ .
(٣) الجريدة الرسمية ٢٥ يوليو ، ١٩٦١ .
(٤) الجريدة الرسمية يوليو ١٩٦٣

٤- ثم صدر القانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ مقررا الغاء الحق فى التعويض عن الأراضى التى تم الاستيلاء عليها طبقا للقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، على أن تؤول ملكية هذه الأراضى الى الحكومة دون مقابل [١] .

وأخيرا صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ، ويعتبر آخر قانون للأصلاح الزراعى ، الا أن هذا القانون أعاد معه التعويض للأراضى المستولى عليها ، ولكنه حدد الملكية بحدود ٥٠ فدانا للفرد بما فى ذلك الأراضى البور والصحراوية [٢] .

نتناول الأن أثر هذه القوانين على القضية الأولى وهى قضية التفاوت الطبقى يمكن القول أنه قد نجم عن تطبيق قوانين الاصلاح الزراعى ، واجراءاته المتعاقبة ، توزيع ٨١٨ ألف فدان بين عامى ١٩٥٣ - ١٩٦٩ ، ومثلت هذه المساحة حوالى ١٢,٥ ٪ من اجمالى مساحة الأراضى الزراعية عام ١٩٦٥ ، وبلغ عدد الأسر المنتفعة حوالى ٣٤٢ ألف أسرة تمثل حوالى ٩,٥ ٪ من اجمالى المشتغلين بالزراعة عام ١٩٧٠ [٣] .

---

(١) الجريدة الرسمية مايو ١٩٦٤ .

(٢) الجريدة الرسمية ١٩٦١ .

(٣) انظر المصادر الآتية لوقوف على آثار هذه القوانين على قضية التفاوت الطبقى :

- د. محمد دويدار ، الاتجاه الريعى للاقتصاد المصرى ، مصدر مذكور ، ص ٥٨ .

- د. محمود عبد الفضيل ، التحولات الاجتماعية والاقتصادية فى الريف المصرى ، مرجع سابق ، ص ١٠ .

- Samir Radwan, the impact of Agrerien reform on Rural Egypt, Geneva , 1977, p. 16 .

- Alan Richard, the Agriculural crisis in Egypt, opcit,p. 306 .

هذا يعنى مجموعة من النتائج أهمها :

١- حدث بعد تنفيذ القانون الأول ، والثانى للاصلح الزراعى تغيير جذرى ، وهام لصالح الملكيات الصغيرة (٥ أفدنة فأقل) ، غير أن ملكية الأراضى خارج نطاق الاصلاح الزراعى انتهت الى اتجاه نحو تمركز الملكية فى نطاق من ٥ الى أقل من ٥٠ فدانا ، حيث يسير اتجاه التركيز الى أعلى ، وقد ساعد على ذلك سياسة الاصلاح الزراعى التى أتاحت الفرصة للفئات الاجتماعية المتوسطة بشراء اراضى كبار الملاك الرائدة [١].

٢- لم يحدث تغيير يذكر فى نسبة من يملكون خمسة أفدنة فأقل ، بين عامى ١٩٥٢ - ١٩٧٥ ، بينما زاد نصيبهم من الأراضى الزراعية من ٣٥,٤٪ قبل تنفيذ القانون الى ٥٧,١٪ عام ١٩٦٥ ثم انخفض الى ٤٩,٧٪ عام ١٩٧٥ .

٣- انخفضت نسبة مساحة الحائزين لخمسين فدانا فأكثر من ٤٧,٢٪ قبل ١٩٥٢ الى ١٢,٦٪ عام ١٩٦٥ ، وارتفعت الى ١٦,٢٪ عام ١٩٧٥ ، بينما تناقصت نسبتهم من ٢٤.٪ الى ٢,٤٪ عام ١٩٧٥ .

٤- زاد نصيب من يملكون بين عشرة وخمسين فدانا من ١٢,٦٪ قبل ١٩٥٢ ، الى ٢٣٪ عام ١٩٧٥ فى الوقت الذى انخفضت نسبة

---

(١) عبد الفتاح عبد النبى ، قضايا الريف المصرى بعد الثورة ، اليقظة العربية ، العدد الخامس ، مايو ١٩٨٦ ، ص ٩٧ .

اعدادهم ٢,٥ ٪ قبل ١٩٥٢ الى ٢,١ ٪ سنة ١٩٧٥ .

ومن هذه التوزيعات يتضح أن هيكل الملكية الزراعية بعد القوانين مازال يعاني خللا في التوزيع [١] وهذا يعني أن أحد الأهداف التي صدرت من أجلها قوانين الاصلاح الزراعي والمتعلقة بقضية التفاوت الطبقي لم تتحقق .

فيما يتعلق بقضية العلاقة بين المالك والمستأجر اتفق معظم الباحثين ، على أن من أبرز أثار قانون الاصلاح الزراعي الاول ، التي مست العلاقات التجارية المتضمنة لتخفيض القيمة الايجارية للأراضي ، وتأكيد الحماية القانونية للمستأجر ضد الطرد من الأرض .

فالقانون قد حدد الايجار بسبعة أمثال الضريبة ، أما في حالات الايجار عن طريق المشاركة ، أو المزارعة ، فقد حدده القانون بأن يحصل المستأجر على ٥٠ ٪ من المحصول مقابل تحمله نصف تكاليف الزراعة ، كذلك فقد حدد القانون الحد الأدنى لمدة العقد بثلاث سنوات كان يهدف الى ضمان استقرار الايجار والزراعة [٢] .

كما حددت القوانين عددا من القواعد التفصيلية لتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر ، كعدم الاخلال ، أو عدم تجاوز الحد الأقصى للأجرة ، وعدم التأجير من الباطن ، واثبات الايجار ، والتزامات المؤجر ، والمستأجر ، ولجان فض المنازعات الايجارية [٣] .

---

(١) د. مصطفى الجبلى ، ثورة يوليو وتحديات المستقبل ، مرجع سابق ، ص ص ٢٩٩ ـ ٣٠٠.
(٢) د . أماني قنديل ، استطلاع رأى عن مشروع قانون تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر ، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ١٩٨٨ ، ص ٦ .
(٣) الآثار السياسية والاجتماعية للاصلاح الزراعى ، مرجع مذكور .

ويمكن استخلاص المزايا التى منحتها القوانين المختلفة لقضية العلاقة بين المالك والمستأجر :

١- وضع الاطار القانونى للعلاقة بين المالك والمستأجر من خلال اللوائح التى تحدد هذه العلاقة .

٢- تحديد قيمة الايجار بعد أن كان متروكا لهوى المالك .

٣- منع المؤجر بعض الحقوق القانونية فى استغلال أرضه ومنعه من الطرد.

وبالرغم من التشريعات السابقة التى هدفت الى تنظيم هذه العلاقة ، الا أن ما يهمنا هو التأثير الأجتماعى لتنظيم هذه العلاقة على دخل الفلاح ، بمعنى هل أحدثت هذه القوانين تغييرا فى الدخول لطبقة المعدمين ، أو هل أدت هذه العلاقة الى احداث تغيير جذرى فى ظروف الاستغلال الزراعى ؟ فيما يتعلق بتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر أكدت على مايلى .

أن توزيع الدخول قد تذبذب مند بدء التطبيق العملى للقانون ، أى منذ الخمسينات فقد زادت نسبة الأسر المنتفعة بالتطبيق ، وزادت دخولهم بنسبة ٥٠ ٪ خلال الستينات بالمقارنة بما كانت عليه قبل ١٩٥٢ ، وباستثناء هذه الفترة حتى نهاية الستينات فان مستوى معيشة عمال الزراعة ، بالرغم من ارتفاع أجورهم لم يرتفع بالقدر المتوقع ، وذلك نتيجة للتضخم الكبير فى الأسعار ، ونتيجة لذلك فقد انخفض نصيب العمال الزراعين من الدخل من ٣٣ ٪ عام ١٩٦٧/٦٦ الى ٢٢ ٪ عام ١٩٧٥ ، وفى المقابل زاد

دخل متوسطى ، وكبار الملاك من هذه الأراضى [1]**.

وأخيرا نتناول قضية التعاونيات كما عالجتها قوانين الاصلاح الزراعى ، ولقد عكست هذه القضية أيضا ، الى أى حد كانت معالجة المسألة الزراعية ليست بعيدة عن مصالح الطبقة البرجوازية ، ولذلك جاءت معظم القوانين التى حاولت حل القضايا المتعلقة بالمسألة الزراعية لتعكس المصالح الخاصة بهذه الطبقة .

فبالرغم من أن القانون الخاص بالتعاون والذى صدر ١٩٥٦ قد حرص على ابعاد بعض العناصر فى الريف من رجال الادارة بالقرى كالعمد ، والخفراء ، وبعض المحرومين سياسيا من الاشتراك فى عضوية مجالس ادارة الجمعيات التعاونية ، الا أنه فى الوقت نفسه قد أتاح الفرصة الواسعة أمام صغار الحائزين ، والزراع لتمثيلهم فى مجالس ادارة هذه الجمعيات [2] وكان لذلك أثره على نمو هذه الفئة ، واستثارها بعديد من المزايا ، مكنتها من الاستحواذ على عائد هذه الجمعيات ، وجعلت منهم قوة داخلها .

ولقد تكرر نفس الشىء أيضا بالنسبة لقانون التعاون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ [3] فقد جاء فى مذكرته الايضاحية أن هذا القانون يسعى لخدمة الزراع ، واتاحة الفرصة لهم لادارة جمعيتهم ، بأعتبارهم أصحاب المصلحة

---

(١) د. مصطفى الجبلى : ثورة يوليو وتحديات المستقبل ، مرجع مذكور ، ص ٣٠٨ .

** يذكر مايرو أنه من الصعب تكوين رأى بشأن مدى تحسن أحوال المستأجرين للمزارع الكبيرة التى كان يديرها الاصلاح عقب نزع الملكية ، مايرو ، مرجع سابق ص ٢٠٢ .

(٢) عبد الفتاح عبد النبى ، مرجع مذكور ، ص ١٠٤ .

(٣) انظر قانون التعاون الزراعى المصرى ، الهيئة العامة للمطابع الأميرية ، القاهرة ١٩٦٩ .

الحقيقية ، الا أنه قد أدخل شروطا جديدة لعضوية مجالس ادارة الجمعيات التعاونية الزراعية منها :-

١- أن يكون العضو ملما بالقراءة والكتابة .

٢- أن يكون عضوا عاملا فى الاتحاد الاشتراكى .

٣- أن يكون مسددا لجميع مستحقات مؤسسة الائتمان والجمعية .

٤- أن يكون ممن ينطبق عليهم تعريف فلاح ، ويحتلون أربعة أخماس المقاعد .

وواضح من الشروط السابقة أن هذه الشروط لايتمتع بها الا متوسطى الملاك ، وأغنياء الفلاحين ، وذلك لأن التعريف الذى وضع للفلاح قد اتسع ليشمل المالكين لأكثر من خمسة أفدنة ، وبذلك أتاح القانون فرصة غير متكافئة أمام فقراء الفلاحين والمعدمين ضمن هذه الدائرة .

٣- التغيير فى البناء الأساسى وعلاقته بالقانون :

تعليـــق عام :

تتوقف هوية النظام القانوني في أى مرحلة من مراحل التطور ، على الدور الذى يجب على هذا النظام أن يحققه من مصالح ، واهداف ، ذلك أن عملية الصياغة القانونية لبنود القنون ، ومواده لاتخلو من دلالة طبقية ، فالطبقة صاحبة المصلحة فى اصدار القوانين دائما ماتكون على وعى بذلك ، ولذلك فالقانون الذى يختص بتنظيم علاقات الانتاج ، دائما يحوى بعض الثغرات التى قد يسهل النفاذ منها ، لتحقيق بعض المصالح الطبقية .

والواقع أن مسألة الثغرات فى القانون هذه ، على جانب كبير من الأهمية ، اذ أن الملاحظ أن هذه الثغرات – دائما – ما تمثل لب المصالح التى يلجأ اليها المشرع ، والتى تحرص الطبقة على عدم المساس بها ، وفى لغة علم القانون توسم هذه الثغرات ، بالمزايا ،و الضمانات ، والاستثناءات الممنوحة فى القانون للطبقة التى يريد القانون مساندتها ، أو الحد من سيطرتها ، وليس القضاء عليها كاملا ، لأنه يرى فى التحالف معها مستقبلا أمرا ضروريا .

كذلك قد لايكون فى مقدور النظام السياسى ، أو سلطة اصدار القانون – مرحليا – على الأقل الدخول فى صدام حاسم مع الطبقات القديمة ، وهنا تلجأ الطبقة الى الصدام ، أو الصراع من خلال أسلوب (الخطوة – خطوة)مثال ذلك أن الصدام العنيف والمباشر يتوقف على أهداف الطبقة الصاعدة من عملية التغيير ، ويتوقف أيضا على المصالح التى ينبغى تحقيقها مستقبلا مع الطبقات الأخرى .

لكن كيف يتم ذلك من خلال القانون ؟

لقد نظم القانون فى مرحلة التحول شكل الملكية العامة ، بأنها ملكية الدولة لوسائل الانتاج ، الا أنه فى الوقت نفسه من الممكن أن تكون ملكية الدولة هذه شكلا من أشكال الملكية الخاصة ، وبالذات اذا كان النظام الاقتصادى الاجتماعى للدولة يتيح لسيطرة على وسائل الانتاج لطبقة ، أو فئة من غر المنتجين المباشرين ، فى هذه الحالة يتحدد الفائض الاجتماعى بعيدا عنهم ، ليصب فى دخول هذه الطبقة ، أو الفئة ، ويتم ذلك من خلال القوانين ، والقرارات التى تسمح لها بتوزيع الفائض الذى يعتبر الطريق

الى التراكم الرأسمالى [1].

كذلك ساعدت القوانين المختلفة على الاستعانة بالبيروقراطين والتكنوقراطين فى ادارة المؤسسات ، والشركات ، وقد أدت هذه الاستعانة بهذه الفئات الى حدوث خلل فى نظام الأجور ، بين هذه القيادات ، وبين غيرها من الشرائح الاجتماعية [2] وقد أدى ذلك الى حصولها على مزايا عديدة أفسح لها الطريق أمام الصعود الرأسمالى .

وهكذا ساهمت التغييرات السابقة من خلال القانون فى نمو قاعدة لتطوير الرأسمالية والقضاء على التراكم اللازم لعملية النمو ، بحيث أصبح الشكل السائد لنظام الانتاج هو الاستنزاف والنهب المستمر لصالح رأس المال الطفيلى ، ورأس المال البيروقراطى ، ورأس المال العالمى ، وأصبحت العلاقة بالقطاع العام فرصة عادية وليست نادرة لتكوين دخل حقيقى قائم على النهب والسلب ، وفرصة عادية أيضا لتكوين رأس المال ، ونقله الى الخارج [3].

النتيجة التى يمكن أن ننتهى اليها فيما يتعلق بدراسة القانون وعلاقته بالتغيير الاجتماعى فى مرحلة التحول ، هى أن العبرة ، أو الحكم على طبيعة النظام الاقتصادى ، لايمكن أن تكون من خلال مدى سيطرة الدولة على

---

(١) د. محمد دويدار ، الاتجاه الريعى للاقتصاد المصرى من ١٩٥٠ – ١٩٨٠ ، منشأة المعارف الاسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص ١٠٣ .

(٢) ط . ث . شاكر ، مرجع سابق ، ص ٣١ .

(٣) د. فؤاد مرسى ، مصير القطاع العام ، مرجع سابق ، ص ٣٩ .

وسائل الانتاج ، بل من خلال سيطرة المنتجين المباشرين عليها ، أى العمال، ويتحقق ذلك من خلال القانون الذى ينظم علاقات الانتاج بين هولاء المنتجين ، وبين الملكية ذاتها لأدوات الانتاج ، والا تحولت ملكية الدولة لوسائل الانتاج هذه الى شكل قانونى يمكن البرجوازية البيروقراطية ، من سيطرتها على وسائل الانتاج ، وكذلك المنتجين غير المباشرين ، وتتحول هذه السيطرة الى نوع من العلاقة تربط المستغل بالمستغلين ، حيث تمارس هذه الطبقة نوعا من الحقوق المكتسبة من خلال القانون ، يمكنها من استبعاد طبقة المنتجين عن مراكز اصدار القرارات ، ويمكنهم فى الوقت نفسه من الحصول على امتيازات ، وتصبح هذه الامتيازات هى فائض القيمة الذى يحصل عليه البيروقراطى . أو الرأسمالى [١].

وأذا تناولنا فى ضوء التحليل السابق المسألة الزراعية ، وماتم فيها من تغييرات من خلال القانون ، نجد أو قوانين الاصلاح الزراعى أيضا كانت معبرة عن هذا الموقف الطبقى والايديولوجى للنظام الاجتماعى ، فبالرغم من القوة الهائلة للقانون الأول وماتلاه من قوانين من حيث كونها ضربة موجهة للملكية الزراعية ، التى كانت أساسا للسيطرة الطبقية ، الا أن الثغرات التى آلمت بهذه القوانين ، جعلت الكثيرين من الخاضعين له يستطيعون التهرب من أحكامه، الأمر الذى قلل من حجم استفادة الطبقات الفقيرة والمعدمة من القوانين ، فى الوقت الذى ساعدت فيه على نمو الطبقة البرجوازية فى الريف [٢] .

---

(١) انظر الدراسات الآتية :

(١) د. محمد دويدار ، الاتجاه الريعى للاقتصاد المصرى ، مرجع مذكور .

(٢) د . مصطفى الجبلى ، ثورة يوليو وتحديات المستقبل ، مرجع مذكور .

ثانيا : التغييرات فى البناء السياسى وعلاقتها بالقانون فى مرحلة التغيير والتحول :

في مرحلة التخول ، وفى ظل حكم رأسمالية الدلولة بقيادة البرجوازية ، كيف تصوغ السلطة الطبقية مشروعها السياسى [1] وكيف تعبر عن أهدافها ، ومصالحها من خلال القانون ؟

كما مرت التطورات الاقتصادية للحقبة الناصرية بتغييرات عكست طبيعة السلطة ، وتوجهها تجاه السياسات الاجتماعية ، والاقتصادية من خلال القانون ، برزت أيضا التطورات السياسية المتلاحقة لتعكس هى الأخرى تطور الأيديولوجية السياسية للنخبة الحاكمة [2] وكما عكست التطورات الاقتصادية تغييرا فى بنية الاقتصاد المصرى ، كذلك عكست التطورات السياسية تغييرا فى بنية النظام السياسى المصرى فى مرحلة التحول والتغيير .

تشير العديد من الدراسات ، الى أن أهم التغييرات السياسية التى طرأت على المجتمع فى هذه الفترة قد تحددت في قضيتين ، الأولى هى وضع الدستور وتقنينه ، والثانية محاولة تحديد هوية النظام السياسى ، أى تحديد الصيغة الملائمة للممارسة الديمقراطية ، وقد عمدت السلطة فى هذه المرحلة الى القانون لتنفيذ هذه التغييرات .

بالنسبة للتغييرات التي طرأت على الدستور ، نجدها كلها قد دارت حول

---

(١) بولانتزاس ، السلطة السياسية والطبقات الاجتماعية ، مرجع سابق ص ٤٤.

(٢) د. علي الدين هلال ، تطور الايديولوجية الرسمية فى مصر ، الديمقراطية والاشتراكية ، مصر فى ربع قرن ، معهد الانماء العربى ، بيروت ١٩٨١ ، ص ١٢٥ .

تركز السلطة فى يد رئيس الجمهورية ، فقد حدد الدستور عددا من الصلاحيات التى تجعل منه سلطة تنفيذية ، وتشريعية فى آن واحد [١] .

بالاضافة الى هذا ، اشتمل الدستور على بعض التعديلات التى تضمن اختيار العناصر النشطة من البرجوازية داخل الأجهزة السياسية من خلال مجالس منتخبة بشكل صورى [٢] .

أما عن الاطار السياسى للممارسة الديمقراطية فقد تحدد فى ضوء ما قرره القانون أيضا ، وفى ضوء التوجه السياسى لسلطة الدولة ولم تختلف الصورة الجديدة للممارسة الديمقراطية عن سابقتها ، فاستبدلت هيئة التحرير بالاتحاد القومى ، وحفظ القانون أيضا للسلطة مسألة انفرادها بتكوين هذا الاتحاد ، وطريقة اختيار أعضائه [٣] .

وتكمن خطورة هذه التغييرات فى أنها تدفع بالنظام الى أن يكون شغله الشاغل ، هو محاولة كسب تأييد الجماهير لها ، وهذا يفسر ، ويبرر لماذا لم تنتهج سلطة يوليو صيغة التعددية الحزبية [٤] .

الخطورة الاخرى المترتبة على ذلك هى سقوط حق من حقوق الجماهير السياسية فى اقامة احزابها المستقلة [٥] مما دفع بالطبقة الحاكمة آنذاك الى

---

(١) انظر دستور الجمهورية العربية المتحدة ، ١٦ يناير ١٩٥٦ ، الهيئة العامة للمطابع الأميرية .

(٢) د. جمال مجدى حسنين ، ثورة يوليو ولعبة التوازن الطبقى ، مرجع سابق ص ٨٧ .

(٣) انظر الدستور السابق فى الفصل الخاص بطريقة تكوين الاتحاد القومى .

(٤) د. نزيه نصيف الأيوبى ، تطور النظام السياسى والادارى فى مصر ، مصر فى ربع قرن ، مرجع سابق ، ص ٦٧ .

(٥) أحمد حمروش ، البحث عن الديمقراطية ، قضية ثورة ٢٣ يوليو ، دار ابن خلدون ، بيروت ١٩٨٢ ، ص ٩٧ .

الاستعانة بالبيروقراطية ، ومن ثم تضخم دورها السياسى والاجتماعى [1] .

ولقد ظل الاتحاد القومى يعمل على الساحة حتى صدور دستور ١٩٦٢ ، الذى حوى تغييرا فى صيغة العمل السياسى ، متمثلة فى الاتحاد الاشتراكى ، ولم تكن طريقة تكوين الاتحاد الاشتراكى بعيدة ، أو مختلفة عن الطريقة التى كان يتم بها تكوين الاتحاد القومى ، أو هيئة التحرير ، فلقد ظلت صلاحيات رئيس الجمهورية بالنسبة للاتحاد الاشتراكى قائمة فى طريقة تكوين أعضائه ، وتأسيسه ، وحله .

من أهم التعديلات التى أضافها قيام الاتحاد الاشتراكى سياسيا هى السماح للعمال والفلاحين بالدخول فيه وكذلك الجنود ، والمثقفون ، والرأسمالية الوطنية ، وبذلك تحدد شكل النظام السياسى فى كونه قائما على هذا التحالف .

ترتب على هذا التحول دخول العمال والفلاحين الى مجلس الأمة ، وأيضا المثقفين ، وأن يخصص نصف المقاعد للعمال ، والفلاحين ، الا أن القانون قد وضع عددا من الضوابط من ضرورة تعريف الفلاح والعامل ، وطبقا للمفهوم البرجوازى للديمقراطية ، فقد نص التعريف على أن الفلاح هو الذى يملك حيازة من الأرض لاتزيد على خمسة وعشرين فدانا ، واعتبر العامل هو من تتوفر فيه شروط العضوية للنقابات العمالية ، وأن يكون عضوا فى الاتحاد الاشتراكى [2] ولقد ترتب على ذلك ، أن الذى دخل مجلس

(١) د. نزيه نصيف الايوبى ، نفس المرجع السابق ، ص ٧٢ .
(٢) انظر مناقشات مجلة الطليعة ، حول تعريف العامل والفلاح ، يوليو ١٩٦٣ .

الأمة هم أصحاب الملكيات الزراعية ، وليس المعدمون ، وأيضا العمال الذين يمثلون أبناء البرجوازية الصغيرة ، الذين هم فى الأساس أعضاء فى الإتحاد الإشتراكى ، ونقابات العمال [1] .

وهكذا يمكن أن تؤكد انه كما كان القانون عاملا حاسما فى تدعيم الوضع الطبقى للبرجوازية من الناحية الاقتصادية ، فقد مارس دوره أيضا بالنسبة لتدعيم السياسى لها ، وبذلك يمكن أن نقول أن خصائص التكوين الاجتماعى الاقتصادى لمرحلة الثورة قد تحددت فى ضوء السيطرة الطبقية للطبقة البرجوازية الصغيرة ، وقد استخدمت هذه الطبقة القانون لصالحها ، وبذلك جاءت مجمل التغيرات فى حدود ما فرضته طبيعة هذه الطبقة .

ثالثا : التغييرات الاجتماعية الاقتصادية وأصثرها على التركيب الطبقي للمجتمع المصرى في الحقبة الناصرية :

عند دراسة العوامل الاساسية للتغيرات التى تطرأ على البنية الطبقية لأى مجتمع ، لابد وأن توضع التغييرات الاقتصادية ضمن جملة الأسباب التى تؤدى الى تغير هذه البنية ، وبالتحديد تلك التغييرات التى تتم من خلال القانون ، ذلك أن النظام القانونى فى هذه الحالة يسعى الى وضع مجموعة من القوانين يكون مآل الناتج الاجتماعى لها لصالح بعض الطبقات ، دون الأخرى ، حيث تنجح هذه القوانين فى تغير علاقات القوى داخل النظام الاجتماعى لصالح هذه الطبقات ، ولحسابها .

(١) انظر مناقشات مجلة الطليعة المصرية ، حول تعريف العامل والفلاح ، يوليو ١٩٦٣ .

وقد يبدو دور القانون فى علاقته بسلطة الدولة ، من العوامل الحاسمة فى تغيير البنية الطبقية ، فاذا ما سارت الدولة فى طريق تصفية العلاقات الرأسمالية القديمة ، وبشكل جذرى من خلال القانون ، أمكن لها أن تتحول الى مرحلة تطور من أجل بناء مجتمع لا طبقى [(١)] أما اذا تحول دور الدولة الى مجرد وسيلة تتمكن من خلالها تثبيت مواقعها القديمة كطبقة ، وذلك من خلال الاستعانة بالطبقات الرأسمالية القديمة ، والدخول معها فى علاقات على المستويين الاقتصادى ، والسياسى ، فاننا نكون فى سبيل تناقضات جديدة لمرحلة التحول ، أبرزها ظهور طبقات اجتماعية جديدة ، تتميز بأنهت تتمتع بأمكانيات التأثير على النشاط الاقتصادى والسياسى للدولة ، كما تتميز بأنها تحقق قدرا من التلاحم فى الأهداف مع الدولة الطبقة [(٢)] .

وقد يكون التحليل السابق أقرب الى ماحدث بالنسبة لثورة يوليو ، من حيث تأثير التغييرات التى تمت من خلال القانون على التركيب الطبقى ، والذى تمثل فى ظهور ما أطلق عليه بالطبقة الجديدة ، أو طبقة البرجوازية البيروقراطية .

ويشير تعريف البرجوازية الى تلك العناصر التى تقلدت مناصب ، ومراكز ووظائف داخل جهاز الدولة ، والقطاع العام ، واستفادت من التحولات الاقتصادية ، والاجتماعية التى انتابت مصر فى فترة السيتنات ، واستطاعت أن

(١) انظر : القانونيات الأساسية لبناء الاقتصاد الاشتراكى ، تأليف مجموعة من العلماء السوفيت ، تعريب د. سعيد يوسف ، وآخرون ، دار الجماهير ، بيروت ١٩٧٤ ، ص ٦ .

(٢) الدولة فى مرحلة الانتقال ، مناقشات مجلة الطليعة المصرية يوليو ١٩٦٤ ، ص ١٩.

– دور الدولة فى التحولات الاقتصادية والاجتماعية فى البلدان النامية ، مرجع سابق و ص ٣١

تحقق من ورائها ثروات طائلة الى أن اصبحت ركيزة اجتماعية ضاغطة [1] .

فلقد ساعدت القوانين على التداخل بين الجماعات الجديدة ، والجماعات التقليدية بطرق مختلفة ، فمن ناحية أصبح كبار الضباط ، وكبار الموظفين يملكون الأراضى ، ويستغلون الأموال العامة فى المضاربة ، والتجارة فى القطاع الخاص ، ومن ناحية اخرى أصبح التزاوج بين المجموعتين أكثر شيوعا ، بل أن وجود القطاع الخاص ، بجانب القطاع العام، وقد فتح الباب أمام استغلال الوظيفة العامة ، وكان ذلك أحد القنوات الهامة للتداخل بين الطبقة الرأسمالية ، وبين أعضاء الصفوة البيروقراطية ، والعسكرية [2] .

ولم يكن نشوء الطبقة الجديدة فى المدينة وحدها ، وانما تعداه أيضا الى الريف ، فلقد ساعدت قوانين الاصلاح الزراعى على تبلور طبقة اجتماعية من متوسطى الملاك ، من خلال القوانين التى سمحت لهم من الاستفادة بالأراضى الجديدة ، ومكنتهم من السيطرة على الجمعيات التعاونية ، وفتحت الطريق أمامهم للصعود الاجتماعى فى مواجهة صغار الملاك ، والمعدمين ، وبالذات أن هذه القوانين لم تقضى نهائيا على ملكية كبار المالك [3] .

---

(١) سامية سعيد ، من يملك مصر ، مرجع سابق ، ص ٨٢ .
(٢) عادل غنيم ، النموذج المصرى لرأسمالية الدولة التابعة ، مرجع مذكور ، ص ٥٢ .
(٣) د. محمد دويدار ، الاتجاه الريعى للاقتصاد المصرى ، مرجع مذكور .

رابعا : استخلاصات أساسية من واقع الدراسة التاريخية خصائص التكوين الاجتماعى الاقتصادى للمرحلة الناصرية وعلاقتها بالقانون :

أكدت الدراسة فى مواضع متفرقة ، على أن المعيار الذى على أساسه يمكن فهم مضمون النسق القانونى ، وأهدافه ، وتوجهاته تتوقف على تحديد علاقة هذا النسق بطبيعة سلطة الدولة الطبقية ، وأيضا علاقته بالرأسمالية العالمية فى مرحلة من المراحل .

ترى الى أى مدى عبرت قوانين المرحلة الناصرية عن هذه العلاقات ..

المشكلة الأساسية فى تحديد هذه العلاقة تكمن فى امكانية تحقيق النسق القانونى السيطرة على شروط التراكم اللازم لتطوير القوى الانتاجية [1] ومدى استخدام هذا التراكم ، هل لصالح طبقة بشكل خاص ، أم لصالح الطبقات ككل .

فى هذا الاطار يمكن القول أن القوانين التى صدرت فى المرحلة الناصرية قد لعبت دورا فى تحديد خصائص التكوين الاجتماعى الاقتصادى ، والتى تتميز باعتماده على الريع [2] وليس الانتاج الذى يؤدى الى التراكم هذا يعنى تحول هذا التكوين الى تكوين غير قادر على تطوير القوى الانتاجية ، ومن ثم تبديد الفائض اللازم لعملية التراكم بواسطة الطبقة البرجوازية المحلية ، أو ما

---

(١) د. سمير أمين ، فكرة المركز والأطراف فى النظام الرأسمالى العالمى ، مجلة مصر المعاصرة ، يوليو ١٩٨٢ ، القاهرة ، ص ١٤ .

(٢) د. محمد دويدار ، الاتجاه الريعى للاقتصاد المصرى ، مرجع مذكور ، ص ١٥ .

يمكن أن يطلق عليها « بالبرجوازية الكمبرادوريه » [1] ** .

فاذا ما توفرت هذه الشروط يمكن للبرجوازية أن تنجز مهام مرحلة من مراحل النمو اللارأسمالى ، أما اذا لم تتوفر هذه الشروط فان عملية التراكم يكون مركزها مكانا آخر ، وفى هذه الظروف لاتكون البرجوازية المحلية سوى برجوازية كمبرادوريه ، يكون هدفها أن تتكيف لاحتياجات تطور رأس المال المسيطر على العالم ككل [2] .

كيف تمت عملية التراكم فى ظل النظام الناصرى من خلال القانون ؟

لابد أن نذكر أولا أن الدولة فى ظل النظام الناصرى قد لعبت دورا كبيرا فى توجيه عملية التراكم الداخلى ، والخارجى ، من خلال القوانين ، والقرارات ، لصالح بعض الطبقات داخليا ، ولصالح الرأسمالية العالمية خارجيا ، وذلك من خلال تداخل المشروعات العامة مع الخاصة ، والتى اعتبرت أساس مصدر هاما لتبديد التراكم الداخلى ، ثم تمكن هذا التداخل من أن يلعب دور الوساطة مع رأس المال العالمى ، وبذلك أمكن تبديد هذا الفائض مرة أخرى ولكن الى الخارج .

---

(١) د . سمير أمين ، المرجع السابق ، نفس الصفحة .

** يذكر سمير أمين أن من أهم خصائص هذه البرجوازية فشلها فى السيطرة على شروط التراكم والتى من أبرزها :

١- السيطرة على اعادة تكوين قوة العمل . ٢- السيطرة على أسواق السلع الداخلية الى حد المنافسة . ٣- السيطرة على الأسواق النقدية ، والمالية ، والسيطرة على تكنولوجيا الانتاج المعمول بها فى مختلف مراحل تطور النظام الاجتماعى .

(٢) د . محمد دويدار ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .

وهكذا لم تستطع قوانين المرحلة الناصرية أن تغير من آليات عملية التراكم بما يخدم تطوير القوى المنتجة ، بل على العكس استمر دور رأس المال الأجنبى فى استنزاف الفائض ، واستمر تحويله من الريف الى المدينة ، ومنها الى الخارج [1].

ويرى بعض الباحثين ، أنه من الصعب القبول بسهولة بأن التحولات الاجتماعية التى حدثت هى لصالح الرأسمالية أساسا ، سواء فى ذلك الرأسمالية الكبيرة ، أو المتوسطة ، وبغض النظر عن كل الاختلافات فقد تم فى الفترة من ١٩٥٢ - ١٩٧٠ تغييرات أساسية فى هيكل الرأسمالية فى مصر ، وهى تغييرات صفت وجود سيطرة الرأسمالية الأجنبية واليهودية وكالت ضربات قوية للرأسمالية الكبيرة ، ووضعت قيودا مختلفة على التلقائية الاقتصادية النابعة من الملكية الخاصة لوسائل الانتاج ، وتم التوجه الى استخدام التخطيط المركزى أداة لتوجيه النشاط جنبا الى جنب مع آليات السوق [2] .

الا أنه فى ظل هذه التغييرات حرصت السلطة على ابقاء القاعدة الصلبة لاعادة النمو الرأسمالى متمثلة فى الرأسمالية المتوسطة والصغيرة فى كل من

---

(١) د. محمد دويدار ، مرجع مذكور .
(٢) د. ابراهيم سعد الدين ، التغييرات الأساسية فى هيكل الرأسمالية فى مصر خلال الفترة من ١٩٥٢ - ١٩٧٠ ، مجلة قضايا فكرية ، اغسطس اكتوبر ١٩٨٦ ، ص ص ٤٠ - ٥٠ .

الريف والمدينة [1] .

وبذلك تتأكد الرابطة بين الأنساق القانونية للمرحلة الناصرية ، وبين الرأسمالية المحلية والعالمية ، ترى هل يمكن أن تمارس هذه العلاقة دورها مرة أخرى فى السبعينات ، من هذا القرن ؟ ليتم بذلك اندماج الرأسمالية المحلية ، والعالمية من خلال القانون ، ان ذلك سوف يتضح من خلال دراسة مرحلة السبعينات دراسة واقعية تاريخية .

ويمكننا أن نصل الى عدد من الملاحظات الخاصة بتأثير القانون على التركيب الطبقى للمجتمع نرصدها فيما يلى :

١- أن ظهور ماسمى بالطبقة الجديدة فى المجتمع المصرى كان وليدا للتغييرات القانونية التى تمت فى هذه المرحلة ، فقد أدت هذه القوانين الى توسيع قاعدة البرجوازية الصغيرة فى الريف والمدينة .

٢- ان هذه الطبقة قد لعبت دورا كبيرا فى مجرى التغييرات الاجتماعية من حيث اجهاضها لمحتوى التغييرات التى تمت لصالح الجماهير .

---

(١) د. ابراهيم سعد الدين ، التغييرات الأساسية فى هيكل الرأسمالية فى مصر خلال الفترة من ١٩٥٢ - ١٩٧٠ ، مجلة قضايا فكرية - اغسطس اكتوبر ١٩٨٦ ، ص ص ٤٠ - ٥٠ .

ويكمن الخطر الأساسى فى تركيب هذه الطبقة من حيث كنها تؤثر بشكل حاسم على مجمل القرارات ، والاجراءات التى توجه المجال الاقتصادى ، والسياسى ، فهى وان كانت لاتملك أدوات الانتاج الا أنها ، بحكم ماتشغله من موقع داخل العلمية الانتاجية يجعل دورها فى عملية التوجيه الاقتصادى اقرب الى مصالح الرأسمالى منها الى المصلحة العامة [٢].

(١) انظر المصادر الآتية للوقوف على أهم القوانين التى ساهمت فى نمو هذه الطبقة ، وأيضا التحليلات المختلفة لمفهوم الطبقة الجديدة :
- د . محمود عبد الفضيل ، الاقتصاد المصرى بين التخطيط المركزى والانفتاح ، بيروت معهد الإنماء العربى ، ١٩٨١ ، ص ٢٢٧ .
- عادل غنيم ، النموذج المصرى لرأسمالية الدولة التابع ، مرجع سابق ، ص ٤٦ .

الفصـــل الثـــالث

القانون والتغير الاجتماعى فى المجتمع المصرى بعد الانفتاح

- خصائص التكوين الاجتماعى الاقتصادى فى المرحلة من ١٩٦٧
- حتى الثمانينات .
- مقدمة .

أولا : طبيعة سلطة الدولة فى مرحلة السبعينات وعلاقتها بالقانون .

ثانيا : ملامح التغييرات الهيكلية فى بنية الاقتصاد المصرى فى مرحلة السبعينات وعلاقتها بالقانون .

ثالثا : ملامح التغييرات الهيكيلة فى البناء السياسى المصرى فى مرحلة السبعينات وعلاقتها بالقانون .

- تعليق وخاتمة .

خصائص التكوين الاجتماعى الاقتصادى فى المرحلة من ١٩٦٧ – حتى الثمانينات

مقدمـــة :

انتهينا فى الجزء السابق من الدراسة الى أن أهم خصائص التكوين الاجتماعى الاقتصادى للمرحلة الناصرية ، قد تمثلت فى فقدانه لشروط التراكم ، أى فقدانه لشروط اعادة تستخدام الفائض فى تطوير القوى الانتاجية ، وأن هذه الخصائص قد قننت من خلال علاقة التبعية للعالم الرأسمالى الذى يستحوذ على هذا الفائض باستمرار ، من خلال الوساطة التى يقوم بها رأس المال المحلى .

ولما كانت الفترة من ١٩٦٧ حتى الآن ، قد شهدت تقنينا فعليا لعلاقة التبعية مع الرأسمالية العالمية، من خلال ماسمى بسياسة الانفتاح الاقتصادى ، فان محاولة فهم هذه العلاقة لايمكن أن يتم دون الوقوف على آهم الآليات المختلفة التى تتم من أجل تكريس وضع التبعية ، وفى مقدمة هذه الآليات القانون ، خلال مرحلة السبعينات .

ومن المهم الاشارة الى المقارنة بين الدور الذى لعبه القانون فى هذه المرحلة ، ودوره فى مراحل تاريخية سابقة وبالتحديد منذ الحملة الفرنسية على مصر .

لقد كانت النظم القانونية للمجتمع المصرى قبل الحملة ، واحدة من أهم العقبات التى يمكن أن تقف فى سبيل رسملة الاقتصاد المصرى ، وادماجه فى النظام العالمى ، لذلك كان لابد للنظام الرأسمالى أن يضمن مشاركته

للرأسمال المصرى من خلال عوامل أساسية أهمها [1]

أولا : سيطرة الرأســمال العالمى على اقتصاد الدولة وذلك من خلال :

أ- ازالة الاحتكار الذى تمارسه الدولة على اقتصادها ، أى الغاء قبضة الدولة على اقتصادها ، وتركه مفتوحا .

ب - فى مقابل تركه مفتوحا لابد من منح الاقتصاد الوافد ، المزايا ، والاستثناءات ، وذلك مقابل توسيع سياسة الاقراض والاستثمار مع الاقتصاد العالمى .

ثانيا : تفويض دعائم سيطرة الدولة على اقتصادها من خلال وضع نسق قانونى يضمن عملية المشاركة ويقويها :

مثلت هذه العناصر دائما ، عوامل اساسية أمام تحول الدولة فى طريق الاندماج مع الرأسمالية العالمية ، سواء فى فترة محمد على ، أو بعدها ، ولقد كان الاتجاه الأساسى لمجمل التشريعات التى صدرت منذ محم على حتى مابعد يتحدد فى دور أساسى هو ضرورة الغاء نظام الاحتكار بحيث يؤدى فى النهاية الى تأكيد حق التملك ، وحق الملكية الفردية [2] وذلك من أجل ايجاد طبقة اجتماعية تمثل الوسيط الذى يمكن أن يلعب الدور

(١) د. محمد دويدار ، الاقتصاد المصرى بين التخلف والتطوير ، دار الجامعات المصرية ، القاهرة ١٩٧٨ ، ص ١٥٢ .

(٢) انظر المصادر الآتية :

- أحمد صادق سعد ، تاريخ العرب الاجتماعى ، تحول التكوين المصرى من النمط الاسيوى ، الى النمط الرأسمالى ، مرجع مذكور ، ص ٢٣٩ .

الأساسى فى عملية التبعية [1] .

اذا كانت الفترة التى تلت ١٨٤٠ قد شهدت اقامة نظام تشريعى فى مصر لمحاولة اقرار الملكية ، وانتهت بتأكيدها والاعتراف بها ، بعد أن كانت ملكا للحاكم ، أو الإله ، أو الفرعون ، فان الفترة التى أعقبت حرب ١٩٦٧ هى الأخرى مثلت فترة اقرار نظام قانونى يختلف كلية عن النظام القانونى لمرحلة الستينات [2] .

وهكذا برز دور التنظيم القانونى فى ارساء مؤسسات التبعية اللازمة لتغلغل رأس المال كعلاقة اجتماعية ، على نحو يغير هيكل الاقتصاد القومى ، لكى يصبح جزءا من الاقتصاد العالمى [3] .

والأن ترى هل يعيد التاريخ نفسه ، بحيث يمكن القول أن ضرب المشروع التنموى المصرى عام ١٩٦٧ ، ثم النجاح فى الهيمنة على السلطة قد ارتبط باحداث تغييرات جوهرية فى النسق القانونى المصرى ، لكى يضمن ، ويدعم استمرارية التبعية فى سبعينات هذا القرن فى سياق معطيات العصر ، وبما يتلائم مع المصالح المتجددة للرأسمالية العالمية .

ترى هل تحققت التركيبة السابقة لعلاقة التبعية بميكانيزماتها المختلفة ، بالنسبة للمجتمع المصرى فى مرحلة السبعينات ، هل يمكن القول أن

---

(١) د. محمود متولى الأصول التاريخية للرأسمالية المصرية وتطورها ، مرجع مذكور .

(2) Galal Amin, Same economic and culural aspects of economic lib-cralization in Egypt, opcit, p. 430 - 431 sadat .

(٣) انظر محمد ويدار ، الاقتصاد المصرى بين التخلف والتطوير ، ص ٢١٢ ، مرجع مذكور .

التغييرات الهيكلية فى بنية الاقتصاد المصرى ، وفى نظامه السياسى فى هذه الفترة ، قد ارتبطت بالتغييرات فى النسق القانونى من أجل تكريس التبعية ؟ ان اجابة هذا السؤال تقتضى مناقشة بعض النقاط الآتية :

أولا : طبيعة سلطة الدولة فى مرحلة السبعينات وعلاقتها بالقانون .

ثانيا : التغييرات الهيكلية فى بنية الاقتصاد المصرى فى مرحلة السبعينات وعلاقتها بالقانون .

ثالثا : التغييرات الهيكلية فى البناء السياسى فى مصر وعلاقتها بالقانون .

خاتمة .

أولا : طبيعة سلطة الدولة فى مرحلة السبعينات وعلاقتها بالقانون :

تمثل جملة العوامل التى ساهمت فى تحديد القوى الطبقية لمرحلة السبعينات ، ودفعت بها الى الاستيلاء على الحكم تعبيرا صريحا عن العلاقة بين هذه السلطة وبين القانون ، ذلك أن تحديد القوى الطبقية لهذه المرحلة لم يبدأ يتولى السادات الحكم ، ولكن هذه القوى كانت تعمل فى الخفاء ، حتى هزيمة يوليو ١٩٦٧ ، ووفاة عبد الناصر ، وبذلك أمكن لها أنتعتلي السلطة بعد أن أزاحت من أمامها القوى المناوئه لها ، وهي القوى التي كانت تتمسك بالطريق الاشتراكي سبيل للتقدم الاجتماعى [1] .

ويمكن لنا أن نميز بين جناحين أساسيين ، شكلا في خصائصهما

(١) د. غالى شكرى ، الثورة والثورة المضادة ، الدار العربية للكتاب ، بيروت ، ١٩٨٨ ، ص

طبيعة القوى التى أفرزتها قوانين المرحلة الناصرية .

الجناح الأول وهو الجناح البيروقراطى ، الذى تسلم مقاليد الحكم فى السلطة الناصرية ، وقد تميز هذا النجاح بمعاداته للاشتراكية ، وللاجراءات الثورية عموما ، ولكنه كان يؤديها من منطق الولاء ، الاحتفاظ بالمراكز ، والمواقع المتميزة ، وينجو عموما نحو تقليص تدخل الدولة ، وسيطرة القطاع العام ، الأخذ تدريجيا بخطوات نحو الانفتاح على الولايات المتحدة من خلال تشجيع القطاع الخاص ، وعدم فرض اجراءات ، وقوانين اشتراكية ، مقابل جناح آخر يتمسك بالتحول الاشتراكى ، مع تعميق تمثيل الأبنية السياسية ، ورفض أى حلول ، أو دور أمريكى فى الصراع [1] .

بتولى السادات السلطة حدث نوع من التغيير النوعى فى بنية السلطة ، من خلال انقلاب مايو ١٩٧١ ، والذى سهل للطبقة الطفيلية ، الاستيلاء على السلطة ، وعلى ذلك لم يكن التحول الى اليمين تحت حكم السادات ، انفصالا عن الخط السياسى لسلطة عبد الناصر ، بل كان امتدادا طبيعيا للجناح القوى فيه ، فالسادات لم يبدأ الانتقال نحو اليمين ، ولكنه عجل به ، ونشره بطريقة تتفق مع سياسات ، واحتياجات الطبقات التى تمثل أساس سلطته [2] .

---

(١) انظر الدراسات الآتية :

– أحمد ثابت ، من يدافع عن التبعية في مصر ، مجلة اليقظة العربية ، العدد العاشر ، ديسمبر ١٩٨٥ ، ص ٣٨ .

(2) Raymond william Baker, Sadek, open Door: opposition form within, social problems, vol. 28, No. 4, April, 1986, pp. 379 .

2. M.E.R. I. p. reports, class roots of sadat Regime, Reflection of an Egyptiaon leftst, 1977, p. 1.

هذا التغيير قد تم بفعل القانون ، وفى حمايته كيف كان ذلك ؟

يمكن القول أن هناك مجموعة من العوامل ، الداخلية ، والخارجية قد ساهمت في اعتلاء قوى السلطة الطبقية لمرحلة السبعينات ، وهي القوى الطبقية الرأسمالية ، ويمكن القول أيضا أن جملة العوامل الداخلية ، والخارجية قد مارست تأثيرها بفعل القانون أيضا ، ولذلك لابد أن نحلل هذه العوامل فى علاقتها بالقوانين التى هيأت الظروف لاستدعاء القوى الطبقية الرأسمالية المحلية ، والعالمية .

أولا فيما يتعلق بالعوامل الداخلية :

فاننا لايمكن أن نفصل بين ماتم فى المرحلة الناصرية من ممارسات ، وبين ماتم فى بداية هذه المرحلة ابتداء من ١٩٦٧ ، من حيث تأكيد هذه الممارسات لاعلاء القوى الرأسمالية القديمة ، والرأسمالية البيروقراطية ، والتى تبلورت بفعل قوانين المرحلة الناصرية ، فهذه القوى لم يجر لها أى تقليم ، أو تحجيم لدورها الاقتصادى ، والسياسى ، بل أن النظام الناصرى كان يكتفى دائما بالتصفية الادارية ، وبذلك تمكنت هذه القوى من تدعيم وضعها الطبقى ، والايديولوجى [١] .

---

(١) انظر الدراسات الآتية حول تحليل البنية الطبقية للمجتمع الناصرى :

– ط . ث . شاكر ، قضايا التحرر الوطنى والثورة الاشتراكية فى مصر ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .

- Osama Hamed, Egypts open Door economic policy, An Attempt at Economic integration in the middle east, M.E.S. 13, 1981, pp. 2

ولقد كان نمو هذه الطبقات فى المرحلة الناصرية ، مرتبطا أساسا باعتمادها على مساعدات الدولة ، وهى المساعدات التى كلفتها الدولة لتحقيق التقدم الاقتصادى والاجتماعى ، ولقد تم هذا النمو بعفل القانون أيضا [1] ففى الريف كانت هناك دائما الشرائح العليا من الفلاحين المتوسطين الذين كونوا ثرواتهم من السيطرة على الجمعيات التعاونية ، التى أقامتها الدولة ، لمساعدة الفلاح أصلا ، كذلك كانت هناك الفئة التى احتلت مكانة البشوات القدامى بنفوذها الاقتصادى والسياسى ، وهى تحتكر كل الحقوق التشريعية فى القرية ، وتزيد من طاقتها الانتاجية بقدرتها المالية على استخدان الآلات الحديثة فى الزراعة ، وهى الفئة التى ترتبط بعلاقات وثيقة بالقطاع التجارى ، والربوى . أما فى الصناعة فقد استفاد القطاع الخاص ، من جملة التسهيلات التى قدمها القطاع العام له من خلال التسهيلات المقدمة له [2] .

وبالنسبة للطبقة البرجوازية البيرواقراطية ، فقد تمكنت هى الأخرى من تحقيق أكبر قدر من الثروة ، ولقد تدعم دور هذه الطبقة بعد هزيمة يوليو ١٩٦٧ ، وبدأت مطالبة بازالة القيود المفروضة على نشاط القطاع الخاص ، واطلاق حرية رأس المال ، والربح الفردى ، وتحجيم دور القطاع العام ، تحت اسم الترشيد ، فضلا عن ضرورة التأكيد على مخاطر التأميم ، والحراسة [3].

---

(١) د. سيد امام محمد ، الاعفاءات الضريبية ، مجلة مصر المعاصرة ، يوليو ١٩٧١ ، ص ٢١٤ .

(٢) د. غالى شكرى ، الثورة ، والثورة المضادة ، مرجع مذكور ، ص ص ٤٠ – ٤١ .

(٣) د. غالى شكرى ، المرجع السابق ، نفس الصفحات .

كانت أولى الخطوات التى اتخذت لتدعيم الطبقة الرأسمالية فى أواخر الستينات ، اصدار مجموعة من القرارات لتسهيل نشاط القطاع الخاص ، واطلاق حرية الاستثمار وتقليص دور الدولة فى النشاط الاقتصادى [١].

نضيف الى ذلك جملة القوانين التى صدرت بتصفية الحراسات [٢] للأفراد الذين صدرت ضدهم قوانين الحراسة عام ١٩٦٤ ، فضلاً عن السماح بقبول تظلمات ممن فرضت عليهم الحراسة ، وكان القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٤ ، قد أقر برفض أى تظلم من فرض الحراسة ، ولايجوز الطعن بأى وجه الوجوه أمام أية جهة كانت فى قرارات رئيس الجمهورية الصادرة [٣] .

وبالنسبة للبرجوازية الزراعية أيضا لعب القانون دورا في صعود هذه الطبقة مرة أخرى ، وذلك من خلال الحكم الذى صدر من محكمة النقض في مايو ١٩٧٤ ، بأعلان أن كل صور المصادرة ، وفرض الحراسة على الملكية الفردية غير قانونية ، وأن كل النتائج المترتبة عليها باطلة ، وقد أعيدت معظم الأراضي التي لم يشملها الاصلاح الزراعي ، والتي كانت الحكومة قد صادرتها ، وأجرتها للفلاحين المعدمين ، الى أصحابها الأصليين ، وطرد المستأجرين منها [٤] .

---

(١) انظر جملة من القرارات التي بدأت بمنح الحرية للقطاع الخاص في الاستيراد ، وانتهت بقرار السماح بالاستيراد بدون تحويل عملية ، د. غالى شكرى ، المرجع السابق .

(٢) النشرة التشريعية ١٥ ابريل ١٩٧١ .

(٣) النشرة التشريعية يوليو ١٩٦٤ .

(4) M.E.R.P. reports, class rools of sadat regime, opcit, p. 4 .

وقد كان هذا الحكم بناء على التكليف الذى أمر به السادات فى بداية حكمه ، من ضرورة تشكيل لجان قضائية لاستكشاف امكانية تصفية الحراسات القائمة [1] وذلك طبقا للدستور الجديد الذى أصدره السادات والذى نص على مادتين اساسيتين هما :

١- لايجوز التأميم الا لاعتبارات الصالح العام ، وبقانون تعويض مادة (٣٥).

٢- المصادرة العامة للأموال محظورة ، ولا يجوز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى مادة (٣٦) [2] .

والمحقق الدارس لهذه التصريحات ، والقوانين التى صدرت ، ونفذت بالفعل نجدها قد مثلت الأساس الطبقى لصعود القوى الرأسمالية فى السبعينات ، والتى استولت على السلطة ، ومثلت أيضا الاتجاه الطبقى لصياغة التشريعات المعبرة عن مصالح هذه القوى من خلال القوانين التى استهدفت اعطاء الفرصة لنمو القطاع الخاص ، ذلك النمو الذى تطور ، واكتمل باصدار قوانين سياسة الانفتاح الاقتصادى .

وهكذا تم من خلال القانون تهيئة الجو لصعود قوى اقتصادية جديدة ، لعبت دورا فى تشكيل السلطة الطبقية لفترة السبعينات من خلال جملة من

---

(1)Ali El Hiclai Dossoki, policy making in Egypt, A case study of the open door ecomomic policy, social problems, vol, 28, No. 4, April 1981 , p. 413 .

(٢) الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية ، دستور ١٩٧١ ، الهيئة العامة للمطابع الأميرية ، القاهرة.

العوامل يمكن تركيزها على النحو التالى :

أولا : السماح للقطاع الخاص بالدخول فى مجالات الاستيراد ، والتصدير ، وبدون تحويل عمله ، أى دون رقابة على النقد الأجنبى كما كان متبعا من قبل ** .

ثانيا : تصفية الحراسات ، والتى سمحت بظهور القاعدة الاجتماعية للطبقات الرأسمالية القديمة مرة أخرى .

ثالثا : ازدياد توسع نشاط القطاع الخاص مع الرأسمالية العالمية من خلال السماح بتمثيل الشركات الأجنبية داخل مصر .

والواقع أن اتجاه القانون نحو استدعاء الطبقات الرأسمالية القديمة يمثل محاولة من جانب القوى المسيطرة فى السلطة لجذب رضاء هذه الطبقات ، حتى تكون فى مقدمة الطبقات المستجيبة للتحولات اللاحقة ، وتؤكد بعض الدراسات أن محاولة السلطة الطبقية لمايو ١٩٧٢ استدعاء هذه القوى ، كان لعدة اعتبارات وعوامل من أهمها [١] .

١ –أن استدعاء هذه القوى يمكن أن يعوضها عن الاضرار السابقة ، ومن شأنه أن يدفعها مرة ثانية لأن تستأنف دورها على المسرح

** أنظر قوانين المرحلة الناصرية والتى كانت تقضى بالرقابه على النقد ، والاستيراد والتصدير والوكالات الاجنبية وذلك بهدف سيطرة الدولة على النظام الاقتصادى .

(٢) سامية سعيد أمام ، رأسمالية الانفتاح الاقتصادى بين الاستمرارية والتغيير من ١٩٧٤ – ١٩٨٤ ، المؤتمر الحادى عشر للأحصاء والحسابات العلمية ، ١٩٨٠ ، ص ٥ .

الاقتصادى ، وفى استعادة امتيازاتها فى اطار فرصة مقننة للتحالف بينها ، وبين الرأسمالية العالمية .

٢- أن هـذه القوى مازالت مرتبطة بعلاقات مع رأس المال الأجنبى والعالمى .

وبذلك أكتمل للسلطة الطبقية لفترة السبعينات ، بجـانب شقـها السياسى ، وشقها الاقتصادى ، الذى جسدته البرجوازية الكبيرة ، بكافة أقسامها ، وشرائحها ، وبالذات القطاعات الطفيلية فيها ، ثم القوى الطبقية التى ضربت أيام عبد الناصر [١] .

ثانيا فيما يتعلق بما أطلق عليه بالعوامل الخارجية ، نجد أنه كما ساهمت القوانين فى استدعاء الرأسمالية القديمة ، فان قوانيتا مماثلة قد صدرت لاستدعاء الرأسمالية العالمية من أجل المشاركة مع رأس المال المحلى .

من ضمن القرارات التى فرضت فى بداية السبعينات مايلى :

(١) صدر قرار رقم ٦٠٩ لسنة ١٩٧٠ [٢] برفع الحظر على التعامل مع الشركات الأجنبية ، والمنشأت العالمية ، وكذلك رفع الحظر على التعامل مع البنوك ، والمصارف الأجنبية كما شمل القرار رفع الحظر عن استيراد كافة منتجات الشركات المذكورة فى قرار رفع الحظر ** .

---

(1) M.E.R.I.P., reports, opcit, p. 1 .

(٢) النشرة التشريعية يونيو ١٩٧٠ .

** كان قد صدر قرار رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٥٥ بفرض الحظر على بعض الشركات الاجنبية ، والبنوك والمصارف العالمية ، والتعامل معها .

(٢) أيضا صدر قرار رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٠ الذى بمقتضاه ألغى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية ، ومافى حكمها ، وقد نص هذا القرار على صرف تعويضات للأجانب ، الذين أستولت هيئة الاصلاح الزراعى على أراضيهم ، وصرف التعويضات لهم، ومتابعة كافة المراحل ، مع دراسة العقبات التى تعوق التنفيذ ، والعمل على تذليلها [1] .

(٣) وكان قد صدر قرار رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٦٨ [2] أى قبل القرارين السابقين قد نص على :

أولا : يسمح للأجانب المقيمين داخل البلاد ، ولرعايا الجمهورية العربية المتحدة المهاجرين للخارج ، والذين يعملون فى الخارج لمدة تزيد على خمسة سنوات ، يسمح لهم بفتح حساب بالعملة الأجنبية فى البنوك المحلية ، حيث يمكنهم ايداع أموالهم فيها ، ولهم الحق فى سحب هذه الأموال ، سواء دفعة واحدة ، أو على دفعات ، وفى ايداعها بأى طريقة ، دون الحصول على اذن من سلطات النقد الأجنبى ، ودون أى رقابة ، أو قيود ، فضلا عن تمتع هذه الايداعات من العملة الاجنبية بكل الحرية فى تحويلها داخل وخارج البلاد .

ثانيا : يسمح لهؤلاء الذين يعملون فى الخارج لمدة لاتقل عن خمس سنوات ، وهؤلاء الذين يمثلون مصالح خارجية ، ووكلاء لشركات أجنبية ، والمكاتب الاستشارية ، وما شابه ذلك يسمح لكل هؤلاء بفتح حسابات

---

(١) النشرة التشريعة يونيو ١٩٧٠ .

(٢) النشرة التشريعية ، يونيو ١٩٦٨ .

بالعملة الأجنبية .

(٤) وفى ٢٢ يوليو ١٩٧١ تم توقيع اتفاقية تقضىبدفع تعويضات للرعايا البريطانين ، الذين صودرت ممتلكاتهم في الستينات [١] .

بموجب هذه القوانين ، والقرارات ، تم استدعاء الرأسمالية العالمية مرة أخرى ، وقد تزامن هذا الاستدعاء مع محاولات صعود الطبقات الرأسمالية القديمة ، فأصبحت الفرصة التاريخية مهيئة للتحول فى اتجاه سياسة أخرى ، وأصبحت السلطة الطبقية فى مرحلة السبعينات تتشكل من قوى مختلفة ، أهمها بقايا الرأسمالية القديمة ، وعناصر البرجوازية البيروقراطية ، وأيضا العناصر الطفيلية التى استفادت من الاجراءات التى أعقبت النكسة ، وأخيرا الرأسمالية العالمية ، تمثل الاتجاه الأساسى لدى هذه القوى فى النمو الكيفى نحو مزيد من تشجيع الاستثمار ، والانفتاح على العالم ، ومشاركة الرأسمالية العالمية .

ترى فى ظل هذه التركيبة الفريدة ، والمميزة كيف يكون شكل النظام القانونى الذى يعبر عن مصالح هذه التركيبة ، وكيف عكس هذا النظام طبيعة التغييرات الهيكلية التى حدثت فى الفترة موضوع الدراسة .

---

(١) النشرة التشريعية ، يوليو ١٩٧١ .

ثانيا : التغييرات الهيكلية فى بنية الاقتصاد المصرى فى مرحلة السبعينات وعلاقتها بالقانون :

مقدمة :

ان محاولة تحليل التغييرت الهيكلية فى بنية الاقتصاد المصرى فى فترة السبعينات ، يمكن فهمها فى اطار التفرقة بين نمطين أساسيين من أنماط التنمية ، الأول يمكن تسميته بنمط تنمية رأسمالية الدولة المستقلة ، والثانى يوسم بأنه رأسمالية الدولة التابعة ، وتحليل الفرق بين جوانب هذين النمطين ، يكشف بعمق ، وجلاء عن مجرى التغيير الذى حدث فى هذه المرحلة .

ظهرت الدولة فى النصف الأول من الخمسينات ، كأداة للتغيير الاجتماعى ، لصالح طبقات الشعب ، بيد أن الأمر كان عكس ذلك فى الحقبة الحالية ، حيث أصبحت الدولة أداة للتغيير الاجتماعى ، ولكن لصالح فئات ، وطبقات اجتماعية ، أهمها الطبقات الرأسمالية ، من أصحاب البنوك ، ورجال الأعمال ، وملاك الأراضى ، وأصحاب المشاريع الخاصة ، بجانب طبقات الطفيليين والسماسرة ، وعلى رأسهم الرأسمالية العالمية ، والاحتكارية .

وطبقا للضرورة الموضوعية لتحقيق الاندماج بين هذه الشرائح ، وبين الرأسمالية العالمية ، ذلك الاندماج الذى لن يتحقق ، الا من خلال الاقتصاد القومى من قبضة سيطرة الدولة ، وقوانينها ، فان التغيير الجذرى قد تم داخل الهياكيل الرئيسية للاقتصاد والتى أهمها :-

قطاع الاستثمار ، قطاع النقد ، قطاع الاستيراد والتصدير ، قطاع الصناعة، قطاع الزراعة ، ولقد تم التغيير داخل هذه القطاعات بموجب قوانين ، هدفت فى المقام الأول الى تحرير هذه القطاعات من سيطرة الدولة ، وفتح المجال أمام الاستثمار الخاص المحلى ، والعالمى فيها على سبيل المثال نذكر القوانين التالية :

– بالنسبة للتغيير فى قطاع الاستثمار ، فقد صدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والذى عدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ، وبمقتضى هذا القانون أبيح الاستثمار الخاص فى جميع قطاعات الدولة الاقتصادية .

– بالنسبة للنقد ، صدر قانون النقد الأجنبى رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ، والذى فسد به تحرير معاملات النقد الأجنبى فى الداخل ، فضلا عن

ملحوظة : فى بداية عام ١٩٧٤ ، وهى بداية التنفيذ الفعلى لسياسة الانفتاح ، لم تكن القوانين السائدة في القطاعات المشار اليها تسمح بتطبيق القوانين التى صدرت مع سياسة الانفتاح ، فما كان من الرئيس السادات الا أن استخدم حقه الدستورى فى اصدار قرارات لها قوة القانون ، وبموجب هذا الحق صدر القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٤ الذى صدر فى مادة واحدة كان نصها : يفوض رئيس الجمهورية في اصدار قرارات قوة القانون ، لتنظيم عمليات الاستيراد والتصدير ، والنقد ، وذلك وفقا للأسس الآتية : (١) تحقيق أهداف سياسة الانفتاح الاقتصادي . (٢) تبسيط الاجراءات الادارية . (٣) الالتزام بالخطة العامة للدولة ، ويرى هذا التفويض لمدة أربعة شهور ، ولقد كان صدور هذا القانون بغرض الاستثناء من القيود التي وضعتها قوانين المرحلة الناصرية ، وبالتحديد القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٣ الذى نص على قصر الاستيراد ، والتصدير على القطاع العام وحده ، دون الأفراد والقطاع الخاص .

السماح بقيام البنوك الأجنبية [1]

– بالنسبة للتجارة ، صدر القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٤ ، والخاص تنظيم أعمــال الوكالة التجـارية ، والذى سمح بسيطرة شرائح البرجوازية المالية ، من القيام بأعمال الوكالة التجارية ، وتمثيل الشركات الأجنبية .

– أما فى مجال الزراعة : فقد صدر القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ ، والذى قصد به تحرير علاقات الانتاج الزراعية من قبضة الدولة .

– وفى مجال الصناعة صدر القانون رقم (١١١) لسنة ١٩٧٤ بالغاء المؤسسات العامة ، والذى قصد به الغاء سيطرة القطاع العام على المؤسسات التابعة له ، فضلا عن الغاء التشريعات العمالية المعوقة لانطلاق رأس المال سواء كان محليا ، أو اجنبيا .

وهكذا وضعت هذه القوانين الاطار القانونى للتغلغل الرأسمالى داخل قطاعات الاقتصاد الاساسية ، هذه القطاعات تم تغيير القوانين الأساسية التى تعمل فى اطارها ، من خلال ماسمى بسياسة الانفتاح ، ويهمنا فى هذا الصــدد أن نتناول ماهــو المصود بهذه السياسة ، ودوافعها ، وأيضا دور العوامل

(١) طبقا لهذا القانون بدأ تنفيذ نظام الاستيراد بدون تحويل عملة ، بمقتضى القرار الوزارى رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ ، بشأن تطوير السوق الموازية للنقد الأجنبى ، والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥ ، والذى تقرر بموجبه أن يكون استيراد احتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاع العام ، والخاص .

انظر : تقرير مجلس الشورى عن ميزان المدفوعات المصرى من ١٩٥٢ ، ١٩٨٢ ، مكتبة مجلس الشعب ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، مقدمة التقرير .

السياسية ، والاقتصادية ، داخليا ، وخارجيا فى تنفيذ هذه السياسة لنرى الى أى مدى يمكن أن يكون القانون فى دولة تابعة هو تعبير عن المصالح الطبقية داخليا ، وخارجيا . وفى اطار هذه السياسة سوف نتناول التغييرات الهيكلية التى تمت فى بنية الاقتصاد من خلال هذه السياسة ؛ ويمكن القول أن التغييرات قد تمت فى ميادين أساسية هى : التغييرات فى المجال الصناعى (القطاع العام) .

التغييرات فى المجال الزراعى (المسألة الزراعية) :

ولاشك أن هذه التغييرات قد أثرت على البناء الطبقى للمجتمع المصرى لذلك فان الدراسة فى هذا الجزء سوف تركز على المحاور الآتية :

أولا : فى معنى الانفتاح الاقتصادى .

ثانيا : الانفتاح الاقتصادى بين العوامل الداخلية والخارجية .

ثالثا : التغييرات الهيكلية فى الصناعة .

رابعا : التغييرات الهيكلية فى الزراعة .

خامسا : التغيير فى البناء الطبقى (الطبقة الجديدة الطفيلية) .

أولا : فى معنى الانفتاح الاقتصادى :

يمكن التمييز بين اتجاهين أساسيين فى فهم ، وتحديد معنى الانفتاح الاقتصادى :

١ - الاتجاه الرسمى :

وهو الاتجاه الذى عبرت عنه القوى الطبقية لسلطة مايو ١٩٧٢ من خلال

المواثيق الرسمية ، والخطوات العملية التى نفذتها .

٢- الاتجاه غير الرسمي :

وهو الاتجاه الذى ينظر الى سياسة الانفتاح الاقتصادى . على أنها تعبير عن مصالح طبقية ظهرت فى فترة السبعينات .

تمثلت الأفكار الأساسية التى طرحها الاتجاه الاول فى الدعوة للانفتاح فى تحقيق هدفين هما : أهمية بل وضرورة مشاركة الاستثمارات ، والتكنولوجيا الغربية فى انقاذ مصر من أزمتها الاقتصادية ، ثم ضرورة القضاء على كل المعوقات القانونية لهذه المشاركة [١] .

فى اطار هذا السياق كان الحديث عن مفهوم تنفيذ سياسة الانفتاح يتحدد فى خطين أساسيين :

اقتصاديا : بمزيد من الادعاءات لأهمية الاستثمارات الأجنبية ، والقروض من أجل تحقيق أهداف التنمية ، سياسيا بضرورة تبنى علاقة خاصة مع الرأسمالية العالمية ، وفى طليعتها أمريكا [٢] .

فى ظل هذا الطرح لسياسة الانفتاح الاقتصــادى كيف عبر الاتجاه الأول

---

(١) انظر الدراسات الآتية :

Nazem Abdallah, the role of foreign capital in Egypt's economic development : 1960 - 1973 , Middle east-studies, vol 14, 1982, pp. 87 - 97 .

- Marvin Beveinbanm, Dependent Development and U.S. economic Aid to Egypt Middle East Studies, vol, 18, 1986, pp. 119 - 120 .

(2) Osama Hamed Egypts open poor policy an Attempt of ecomomic Integration in the middle east, opcit, p. 3 .

من خلال المواثيق الرسمية عن طبيعة سياسة الانفتاح فى بيان الحكومة فى ٢١ ابريل سنة ١٩٧٤ أكد البيان : على أن هدف الانفتاح هو تطوير اقتصادنا القومى ، والدفع حركة البناء ، بما يحقق مصالح البلاد من خلال الانفتاح على الغرب . مع القضاء على أى حدود أمام حركة الاقتصاد الوطنى للسير بالتنمية بأسرع معدل [١] .

ثم صدرت ورقة اكتوبر بعد ذلك والتى أشارت الى أن سياسة الانفتاح الاقتصادى تعنى اتساع المجال امام الاستثمارات العربية ، والأجنبية ، فى اطار من التخطيط الذى يرسم ، أهدافا استراتيجية لتغيير صورة البلاد تغييرا جذريا ، ووضع الخطط التفصيلية التى تكفل تحقيق هذه الأهداف [٢] .

وتتويجا لهذه الاجراءات صدر قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الخاص [٣] باستثمار رأس المال العربى والاجنبى ، ذلك القانون الذى عبر بصراحة عن مضمون ، ومعنى وأهداف هذه السياسة ، والتى وردت فى نص القانون على أن سياسة الانفتاح تهدف الى تحقيق الأهداف التالية :

١ - فتح الباب لرأس المال العربى والاجنبى للاستثمار .

٢ - توظيف رؤوس الأموال الأجنبية ، بالمشاركة مع رأس المال العام ، والخاص .

---

(١) د. فؤاد مرسى ، هذا الانفتاح الاقتصادى ، مرجع مذكور ، ص ٦ .

(٢) انظر ورقة أكتوبر .

(٣) انظر قانون الاستثمار ، مجموعة الأعمال التحضيرية ، مجلس الشعب ، اللجنة التشريعية ، مناقشات مجلس الشعب ، ابريل ١٩٧٤ .

٣- عدم جواز تأميم المشروعات أو مصادرتها .

٤- الاعفاءات الضريبية للأرباح التى تحققها المشروعات .

ويمكن طبقا لهذه الأهداف تعريف الانفتاح الاقتصادى كما جاء فى حديث الدكتور عبد العزيز حجازى (١) .

الانفتاح الاقتصادى ليس أيديولوجية جديدة تعبر عن مسار السياسة الاقتصادية المصرية عن الخط الذى هدانا فى السنوات الماضية بل هو استمرار فى المسار الوطنى ، وترشيد له ، ودعمه ، الانفتاح هو دعوة الى تحرير التجارة الخارجية ، تستهدف ازالة القيود البيروقراطية التى عزقلت توفير متطلبات الانتاج ، والاستهلاك ، والاستثمار ، الانفتاح ، والقررات ، والنظم ، بما يخدم متطلبات الانطلاق الاقتصادى والاجتماعى ، ويزيل القيود ، والمعوقات التى تعرقل تنفيذ السياسة العامة ** .

أما الاتجاه غير الرسمى وهو الاتجاه الذى ينظر الى سياسة الانفتاح كتعبير عن قوى طبقية هدفت الى تنفيذه فيشير الى ءن هذه السياسة تعنى :

أولا : تخلى الدولة عن مسئولية تنمية الاقتصاد القومى .

ثانيا : ترك الدولة هذه المسئولية لرأس المال المحلى الخاص ، والعالمى ، على

---

(١) انظر المرجع التالى : قانون الاستثمار مجموعة الأعمال التحضيرية ، مرجع مذكور .

** يلاحظ أن الدعوة للانفتاح قد حملت شعارات براقة ، روجت لما يمكن أن يحققه الانفتاح من اصلاح اقتصادى ، وهو هدف كانتب تعيه السلطة صاحبة المصلحة فى تنفيذ هذه السياسة .

أساس سيادة قوانين السوق ، والاعتماد على حرية قوى العرض ، والطلب فى تعبئة وتوزيع الفائض الاقتصادى .

ثالثا : السماح للدولة باعادة هيكله الاقتصاد المصرى لصالح الرأسمالية المحلية ، والعالمية ، على أساس تخلى الدولة عن مهام تعبئة الفائض الاقتصادى، لاعادة الانتاج ، والسماح على العكس لكل من يريد استنزاف ذلك الفائض ، وتبديده ، بل ونهب أصول المجتمع الانتاجية [1] .

وبذلك تكون سياسة الانفتاح الاقتصادى هى تعبير طبيعى عن قوى طبقية ، ومصالح هذه القوى ، تبلورت فى مصر فى فترة السبعينات ، عكست مصالحها من خلال القانون ، الذى عبر عن هذه السياسة ، وعليه فاننا يمكن أن نقول إن قانون الانفتاح الاقتصادى ، يمثل حلقة من حلقات التبعية للنظام الرأسمالى العالمى ، وعلى أساس ذلك يمكن تعريف سياسة الانفتاح بأنها ذلك النظام الذى يهدف فى الأساس الأول الى ادماج مصر فى النظام الرأسمالى العالمى ، بما يحقق مصالح الامبريالية العالمية خارجيا ، والطبقة الرأسمالية داخليا [2] .

---

(١) د. فؤاد مرسى ، مصير القطاع العام ، دراسة فى اخضاع رأسمالية الدولة لرأس المال المحلى والاجنبى ، مركز البحوث العربية ، القاهرة ١٨٧ ، ص ٤٠ .

(٢) يؤكد هذا المعنى عدد كبير من الدراسات التى أجريت حول هذه السياسة منها :

أ- د . محمد دويدار ، الاتجاه الريعى للاقتصاد المصرى ، مرجع مذكور .

ب - د . فؤاد مرسى ، هذا الانفتاح الاقتصادى ، مرجع مذكور .

ج - عادل حسين ، الاقتصاد المصرى فى الاستقلال الى التبعية ، مرجع مذكور .

ثانيا الانفتاح الاقتصادى بين العوامل الداخلية والخارجية :

اذا كان تبنى سياسة الانفتاح الاقتصادى فى مصر فى مرحلة السبعينات ، هى التعبير المباشر لمصالح التحالف الطبقى الذى استولى على السلطة فى مصر فاننا يمكن أن نقول أن هذه المصالح لم تنفصل بدورها عن مصالح الطبقة الرأسمالية العالمية . فالواقع أن الدفع الى الأخذ بهذه السياسة كما ساعدت عليه بعض العوامل الداخلية ، قد تزامن ، وتلازم مع مجموعة من العوامل الخارجية ، تلك العوامل التى تمثل بدورها حلقة من حلقات اخضاع الدول النامية للاندماج مع الرأسمالية العالمية .

وقد أسهبنا فى الجزء السابق من الدراسة فى تحديد العوامل الداخلية التى ساهمت فى تبنى سياسة الانفتاح ، والتى قصرناها على عاملين :

أولهما : الصعود الطبقى للقوى الرأسمالية بكافة شرائحها ، من خلال القوانين التى ساهمت فى عودة هذه القوى ، وأكسبتها قوة اقتصادية ، وسياسية .

ثانيهما : انهيار نمط التنمية المستقلة بقيادة الدولة ، وذلك النمط الذى أسهم فى انهياره أيضا جملة القوانين التى أفضت الى التطور الرأسمالى ، والى مزيد من التبعية .

ويهمنا أن نتعرف على العوامل الخارجية التى ساعدت على الأخذ بسياسة الانفتاح ، لندرك الى أى حد انعكست هذه العوامل على مضمون قانون الانفتاح ، مثلت فى اساسها الاهداف الرئيسية التى صدر القانون من أجلها .

تحددت هذه العوامل فى مجموعة الاتجاهات التى تحكم ميكانيزمات التطور داخل المجتمعات الرأسمالية ذاتها ، أولى هذه العوامل هى جوهر النظام الرأسمالى ذاته ، ذلك الجوهر الذى يقوم على التناقض الاساسى بين الطابع الاجتماعى للانتاج ، وبين الطابع الفردى للملكية ، هذا التناقض يجعل قانون السعى نحو تعظيم الأرباح ، قانونا أساسيا فى الاقتصاد الرأسمالى ، ومن ثم يتطلب دائما لهذا الاقتصاد أسواقا خارجية ، لتوسيع نطاق الانتاج ، وتصديره ، فوجود أسواق التصريف معناه الرواج ، وفقدان هذه الاسواق معناه الأزمة [1] .

ولما كانت الرأسمالية العالمية تعيش منذ حقبة السبعينات من هذا القرون أزمة طاحنة ، لذلك فان المخرج من هذه الأزمة الاقتصادية لن يكون ، الا بظهور وضع تاريخى جديد موات لاستئناف التوسع السريع فى الانتاج والتراكم الرأسمالى [2] .

ولما كانت مصر عبر تاريخها المتصل هدفا لانجاز هذه المهمة ، من جانب الراسمالية ، فانها أضحت كذلك فى مرحلة السبعينات .

---

(١) انظر حول هذا التحلل المراجع التالية :
- د. رمزى زكى ، الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة ، مساهمة نحو وضع أفضل ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ١٩٨٦ ، ص ١٣ .
- د. رمزى زكى ، فكر الأزمة ، دراسة أزمة علم الاقتصاد الرأسمالى ، والفكر التنموى ، مكتبة مدبولى ، ١٩٨٧ ، ص ٣٦ وما بعدها .

(٢) بول سويزى ، وآخرون ، أزمة الرأسمالية العالمية الراهنة ، ترجمة سعيد محيو ، دار ابن خلدون ، بيروت ١٩٨١ ، ص ص ٥ ، ٦ .

وهكذا لعبت الرأسمالية العالمية دورها من خلال الوايات المتحدة الامريكية كطليعة لها ، وأيضا المنظمات الدولية ، والمؤسسات التمويلية كمنظمات خاصة للرأسمالية ، وتعمل لحسابها .

أكدت معظم الدراسات التى تناولت دور الولايات المتحدة فى الأخذ بسياسة الانفتاح بالنسبة لمصر ، كان يقوم على شرط اساسى هو القضاء على الاتجاهات المعارضة للانفتاح على الرأسمالية العالمية ، وبذلك تتمكن من ممارسة نشاطها [1] ، وقد تحقق لها هذا الدور بعد حرب ١٩٦٧ ، وأيضا الممارسات التى تمت حتى انجاز حرب أكتوبر وبذلك تمكنت الولايات المتحدة من اعادة ترتيب الأوضاع فى المنطقة على نحو يكفل اطمئنانها على مصالحها ، وكان على مصر أن تقدم قربان حسن النية تجاه هذا الدور ، وكان هذا القربان هو قبول سياسة الانفتاح الاقتصادى .

---

(١) انظر تحليلات عادل حسين ، الاقتصاد المصرى من الاستقلال الى التبعية ، مرجع مذكور ص ١٢.
انظر أيضا د. فؤاد مرسى هذا الانفتاح الاقتصادى ، مرجع مذكور ص ١٦ .
يقول فؤاد مرسى انه أثناء التمهيد للسياسات الاستثمارية الامريكية فى مصر ، وبالذات فى أعقاب البيان المشترك الذى صدر عن اللجنة الامريكية المصرية ، لبحث فرص اكبر للتعاون فى المجال الاقتصادى سئل رئيس اللجنة عن المقصود بالمشاكل التى تعترض العلاقات الاقتصادية فكانت اجابته « أى مشروع استثمارى لابد » وان يتوفر له مناخ سياسى مناسب ، حيث أن الحروب والمشاكل تتعارض مع فكرة الاستثمار » اذا فالمطلوب هو انهاء حالة الحرب ، لكى يأتى المال وينهى الرجل كلامه على أى حال لقد حصلنا على تأكيدات من الحكومة بأنهم سيقومون بكل جهد لازالة أية عقبات أمام الاستثمار » .

أما فيما يتعلق بدور المنظمات الدولية :

فيمكن القول أن هذه المؤسسات تلعب دائما دورا فى تعميق علاقة التبعية مع العالم الرأسمالى ، وذلك من خلال محاولاتها الدائمة ايجاد صيغة يعمل فى ظلها الاقتصاد الرأسمالى داخل الدولة التابعة ، ولكى نتبين الى أى حد عكس قانون الانفتاح هذا الدور ، وهى الوسائل التى بمقتضاها تظل هذه الدولة فى حالة تبعية تامة لها .

يذكر محمد دويدار أن هذه المؤسسات عادة ماتقترح بروشته تكاد تتفق ، وتتطابق مع كل سياستها ، تتلخص هذه الروشتة فى أربعة وسائل للعلاج [1] :

الأول : خاص بالعلاقة بين القطاع العام ، والقطاع الخاص ، وضرورة اعادة تنظيم هذه العلاقة على نحو يشجع النشاط الفردى المحلى ، والاجنبى .

الثانى : خاص بالأثمان والرقابة عليها ، وضرورة ازالة الرقابة تدريجيا ، وترك الأثمان لتحددها قوى السوق ، وفى هذا الاتجاه ، لابد من الحد التدريجى من سياسة دعم أثمان السلع الأساسية .

الثالث : تحرير الواردات ، والصادرات ، من القيود ، وتخفيض قيمة الجنيه فى علاقته بالعملات الأخرى .

---

(١) د. محمد دويدار ، التخلف والتطوير ، مرجع مذكور ، ص ٥٩٧ .

الرابع : هو اعادة النظر فى النظام الضريبى على نحو يشجع رأس المال الاجنبى ، أو على الأقل اعفاء ، واعطاء الامتيازات له .

هذه الروشته بدأت هذه المؤسسات التمويلية تنفيذها من ١٩٧٣ وذلك من خلال تأكيد مصر على قبولها .

يذكر على الدين هلال أن القاهرة قد استقبلت منذ ١٩٧٣ وحتى ١٩٧٤ ، شخصيات تمويلية دولية ، وذلك لاجراء محادثات مع السادات والمسئولين المصريين ، ولقد أجاب رئيس البنك الدولى على زيادة مصر بقوله « انى اعتقد أن مصر أدركت أن الاشتراكية، والقومية العربية ، لم نقدم الكثير لـ ٣٧ مليون مواطن ، وانه اذا كان الرئيس السادات يريد مساعداتهم ، فعليه أن يلتفت الى المشروع الخاص ، والمساعدات [١] .

كذلك جاء التأثير الحقيقى من الحكومات ، ومؤسسات التمويل الدولية ، وخاصة صندوق النقد الدولى ، الذى بدأت مشاوراته مع المسئولين المصريين ، وقد جاء فى قرار المجلس التنفيذى للصندوق مايلى

أ- لقد أكدت الحكومة المصرية ، التزامها بسياسة الانفتاح الاقتصادى ، يعتقد الصندوق ضرورة اجراء تغييرات جوهرية فى السياسات الاقتصادية ، حتى يتم تطبيق هذه السياسة بنجاح ، فعلى الصعيد المحلى يجب تخفيض الدعم ، لتخفيف عجز الموازنة . وتوفير الموارد للاستثمارات .

ب - ان الاختلالات الهيكلية فى الاقتصاد المصرى حادة جدا ، فى القطاع الخارجى ، وهذا يتطلب اجراء تعديلات مناسبة فى سياسات سعر

(1) Ali El Deen Dossoki, policy making in Egypt, opcit, p. 413 .

الصرف ، وضرورة استمرار الاتجاه الحالى نحو مزيد من اللامزية فى قرارات التجارة الخارجية ، وخاصة التخلص التدريجى من ضرورة الموافقة المسبقة على الاستيراد [١] .

توالت بعد ذلك ضغوط الصندوق على مصر لتنفيذ مطالبه ، وجاء فى تقرير بعثة الصندوق مايلى : س لقد أجريت مناقشات على أساس الاتفاق بين الممثل المصرى ، والبعثة ، على أن المطلوب يتمثل فى اعادة تشكيل جذرى للاقتصاد ، وقد اعترف الممثلون المصريون والبعثة بأن الاصلاحات الضرورية كثيرة ، وأنه يجب تنفيذها على عدة سنوات ، ومع ذلك فان البعثة تعتبر أن الاجراءات السريعة ، والجوهرية حتمية لدفع عملية الاصلاح .

وهكذا مارست المؤسسات التمويلية ، والدولية ، والمقرضون الغربيون ضغوطا على مصر لجعل اقتصادها أكثر اتصالا بالسوق الرأسمالى العالمى ، عن طريق رفع الدعم وتخفيض قيمة الجنيه ، ولقد كان على مصر أن تذعن ، فقد قبلت مبدأ الاشراف الدولى على سياستها الاقتصادية ، كشرط للمساعدات التمويلية من المصادر الغربية [٢] .

كذلك تم فى عام ١٩٧٤ اجتماع المجموعة الاقتصادية الاستشارية لمساعدة مصر فى باريس ، وهى تتكون من كبار دائنى مصر ، برئاسة البنك الدولى وأكدت المجموعة على أهمية اتباع سياسة اقتصادية مناسبة لمصر ، واقترحت الغاء سعر الصرف الرسمى ، والغاء الدعم تدريجيا ، ورفع أسعار

(1) Ali El Deen Dossoki, opcit, p. 414 .
(2) Mark Copper, Egyption stat capitalism in cricis, politics and political interests, opcit, p, 60 .

الفائدة ، وقد انعكس روح هذا الاجتماع فى كلمات نائب رئيس البنك الدولى :

« ان المدوبين يدركون حجم المهمة التى تواجه الحكومة المصرية ، وهذا يتطلب برنامج اصلاح طويل المدى ، اذ يجب تغيير القوانين ، والعادات ، ولكن الدول والهيئات ، قررت تقديم العون ، والتأييد لادراكها صعوبة هذه المهمة ، وان الاصلاح سيستغرق وقتا طويلا »[(١)] .

ولقد لعبت القروض التى منحتها هذه المؤسسات التمويلية دورا كبيرا فى تهيئة المناخ لتبنى سياسة الانفتاح الاقتصادى ، ففى الفترة من ١٩٧٤ - ١٩٨١ حصلت مصر على قروض بلغت قيمتها ٤٢٩٣,٤٤٧ مليون دولار من امريكا[(٢)] .

وكان لابد وفقا للمناخ السابق وفى مواجهة هذه الضغوط ، والتسهيلات المقدمة من ضرورة البدء فى التنفيذ ، والأخذ بسياسة الانفتاح الاقتصادى ، تلك السياسة التى تطلبت تغيير الشكل المؤسسى للنظام القانونى للدولة ، الى الشكل الذى يتيح حرية الحركة للمؤسسات الاقتصادية لكى تدخل فى علاقة مع رأس المال الوافد ، وعلى ذلك تم تحديد سياسة قانونية لاعادة تحرير الاقتصاد المصرى من خلال ماتشمله هذه السياسة من تنفيذ مطالب صندوق النقد الدولى ، والتى تتركز أساسا فى :

(1)Ali El Deen Hellal opcit, p. 415 .
(2) Marvin G. weinbaum, Dependent Development and U.S. economic aid to Egypt, opcit, p. 119 .

١- رفع قبضة الدولة عن الاقتصاد ، واطلاق حرية العمل للرأسمال الخاص ، والأجنبى .

٢- اعادة النظر فى القوانين التي تحكم الاقتصاد القومي وبالذات قوانين النقد ، والتجارة ، والاستيراد ، والتصدير .

٣- تسهيل مشاركة رأس المال الوافد مع رأس المال العام .

بهذه الأسس الثلاثة تم صياغة قانون الانفتاح الاقتصادى لكى يتلائم مع التغييرات المطلوب احداثها على طريق الاندماج فى السوق العالمية .

ترى الى حد أسهمت هذه القوانين الجديدة فى احداث التغييرات الهيكلية للاقتصاد المصرى ، على نحو يحقق أهداف الرأسمالية العالمية فى تبعية المجتمع المصرى لها .

ثالثا : التغييرات الهيكلية فى الصناعة من خلال قوانين الانفتاح :

تحددت اتجاهات حركة الصناعة فى ضوء الاجراءات ، والقوانين التى اتخذت من خلال سياسة الانفتاح الاقتصادى ، وذلك باعادة تنظيم العلاقة بين رأس مال الدولة ، ورأس المال الفردى المحلى والاجنبى .

وقد تحققت هذه العلاقة من خلال [١] :

(١) الغاء المؤسسات النوعية التى كانت تحتوى شركات القطاع العام ، واعطاء الشركات حرية أكبر فى اتخاذ القرارات الاقتصادية .

---

(١) د . محمد دويدار ، الاتجاه الريعى للاقتصاد المصرى ، مرجع مذكور ، ص ٣٢ .

(٢) الاتجاه الى تحويل شركات القطاع العام الصناعى الى شركات للأفراد، يمكن التصرف فيها عن طريق طرح أسهمها فى سوق الأوراق الماليج ، على نحو يمكن أن تتحول معه الى شركات مختلطة ، بل وتحويل بعضها الى شركات تخضع لقانون الاستثمار .

(٣) الاتجاه نحو ابعاد وحدات القطاع العام للدولة تدريجيا عن تحمل بعض الأعباء المتمثلة في تشغيل العاملين ، أو فى ضمان تزويد السوق المحلية بأثمان منخفضة [١] .

ما أثر هذه التغييرات على البناء الصناعى ؟

من الضرورى أولا أن نشير الى أن أى تغيير فى البناء الصناعى ، يمكن أن يقودنا الى تحديد الهوية الاجتماعية لعملية التصنيع ، ذلك أن تلبية الصناعة للحاجات الاجتماعية لابد ، وأن يعكس التوجه الطبقى للدولة من حيث خلق قوة عاملة لتطوير المجتمع [٢] .

ولما كانت التغييرات التى طرأت على البناء الصناعى فى مرحلة السبعينات قد تحددت فى ضوء القوانين ، والاجراءات الخاصة بسياسة الانفتاح ، والتى من أهمها السعى نحو تعظيم النشاط الاستثمارى داخل هذا القطاع فان النتائج المترتبة على هذا التغيير يمكن ايجازها فيما يلى :

(١) نفس المرجع السابق ص ٣٦ .

(٢) د. سعد حافظ ، انعكاسات بنية الطبقة الحاكمة على هيكل ومسار التصنيع فى مصر ، مجلة قضايا فكرية ، العدد الأول ص ص ٧٧ - ٨٠ يوليو ١٩٨٥ .

أولا : اتجاه الصناعة الى التحول من انتاج الصناعات الاستهلاكية ، وأيضا التحول من الانتاج المادى الى انتاج الخدمات .

فى دراسة أجريت حول طبيعة المشروعات الصناعية التى تمت فى بداية الانفتاح اتضح مايلى [1] :

١- أن عدد المشروعات التى يمكن أن تكون انتاجية كانت أقل من نصف المشروعات التى تمت الموافقة عليها ، حيث كانت فى حدود ٤٥٪ .

٢- أن ترتيب المشروعات الصناعية ، وغير الصناعية كانت حسب نسبتها تنازليا : الصناعات الكيماوية ، وتشمل بالطبع مستحضرات التجميل (١٨,٢٪) ، يليها السياحة (١٨٪) ، فالصناعات الهندسية ، ثم الصناعات المعدنية (٤,٣٥٪) ، هذا يعنى أن المشاريع الانفتاحية الصناعية لايمكن أن تساهم فى تطوير البنية الأساسية للمجتمع .

ولقد كان لهذا الاتجاه أثر على معدل النمو الصناعى ، ذلك النمو الذى تميز بظاهرة عدم التوازن القطاعى ، اذ تعكس الأرقام أن الصناعة لن تنمو الا بمعدل ٦,٢٪ خلال فترة الانفتاح ، بينما وصلت هذه النسبة ٨,٥٪ فى اطار الخطة الخمسية الأولى [2] .

---

(١) د. عبد الباسط عبد المعطى ، التكوين الاجتماعى ومستقبل المسألة الاجتماعية فى مصر ، المعهد العربى للتخطيط ، الكويت ، ١٩٨٣ ، ص ٣١٦ .

(٢) الأهرام الاقتصادى ، الانفتاح ماذا فعل بالانتاج الصناعى ١٩٨٥/٢/١٠ .

ثانيا : الاتجاه نحو تبعية البناء الصناعى الوطنى للرأسمالية العالمية ، حيث أصبح هذا القطاع معتمدا على القروض التى تأتى من الخارج ، وهذا يعنى مزيد من تعميق تبعية الهيكل الصناعى للسوق العالمية (١) .

ولقد ترتب على هذه السياسة مجموعة من الآثار الاجتماعية بالنسبة للبنيان الصناعى ، وبالتالى بالنسبة للطبقات الشعبية المستفيدة منه .

فأولا : أنه هذه السياسة الانفتاحية فى التصنيع ، قد ربطت الانتاج المحلى باحتياجات السوق العالمية ، دون احتياجات السوق المحلية ، وبالذات احتياجات الجماهير الشعبية وهذا يعنى تلبية احتياجات المستهلك من السوق الأجنبى ، من خلال توجيه طاقات وموارد الاقتصاد القومى لتلبيتها .

وثانيا : الاعتماد الكامل للسوق المصرى على السوق الاجنبى ، وربط التقلبات الخاصة بالسوق الأجنبى ، وانعكاسها على المستهلك المصرى من حيث التضخم ، وارتفاع الأثمان ، وانخفاض قيمة العملة .

- القطاع العام فى السبعينات :

يهمنا أن نتناول بعض التغييرات التى طرأت على القطاع العام فى هذه المرحلة من خلال قوانين الانفتاح الاقتصادى .

ولعل الهجوم المتزايد منذ بدء سياسة الانفتاح على هذا القطاع له مغزاه ، ودلالاته القوية ، ذلك أن الرأسمالية العالمية فى مشاركتها للرأسمالية المحلية لاترغب فى وجود أى نوع من الملكية العامة ، فضلا عن أنها تخشى قيود

(١) صلاح العمروسى ، حول الرأسمالية الطفيلية ، دار الكر المعاصر للنشر والتوزيع ، القاهرة ١٩٨٥ ، ص ١٠١ .

القوانين واللوائح ، حتى أن البعض قد فسر سياسة الانفتاح بأنها تهدف فقط الى القضاء على القطاع العام [1] .

ومع التحولات الاقتصادية ، والسياسية في السبعينات ، كان الموقف من ضرورة احداث تغييرات ، وتحولات في هذا القطاع بات هو شغل النظام الشاغل ، بدأت الدعوة في الخفاء تحت اسم تطوير القطاع العام ، وذلك من خلال التشكيك في مقدرته على مسايرة التقدم ، والتنمية ، وبالذات بعد الحرب [2] ** .

ونتيجة لهذه التحولات ، تعددت الأراء بشأن تصفية القطاع العام ، والاجهاز على منجزاته ، فالقطاع الأوسع من الطبقة العاملة ، وبعض الشرائح البرجوازية البيروقراطية ، والتكنوقراط مثلوا اتجاها مدافعا عن بقائه ، وفي المقابل فان شرائح البرجوازية البيروقراطية التي كونت ثرواتها الخاصة من استنزافه ، وبالتحالف مع الشرائح الاخرى ، تبنت الدعوة الى تصفيته ، ذلك لأنها اعتبرت وجود القطاع العام معيقا لممارسة هذه القوى الاجتماعية لدورها [3] .

والواقع أن جوهر المسألة قد تركز في قضية اساسية هي تطوير القطاع العام ، أي تطويره بما يلائم ، ويخدم قوانين الانفتاح ، والاستثمار ،

---

(١) د . فؤاد مرسى . مصير القطاع العام ، مرجع مذكور ، ص ٣٧ .

(٢) ** انظر دستور جمهورية مصر العربية الذى ينص على أن الملكية العامة هى ملكية الشعب ، وتتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام ، ويقود القطاع العام التقدم فى جميع المجالات ، ويتحمل المسئولية فى خطة التنمية .

(٣) د . سعد حافظ ، قضايا فكرية ، نفس العدد السابق ، ص ٧٦ .

المشاركة للرأسمالية العالمية ، أى تقليص دوره بحيث يمكن الابقاء عليه وفقا مع المعطيات الجديدة للاقتصاد المصرى ، فى ضوء علاقته الجديدة بالاقتصاد الرأسمالى العالمى .

وعلى هذا الاساس صارت الدعوة من خلال القوانين المتتالية ، فى محاولة لتطوير القطاع العام بما يخدم مصالح الرأسمالية العالمية ، والمحلية ، وركزت معظم هذه القوانين على التغيير فى اتجاهات عدة :

١ - ربط القطاع العام بعجلة الاحتكارات الدولية من خلال القوانين التى تبيح مشاركته للرأسمال الخاص ، والعالمى .

٢ - السعى نحو تحويل هذا القطاع الى قطاع طفيلى ، يخدم مصالح الرأسمالية الجديدة .

٣ - الاتجاه نحو تحويل بعض شركات القطاع العام الى شركات خاصة ؛ أى السماح للرأسمالية العالمية ، والمحلية بمشاركة القطاع العام تحت دعوى التوسع والتجديد والتطوير** .

ولكن ماهى النتائج الاجتماعية التى ترتبت على هذه التحولات الهيكلية داخل القطاع العام من خلال القانون .

** سوف ندرس هذه الآثار ، والتغييرات التى طرأت على القطاع العام عند تناولنا لتحليل مضمون قانون الاستثمار .

يكمن الخطر الاجتماعى فى هذه التغييرات الهيكلية فيما يلى :

١- أن الشروعات الجديدة المنشأة طبقا لهذه القوانين ، لايمكن النظر اليها على أنها مشروع عام ، حيث لاتخضع لقواعد تنظيم المشروعات الاقتصادية المملوكة للدولة ، من حيث مشاركة العمال فى الادارة ، والارباح ، وقوانين التعيين ، والفصل التعسفى ، أو قواعد الالزام فيما يتعلق بتمويل الأرباح للخزانة العامة لاعادة توظيفها فى التراكم الرأسمالى [١] .

٢- ان القوانين الجديدة تبيح الغاء التشريعات العمالية التى تؤكد حقوق العاملين من حيث الفصل التعسفى ، أو التعيين ، وذلك يفقد الدولة دورها فى الاشراف على العمال ، فضلا عن الضمانات الخاصة التى تضعها الدولة لحماية العمال ، مثل مساهمتهم فى الارباح [٢] .

٣- ولايقتصر الأمر على تحويل الهياكل العامة للاقتصاد الى هياكل يساهم فيها رأس المال الأجنبى ، والمحلى ، وانما توجد مجموعة من الضمانات القانونية التى منحست له من حيث التأميم ، والمصادرة ، والاستيلاء ، وفرض الحراسة ، وكذلك من حيث الضمانات القانونية والقضائية ، واستثناء المشاريع من أحكام القوانين السائدة في مصر ، وبالذات القوانين الخاصة بالاستيراد ، والتصدير ، وقوانين النقد ، وأيضا

---

(١) د. سعد حافظ ، قضايا فكرية ، نفس المرجع السابق ، ص ٧٧ .

(٢) عبد القادر شهيب ، محاكمة الانفتاح الاقتصادى فى مصر ، دار ابن خلدون ، بيروت ، ١٩٧٩ ، ص ٢٧ .

الاعفاءات الضريبية على الأرباح ، وامكانية تحويلها للخارج [1] .

رابعا : التغييرات الهيكلية فى الزراعة من خلال قوانين الانفتاح :

لم يكن من الممكن أن يتم اجراء تغييرات فى هيكل الاقتصاد المصرى ، بتحوله الى اقتصاد رأسمالى تابع ، دون امتداد لجانبه الزراعى فى بداية السبعينات ، على أنه من الحقائق المؤكدة اجتماعيا ، أن التغييرات التى شهدتها القرية المصرية فى بداية السبعينات ليست وليدة سياسة الانفتاح ، وانما مثلت هذه السياسة الاطار القانونى الذى تعمقت فيه علاقات الانتاج فى القرية تجاه التوسع الرأسمالى ، سواء فيما يتعلق بنمط الملكية ، أو عملية الاستغلال الزراعى نفسها .

وكما أسهمت قوانين يوليو الاشتراكية فى مرحلة التحول فى الستينيات فى بروز طبقة اجتماعية ، استفادت من منجزات هذه المرحلة ، كذلك أسهمت قوانين الاصلاح الزراعى المتتالية فى بروز طبقة اجتماعية زراعية ، استحوذت على السلطة فى القرية [2] ، وبرزت فى مواجهة طبقة الفلاحين المعدمين ، والاجراء ، والتقت آمالها وتطالعاتها مع اجراءات سياسة الانفتاح ، كيف تم ذلك ؟ .

يذكر دويدار أن التغييرات الهيكلية فى الريف المصرى والتى تمت من خلال القوانين قد تمثلت فى عنصرين أساسيين [3] .

---

(١) د . فؤاد مرسى ، مصير القطاع العام ، مرجع مذكور ، ص ٣٨ .

(٢) د. أحمد زايد ، البناء السياسى فى الريف المصرى ، تحليل جماعات الصفوة القديمة والحديثة، دار المعارف ، القاهرة ١٩٨٠ ، ص ٤٤٥ .

(٣) د . محمد دويدار ، الاتجاه الريعى للاقتصاد المصرى ، مرجع مذكور ، ص ٥٥ .

(١) اختفاء طبقة كبار الملاك ، أى أصحاب الملكيات العقارية الكبيرة .

(٢) هذا الاختفاء يفسح المجال أمام تطور نوع جديد من التركز فى السيطرة على الأرض تقوم به اساسا طبقة متوسطى الملاك ، وخاصة اغنياء الفلاحين ، تركزا يتضمن تحول هؤلاء الى زراعة تتجه اساسا للسوق ، بقصد الربح ، وتتوسع فى استخدام العمل الاجير ، وتتحول الى محصولات غير تقليدية .

ويتضح حجم هذه الطبقة من خلال توزيعات فئات الحيازة للأرض الزراعية فى الفترة من ١٩٦٥ – ١٩٧٤ ، والتى تؤكد هذه الحقيقة .

توزيع فئات الحيازة للأرض فى الفترة من ١٩٦٥ – ١٩٧٤ [1]

فئة الحيازة	١٩٦٥		المساحة بالألف	٪	١٩٧٤		المساحة بالألف	٪
	عدد الملاك بالألف	٪			عدد الملاك بالألف	٪		
أقل من خمسة أفدنة	٣٠٣٣	٩٥,١	٣٦٩٣	٥٧,١	٣١٧١,٢	٩٤,٩	٢٧٧٠	٤٩,٧
من ٥ – ١٠	٧٨	٢,٤	٦١٤	٩,٥	٩١	٢,٧	٦٠٥	١٠,٩
من ١٠ – ٥٠	٦٩	٢,٢	٣١٤١	٢٠,٨	٧٠,٥	٢,١	١٢٨٤	٢٣,١
أكثر من خمسين فدانا	٦٩	.٣	٨١٣	١٢,٦	٨,٣	.٢٤	٩١٠	٦٣
الجملة	٣١٩٠	١٠٠	٦٤٦١	١٠٠	٣٣٤١	١٠٠	٥٥٦٩	١٠٠

يتضح من الجدول مايلى :

١ – تناقص نسبة الملاك من فئة الحيازة أقل من خمسة أفدنة ، وأيضا نسبة مايحوزته من أرض .

٢ – زيادة نسبة الملاك فى الفئة من ٥ لأقل من عشرة ، وأيضا زيادة نسبة مايحوزونه من أرض .

---

(١) د. محمود منصور عبد الفتاح ، الزراعة المصرية عام ٢٠٠٠ ملامح المستقبل فى ضوء استراتيجيات بديلة للتنمية ، جهاز السكان وتنظيم الأسرة ، القاهرة ، ايدكاس ٢٠٠٠ ، اكتوبر ١٩٨١ ، ص ١١ .

٣- تناقص نسبة الملاك من فئة الحائزين من ١٠ - ١٥٠ فدانا ، مع زيادة مايحوزته بنسبة ٢,٢ من الأراضى الزراعية [١] .

وتوضح هذه البيانات جملة حقائق اجتماعية منها مايلى : [٢] .

١- ازدياد قوة الحائزين لأكثر من خمسين فدانا ، والذين كان الاصلاح الزراعى بقوانينه المختلفة ، قد وضع حدا أقصى لما بحوزته ، لايتجاوز الخمسين فدانا ، ولعل من أبرز مظاهر هذه القوة ، هو الاستيلاء على أرض صغار الحائزين الذين يحوزون أقل من خمسة أفدنة ، وحسم الصراع حول الأرض لصالحهم ، خاصة وان الفئات الوسطى هى الأخرى قد زاد نصيبها .

٢- تحالف الفئات الوسيطة والعليا ضد صغار الحائزين .

٣- اتجاه الاراضى الزراعية نحو التركيز فى مساحات كبيرة لصالح كبار الرأسمالية الزراعية .

ذلك يعنى تركز ملكية مايزيد على ربع الأراضى الزراعية فى يد القوة الجديدة الاجتماعية ، تركزا يتضمن احتكار الأرض الزراعية ، وتتضح حدة هذا النوع من التركز أكثر عندما تدخل فى الصورة مايحوزة أفراد هذه الطبقة عن طريق الاستئجار ، فالسيطرة على الأرض لاتتم فقط من خلال الملكية ،

---

(١) د. محمود منصور عبد الفتاح ، الزراعة المصرية عام ٢٠٠٠ ملامح المستقبل فى ضوء استراتيجيات بديلة للتنمية ، جهاز السكان وتنظيم الأسرة ، ايدكاس ٢٠٠٠ ، اكتوبر ١٩٨١، ص١١ .

(٢) د. محمود منصور ، نفس المرجع السابق ، ص ١٢ .

وإنما كذلك عن طريق استئجارها ، هنا تصبح الحيازة المعبر الفعلى عن القوة الاقتصادية ، خاصة فى ظل تنظيم يؤيد استئجارها [١] .

هذا فضلا عن ملكية افراد هذه الطبقة لأدوات الانتاج الزراعية ، والمتمثلة في الجرارات ، وأدوات الزراعة ، وقيامها بالنشاط الاستثماري فى مجال تربية المواشى والدواجن والمناحل .

تلك هى الطبقة المسيطرة فى الريف فى بداية السبعينات ، كيف التقت مصالح واهداف هذه الطبقة مع أهداف ومصالح قوانين سياسة الانفتاح ؟

تمثل التغييرات الهيكلية التى أحدثها قانون الانفتاح فى الاقتصاد المصرى أهم العوامل التى أتاحت لهذه القوة ابراز وضعها الطبقى ، وقوتها الطبقية من خلال مايصدر من قوانين لصالح هذه الطبقة تبدت هذه الحقيقة فى جملة القوانين التى ساعدت على : [٢] .

١- ازالة جميع القيود ، التى تعتبر معوقة لتطور البرجوازية بصفة عامة ، مثل أنهاء الحراسات ، وتصفيتها ، ودفع التعويضات لمن أصيروا من قوانين الاصلاح الزراعى ** .

---

(١) د. محمد دويدار ، الاتجاه الريعى ، نفس المرجع السابق ، ص ١٦ .
(٢) د. محمد دويدار ، نفس المرجع السابق .
** انظر جملة القوانين التى مثلت السند الأساسى لصمود القوى الطبقية لمرحلة السبعينات فى بداية هذا الجزء من الدراسة .

٢- محاولة السيطرة الفعلية على التنظيمات داخل القرية ، سواء فى الجمعيات التعاونية ، أو المجالس المحلية من خلال القوانين التى تحدد شروط السيطرة اللازمة لهذه الطبقة [1] .

٣- اعادة النظر فى قوانين الاصلاح الزراعى الخاصة بالعلاقة بين المالك ، والمستأجر ، وبالتحديد الايجار ، على النحو الذى يزيد من الايجار بالنسبة لكبار الحائزين .

٤- تدعيم وضع كبار الحائزين أيضا من خلال اصدار القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٧ الخاص بالعلاقة بين المالك والمستأجر ، لتسهم بذلك القانون فى التحول الكلى للنمو الرأسمالى فى الزراعة المصرية .

نص هذا القانون على اجراء التعديلات الآتية [2] :

١- تعديلات فى العلاقة بين المالك والمستأجر فيما يتعلق بالقيمة الايجارية ، وذلك عن طريق رفع القيمة الايجارية للفدان .

٢- تقرير حق المالك فى طرد المستأجر اذا تأخر فى دفع الايجار ، وذلك بالنسبة لمن يملكون خمسة أفدنة فأقل .

---

(١) انظر قوانين الجمعيات التعاونية ، والمجالس المحلية ، التى تنص على شروط محددة يجب توافرها للانضمام لهذه الجمعيات منها ، الملكية للأرض الزراعية ، والالمام بالقراءة والكتابة ، وانظر ايضا : المرجع التالى د . أحمد زايد ، البناء السياسى فى الريف المصرى ، مرجع مذكور .

(٢) انظر القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٧ الخاص بالعلاقة بين المالك والمستأجر ، كتاب الاهرام الاقتصادى ، ملحق الاهرام الاقتصادى ، القاهرة مايو ١٩٨٦ .

٣– الغاء لجان فض المنازعات بالقرية ، وتحويلها الى المحكمة ، وما يستتبعه ذلك من فقدان فقراء الفلاحين من الحصول على حقهم نتيجة لعدم مقدرتهم المالية .

٤– للمالك حق الطرد بالنسبة للمستأجر ، اذا ما أراد أن يحول أرضه فى الزراعة من محاصيل تقليدية ، الى محاصيل نقدية وفى ذلك مايشجع على النمو الرأسمالى للزراعة المصرية .

وبذلك يمكن القول أن التعديلات التى أدخلها القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٧ ، ذلك القانون الذى تم اصداره بموجب التعديلات التى تمت فى كافة القوانين المنظمة للاقتصاد القومى ، طبقا لقانون سياسة الانفتاح ، قد مكنت الطبقة الجديدة من القضاء على القيود التى كانت قوانين الاصلاح الزراعى قد وضعتها ، للحد من نفوذ كبار الملاك فى القرية ، نضيف الى ذلك الدعوة التى بدأت برفع الحد الأدنى للملكية الزراعية ، وبالذات فى الأراضى المستصلحة ، وفى هذا الصدد نشير الى القانن رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦[(١)] ، وهو أحد القوانين الخاصة بالاصلاح الزراعى ، والذى نص على أنه لايجوز لأى شخص هو ، وأسرته ، وأولاده القصر ، أن يحوزوا بطريق الايجار أو وضع اليد ، أو بأية وسيلة أخرى ، مساحة تزيد على خمسين فدانا ، أو مافى حكمها من الأراضى البور الصحراوية .

نضيف الى ذلك ما أدى اليه قانون سياسة الانفتاح ، الذى أعطى الحق

(١) انظر القوانين التى تمت بالنسبة للمسألة الزراعية ، فى مرحلة التحول والتغيير بالنسبة لثورة يوليو فى الفصل الثانى من هذه الدراسة .

ليس فقط للمصريين بل أيضا للأجانب ، أن يحوزوا مساحات لاتقدر بنهاية، اذا ما أرادوا استصلاحها ، بالمشاركة مع المصريين [1] .

بهذه التغييرات التى أشرنا اليها ، سواء في الصناعة ، أو الزراعة من خلال قوانين الانفتاح ، يمكن القول ، أنه بهذه القوانين قد اكتملت حلقة من حلقات احكام الاقتصاد المصرى ، زراعيا ، وصناعيا لصالح الرأسمالية المحلية ، والعالمية ، وبهذه الاجراءات التشريعية ، تتدعم أوضاع الطبقة الرأسمالية فى الريف ، ليشهد الريف المصرى تحولا نحو التبعية ، بما يزيد من حدة التناقض الطبقى داخله ، وأيضا تتدعم أوضاع الطبقة الرأسمالية فى المدينة بما يزيد أيضا من تحول الاقتصاد المصرى بأكمله اقتصاد تابع ، ويزيد من هذا التحول ، تدعيم المكانة السياسة لهذه الطبقات ، والتى تجعلها فى النهاية توجه التشريعات بأكملها لصالحها ، وبالتحديد فى مجال الاقتصاد .

وبذا نكون قد ربطنا بين جملة التغييرات الهيكلية التى طرأت على الاقتصاد المصرى وبين القوانين التي استحدثت ، من خلال الدراسة التاريخية لمجتمع السبعينات .

بقى أن نتناول أثر هذه التغيرات على البناء الطبقي للمجتمع المصرى فى هذه المرحلة .

---

(١) انظر مجالات الاستثمار التى أتاحها القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، وهو القانون الخاص بسياسة الانفتاح .

خامسا : التغييرات فى البناء الطبقى فى مرحلة السبعينات :

أشارت الدراسة فى بداية التناول التاريخ للعلاقة بين القانون والواقع الاجتماعي الى تساؤل اساسي هو هل يمكن أن يخلق القانون طبقة ؟ ، وبرهنت الدراسة أيضا على ايجابية هذا التساؤل ، من خلال ظهور ماسمى بالطبقة الجديدة فى مرحلة الستينات ، وهى الطبقة البرجوازية البيروقراطية ، والتى كانت القوانين من أهم العوامل التى دفعت ، وساعدت على تبلورها . ترى هل يمكن فى هذه الحقيقة ، فيما يتعلق بحقبة السبعينات ، بعبارة أخرى ، هل القوانين التى صدرت فى هذه الحقبة ، وبالذات القوانين الاقتصادية ، قد ساعدت هى الأخرى فى تغيير التركيبة الطبقية للمجتمع المصرى ، وهل أدت هذه القوانين أيضا الى ظهور طبقات اجتماعية جديدة ، واذا كان ذلك صحيحا ، فما هى خصائص هذه الطبقة ، وكيف تكونت ، وأخيرا ماهو الدور الذى لعبته القوانين المختلفة فى ظهور هذه الطبقة ؟

أغلب الدراسات[1] التى تناولت التغيير الطبقى للمجتمع المصرى فى حقبة السبعينات قد ركزت على مفهوم الطبقة الطفيلية ، كطبقة اجتماعية برزت ، وتبلورت من خلال تطبيق قوانين الانفتاح .

---

(١) انظر الدراسات الآتية حول مفهوم الطبقة الطفيلية :

– د. ابراهيم العيسوى ، التخطيط والمتابعة فى الواقع الجديد للاقتصاد المصرى ، سلسلة أوراق عمل بحثية رقم (٩) معهد التخطيط القومى ، القاهرة يونيو ١٩٨٣ ، ص ٢٠

– سامية سعيد ، من يملك مصر ، مرجع مذكور .

– د. محمود عبد الفضيل ، مفهوم رأسمالية الطفيلية فى ظل الانفتاح ، الطليعة ، مايو ١٩٨٤ .

يمثل مفهوم الطبقة الطفيلية أداة لفهم طبيعة التغييرات التى حدثت فى المجتمع المصرى فى هذه الفترة ، من خلال القوانين ، ذلك أن لفظ طفيلى[1] هو تعبير واقعى عن سمات الاقتصاد فى مرحلة تاريخية من تاريخ المجتمع المصرى من حيث :

١ – تبعيته لاقتصاد أخر له نظامه والذى ينعكس عليه سلبيا .

٢ – الاعتماد الكامل ، وليس المتبادل على هذا الاقتصاد ، وفى ذلك مايقضى على امكـانية تطور هذا الاقتصاد ، فى مواجهة الاقتصاد المعتمد عليه .

ماذا تعنى الطفيلية طبقا للمفهوم المادى ؟

يقول ماركس مجالان لتكوين الدخول والثروات :

أ – مجال الانتاج حيث يتم تحقيق فائض القيمة ، وهذا هو المصدر التقليدى للأرباح الرأسمالية .

ب – مجال التداول ، حيث يتم تحقيق ثروات ، ودخول نتيجة عمليات الاتجار ، وتداول السلع ، والخدمات ، والأصول العينية ، والمالية وفى اطار مجال التداول يمكن ادراج عمليات الاقتراض الربوى للمال السـائل ، ولذا

---

(١) يورد ابراهيم العيسوى أصل كلمة طفيلى كما وردت فى قاموس أكسفورد « أنه نبات يتسلق على نبات أخر ، أو على حائط ، أو غير ذلك ، أما معناه فى علم الأحياء ، فهو أنه كائن يعيش متطفلا على كائن آخر داخله ، أو خارجه ، وبالتالى فحياته تتوقف على مايحصل عليه من غذاء هذا الكائن » أنظر المرجع التالى : د . ابراهيم العيسوى ، التخطيط والمتابعة فى الواقع الجديد للاقتصاد المصرى ، مرجع سابق ص ٢٠ .

فان الجانب الأعظم للدخول ، والثروات الطفيلية ، يتولد فى مجال التداول ، وليس فى مجال الانتاج ، وخلق القيم . [1] .

نقطة البدء فى التمييز بين النشاط الطفيلى ، والنشاط غير الطفيلى تكمن فى محاولة استجلاء التمايز بين العمل المنتج والعمل غير المنتج ، ذلك أن مجمل التعريفات التى تعرضت لمفهوم النشاط الطفيلى قد ركزت ، على أن الطفيلية هى مجموع الدخول الناجمة عن أعمال الوساطة ، والتوزيع والتداول ، أى العمل غير المنتج **[2] .

وعلى ذلك يمكن تعريف النشاط الطفيلى كما قدمه العيسوى على أنه نشاط يقوم على استغلال الغير ، ويتمثل فى الحصول على أشياء (دخل ، ثروة ، قيمة) بدون وجه حق ، وهو أيضا نشاط ناقل للثروة ، ومجاله الأساسى التبادل ، بعبارة أخرى النشاط الطفيلى هو نشاط غير منتج للثروة ، أو القيمة ، وممارسته فى المقام الاول خارج نطاق الانتاج [3] .

---

(١) د. محمود عبد الفضيل ، مفهوم الرأسمالية الطفيلية فى ظل الانفتاح ، الطليعة ، مايو ١٩٨٤، ص ٥٢ .

(٢) ** يرى بعض الدارسين ، أن دسم النشاط الطفيلى بالطابع غير المنتج ، صفة يمكن فهمها فى حدود الزمان ، أو التاريخ الذى تنشأ فيه الطبقة الطفيلية ذاتها ، فالرأسمالية كطبقة ، فى مرحلة تاريخية معينة لعبت دورا أساسيا لاغنى عنه للتطور الانسانى ، وفى اطار تلك الأنشطة التى لاغنى عنها لتحقيق الدور التاريخى للرأسمالية ، وبذلك يجب النظر الى تحديد مفهوم النشاط الطفيلى فى قدرته على تعطيل ، أو اعاقة تطور قوى الانتاج فى كله مرحلة من مراحل التطور : انظر المصدر التالى :

عادل الغمرى ، الرأسمالية الطفيلية رؤية ثالثة ، الراية العربية ، مجلة غير دورية سبتمبر ١٩٨٨ ص ٨ .

(٣) خليل أبو راشد ، كتابات مصرية ، دار الفكر الحديث ، بيروت ، العدد الثالث ، يوليو ١٩٧٥ ، ص ٥٠ .

وكذلك يعرف خليل أبو راشد النشاط الطفيلي بأنه نشاط اقتصادى ، يحقق دخلا عن طريق غير منتج ، تقوم به فئة اجتماعية ، معينة ، فى ظل القوانين الشرعية السائدة ، تضم ممولين ، وتجار ، وربوين ، ومقاولين ، ووكلاء في مجال التصدير ، والاستيراد ، وتجارة العملة ، وأيضا الصفقات التجارية [1] .

ويتضح من جملة التعريفات السابقة الوثيقة بين ظهور هذا المفهوم ، وبين التغييرات التى أحدثتها القوانين المختلفة على الأنشطة الاقتصادية ، وكيف ساعدت هذه القوانين على ظهور الطبقة فى المجتمع . فمما لاشك فيه أن جملة القوانين التى ظهرت فى هذه المرحلة ، والتى عبرت عن ايديولوجية الطبقة الحاكمة فى تبنى نمط من الاقتصاد ، يرتبط بالطبقات الرأسمالية داخليا ، وخارجيا ، قد ساهمت فى زيادة نشاط بعض الفئات ، وبالذات تلك الفئات التى اكتسبت مكانة سياسية ، مكنتها من اصدار تشريعات خاصة فى مجال النقد ، والاستيراد ، والتصدير والوكالات التجارية ، ولقد ساعدت هذه القوانين على زيادة نشاط هذه الفئات فى كافة الأعمال غير المنتجة .

---

(1) د. محمود عبد الفضيل ، مفهوم الطفيلية فى ظل الانفتاح ، مرجع مذكور ، ص ٥٤ .

وفي دراسة عن أنواع النشاط الطفيلي ، وجد أن هذه الأنشطة تتركز في :

أنواع الأنشطة الطفيلية والدخول المتولدة عنها [1]

أنواع الأنشطة الطفيلية	فئات الرأسمالية الطفيلية	أنواع الدخول الطفيلية
١- عمليات التصدير والاستيراد	الرأسمالية الوكيلة للرأسمال الاجنبي عن الاتجار في السلع المستوردة	الأرباح الطفيلية الناتجة للسلع الكمالية
٢-عقود المقاولات من الباطن	كبار المقاولين	دخول العمولات والسمسرة
٣- تجار السوق السوداء في النقد الأجنبي	تجار العملة في السوق السوداء	فروق الاسعار الناجمة عن المضاربة في اسعار العملات
٤- تهريب السلع المستوردة من المنطقة الحرة .	تجار السلع المهربة	هوامش ربح طفيلية .
٥- جمعيات الاسكان	شرائح من كبار المهنيين	دخول العملات والسمسرة
٦- تقسيم الاراضي التعاونية	شركات تقسيم الأراضي	الصفقات التجارية .
٧- مقاولات البحر وأعمال التخليص الجمركي .	مقاولوا البحر والمخلصون الجمركيون	أرباح طفيلية وأتاوات .
٨- عقود التوريد للقطاع العام	المتعهدون والموردون	دخول العمولات والسمسرة
٩- مكاتب السفريات والتسجيل	أصحاب مكاتب السفريات	أرباح طفيلية .
١٠- الاتجار غير المشروع في السلع التموينية	بعض تجار البقالة والجملة	أرباح طفيلية [2] .

(١) خليل أبو راشد ، كتابات مصرية ، دار الفكر الحديث ، بيروت ، العدد الثالث ، يوليو ١٩٧٥ ، ص ٥٠ .

(٢) د. محمود عبد الفضيل ، مفهوم الطفيلية في ظل الانفتاح ، مرجع مذكور ص ٥٤ .

من الأنشطة السابقة يمكن أن نحدد الخصائص العامة لهذه الطبقة من واقع ما أتاحته لها القوانين المختلفة ، التى شجعت على نشاطاتها :

١ – السعى الى الربح السريع ، والتركيز على الأنشطة قصيرة الأجل ، والميل الى تراكم رؤوس الأموال تراكما سريعا .

ويرى عبد الفضيل أن هذا التركيز المفرط السريع للمال ، لدى فئات الرأسمالية الطفيلية ، هو الذى دفع فئة المليونيرات الجدد الى اطلاق التعبير السوقى الدارج (الأرانب) للاشارة الى الملايين الجديدة التى تكونت ، وتكاثرت بأيدى الطفيلية ، وهذا التعبير له دلالة بالغة على الواقع الاجتماعى الاقتصادى ، اذ أنه يتميز بخاصيتن :

أ– ظاهرة التوالد ، والتكاثر السريع .

ب - ظاهرة الجبن الشديد اذ سرعان ماتلوذ بالفرار من نشاط الى آخر[1] .

٢– هذا السعى الشديد الى الربح يجعلها تستخدم كافة الطرق المشروعة ، وغير المشروعة فى ممارسة أنشطتها .

٣– التركيز على الأنشطة الخدمية (غير المرتبطة بالعملية الانتاجية) مثل الاقراض ، والمضاربة ، والسمسرة ، حتى تتمكن من التحول من النشاط الى آخر حسب الظروف ، وتوقعات الربح السريع .

وبذلك يمكن أن نستخلص أن جملة القوانين التى صدرت فى مرحلة

---

(١) نظر : عبد الفضيل ، الطليعة ، نفس العدد المذكور ص ٥٤ .

لسبعينات ، قد ساهمت فى احداث تغييرات فى البناء الطبقى لمجتمع المصرى ، أبرز هذه التغييرات ظهور مايسمى بالطبقة لطفيلية ، تلك الطبقة التى أصبح دورها هو اعاقة تطور قوى الانتاج فى مصر [1] .

وبالتالى يمكن أن نقرر أن قوانين الانفتاح لم تعمل على تطوير وتحديث الانتاج ، وتحقيق الرخاء بقدر ما هدفت الى اعاقة التطور الاجتماعى للمجتمع المصرى ، وبذلك يمكن أن نستخلص بعض الحقائق :

١- أن هذه الطبقة هى التعبير الفعلى عن ممارسات الطبقة الحاكمة من حيث المصالح ، والأهداف اليت منحها لها القانون .

٢- أن القوانين الاقتصادية التى تبنتها الطبقة الحاكمة قد عكست مكانة هذه الطبقة على الخريطة الطبقية للمجتمع المصرى فى هذه المرحلة .

٣- أن هذه الطبقة بحكم انتماءاتها ، ونشأتها ، وتحالفاتها لايمكن أن تؤدى الا دورا تخريبيا للاقتصاد المصرى .

---

(١) د. محمد دويدار ، الاتجاه الريعى للدولة فى مصر ، دراسة فى تعميق التبعية ، قضايا فكرية ، العدد الثانى ، ١٩٨٦ ، ص ١٠٠ .

ثالثا : التغييرات الهيكلية فى البناء السياسى المصرى فى مرحلة السبعينات وعلاقتها بالقانون :

مقدمة :

اتضح دائما من واقع الدراسة الموضوعية لحركة تطور المجتمع ، أنه لا انفصال بين طبيعة النظام الاقتصادى ، وهوية النظام السياسى ، ويتحدد الأخير فى ضوء مايمكن أن يقدمه من ضمانات لحماية النظام الاقتصادى ، الذى ترتضيه السلطة القائمة ، باختصار تتحدد الممارسة الديمقراطية لأى نظام فى ضوء الأهداف التى ينبغى على النظام الاقتصادى أن يحققها ، ويحافظ عليها .

وعلى ذلك يمكن ربط التغييرات التى حدثت فى النظام السياسى فى هذه المرحلة بطبيعة التغييرات التى طرأت على النظام الاقتصادى ، ولكى نتمكن من التعرف على هذه التغييرات ينبغى أن نركز فى مناقشتنا على النقاط التالية :

أولا : الاطار العام للتغييرات فى النظام السياسى فى مرحلة السبعينات .

ثانيا : التغييرات فى البناء السياسى وعلاقتها بالقانون .

ثالثا : استخلاصات وخاتمة .

أولا : الاطار العام للتغييرات فى النظام السياسى فى مرحلة السبعينات :

ركزت ورقة أكتوبر [1] ، كوثيقة رسمية على مجموعة من الأسس ،

---

(١) انظر ورقة أكتوبر .

يمكن اعتبارها الاطار الذى تم من خلاله عملية التحول التى جرت فى هذه المرحلة ، هذه الأسس هى :

١- تشجيع رأس المال المحلى ، ودفعه الى العمل بكل السبل ، والاجراءات الممكنة ، ومنحه مزيدا من فرص الاسهام ، والمشاركة فى تحقيق مجتمع الرفاهية سنة ٢٠٠٠ .

٢- ضرورة الاستعانة برأس المال الاجنبى أيضا من أجل تحقيق مجتمع الرفاهية بعد الحرب .

٣- ان تحقيق هذين المطلبين يرتبط بتوفير الضمانات القانونية ، والتشريعية التى تساهم فيما يلى :

أ- ازالة القيود على حركة رأس المال داخل المجتمع ، من خلال القوانين التى تحرر هذه الحركة ، وأيضا بالنسبة لما يمكن أن توفره من تحقيق جو من الاستقرار السياسى ، حتى يتسنى لرأس المال ممارسة نشاطه دون خوف أو تهديد .

ب - تحقيق السلام الاجتماعى بين الطبقات بما يشبع جو من الحب ، ونبذ الكراهية والحقد .

وبذلك تكون ورقة اكتوبر قد حددت الاطار الملائم للتغيير السياسي ، فى ضوء جملة من القوانين ، التى يمكن أن تحمى رأس المال من الأخطار ، وتحمى أيضا المجتمع مما قد يتعرض له من صراع طبقى .

توضح ورقة اكتوبر هذا المعنى فيما يلى :

« نحن نعلم أن الديمقراطية ، ليست مجرد نصوص ، ولكنها ممارسات

عملية ، ويوميه والديمقراطية لاتمارس من فراغ ، بل لابد من اطارات تتحدد من خلالها الاتجاهات التى تخص أمور الوطن والسياسة الاقتصادية ، والاجتماعية ، ولذا ارتضى الشعب نظام تحالف قوى الشعب العامل ، اطارا لحياته السياسية ، واننا فى معركة البناء والتقدم لاحوج ما نكون لهذا التجمع ، ومن ثم فاننى أرفض الدعوة الى تفتيت الوحدة الوطنية بشكل مصطنع عن طريق تكوين الأحزاب ، ولكننى لا أقبل نظرية الحزب الواحد الذى يفرض وصايته على الجماهير ، ويصادر حرية الرأى ، ويحرم الشعب عمليا من ممارسة حريته السياسية ، ولهذا فاننى حريص على أن يكون التحالف اطارا صحيحا للوحدة الوطنية تعبر من داخله كل قوى التحالف عن مصالحها المشروعة ، وعن ارائها ، بحيث تتضح الاتجاهات التى تحظى بتأييد الأغلبية التى يجب أن تتبناها الدولة ، ان التنظيم السياسى يجب أن يكون بؤرة للحوار تنصهر فيه الأفكار المتعارضة ، وتتبلور الاتجاهات التى تعبر بحق عما تريده القاعدة الشعبية العريضة » .

يمكن أن نتبين بعض الدلالات التى تشير الى الرغبة فى ضرورة تغيير نظام التنظيم الواحد ، وفى نفس الوقت عدم قيام هذا التنظيم خارج اطار الاتحاد الاشتراكى ، ذلك أن فكرة التنظيم الواحد تعنى قيودا سياسيا لممارسة الطبقات لنشاطها اقتصاديا ، فضلا عن عدم اتساق ، أو أمكانية قبول الطبقات جميعا داخل تنظيم واحد ، وبالذات بعد التطورات الكبيرة لنمو الطبقة الرأسمالية .

تحدد اطار التغيير اذن فى شكل التنظيم السياسى ، وهو الاتحاد الاشتراكى خلال مرحلتين المرحلة الاولى والتى بدأت بقيام المنابر ، والمرحلة الثانية هى الاحزاب والسماح بها .

طرحت فكرة تطوير الاتحاد الاشتراكى فى خطاب للسادات فى ٢٣ يوليو ١٩٧٤ حين قال « ان الاتحاد الاشتراكى بصورته ، الحالية ، ولظروف كثيرة ومراحل متعددة مر بها أصبح محتاجا الى تطوير عميق جنبا الى جنب مع عملية تطوير سائر الأجهزة السياسية ، والتنفيذية لمواجهة مسئوليات المرحلة الجديدة » [١] .

أسفرت عملية مناقشة تطوير الاتحاد الاشتراكى عن الغاء بعض القيود التى كان النظام الناصرى قد وضعها للحد من السلطة السياسية لبعض القوى ، وقد تمثلت هذه النقاط الثلاثة فيما يلى :

١- الغاء كل النصوص التى تجعل من عضوية الاتحاد الاشتراكى شرطا لتولى منصبا ، أو للترشيح لمسؤولية انتخابية ، أو للتصدى لقيادة العمل النقابى أو الاجتماعى .

٢- اقرار مبدأ العضوية الجماعية للنقابات العمالية المهنية .

٣- اطلاق حرية تعدد الاتجاهات داخل الاتحاد الاشتراكى ، مع منع أى حظر من الانتماء اليها [٢] .

والواقع أن هذه المبادىء الثلاثة تعنى قلبا للنظام الأساسى للعضوية داخل الاتحاد الاشتراكى ، وبالتالى داخل النظام السياسى نفسه ، حيث أنها تعنى ضمن ماتعنى اتاحة الفرصة لدخول عناصر غير العناصر الحالية ، وهى

(١) الهيئة العامة للاستعلامات ، مجموعة خطب الرئيس ، فى الفترة من يناير الى ديسمبر ١٩٧٤ خطاب الرئيس فى جامعة الاسكندرية ، ٢٣ يوليو ١٩٧٤ ص ٥٢٨ .

(٢) مناقشات وتقارير حول تطوير الاتحاد الاشتراكى ، الطليعة ، أغسطس ، ١٩٧٤ .

العناصر التى حرص النظام الناصرى على استبعادها ، وهى بالتأكيد فى ظل الأوضاع الاقتصادية الجديدة ، لابد وأن تكون القوى الطبقية الانفتاحية التى تبحث عن السند السياسى الذى يكسبها شرعية فى تحركاتها .

ويدل على هذا التحليل جملة المطالب الآتية التى عبرت عن المناقشات حول ورقة تطوير الاتحاد الاشتراكى والتى تركزت فيما يأتى :

(١) رفض كل مواثيق ثورة يوليو .

(٢) الغاء نسبة الـ ٥٠ ٪ من العمال والفلاحين على اعتبار رفض البعض أن للفلاحين والعمال مصالح متمايزة .

(٣) السماح بتكوين أى أحزاب واشتراط ألا تتجاوز الأحزاب الاشتراكية نظريتها فى انجلترا أو السويد ، وما عدا ذلك فهو مرفوض [(١)] .

كذلك أسفرت نتائج مناقشات تطوير الاتحاد الاشتراكى ** ، الى ضرورة قيام المنابر ، انطلاقا من رفض فكرة الأحزاب ، وايضا انطلاقا من رفض فكرة

---

(١) انظر : الطليعة ، نوفمبر ١٩٧٤ ، صراع المصالح فى مناقشات الاتحاد الاشتراكى .
انظر أيضا ، افتتاحية الطليعة نوفمبر ١٩٧٤ ، اليمين المتخلف الذى طفح على جلد الأمة .

** يكمن ملاحظة أوجه الشبة ، بين ماتم فى المجالين الاقتصادى ، والسياسى من تغييرات ، فحينما رغبت الطبقة الحاكمة فى تفويض اركان النظام الاقتصادى متمثلا فى القطاع العام ، دعت الى تقديم ورقة لمناقشتها حول امكانية تطوير القطاع ، ونفس الشيء حدث حينما أرادت تفويض الاتحاد الاشتراكى كصبغة سياسية سابقة فطالبت بتقديم ورقة حول تطوير أوضاعه وفى كل مرة غالبا ما تدعو المهتمين والقوى السياسية ، والهيئات والمراكز ، ولكنها تكون حريصة على عدم تمثيل قوى اليسار .

الحزب الواحد ، **وقد وضعت عدد من الضوابط لاشتراط قيام هذه المنابر :**

١- ان المنابر داخل التحالف لا خارجه .

٢- انها ليست منابر تتنوع حسب تنوع القوى الممثلة فى التحالف ، بل أنها منابر للرأى .

٣- أنها ليست منابر فكرية خالصة لأن هناك درجة من الالتزام تتمثل فى الالتزام بمواثيق ثورة يوليو .

٤- أن هذه المنابر وسيلة للتعبير عن أراء القوى المختلفة ومن ثم فان عليها ، أن تقيم حوارا ديمقراطيا يسوده الاحترام [١] .

ولقد سمح باقرار منابر هما ، اليمين ، والوسط ، واليسار ، مثل منبر الوسط ، واليمين قوى الانفتاح الاقتصادى التى تؤمن باتاحة الفرصة لانطاق الرأسمالية ، والاستثمارات الأجنبية والوكالات العالمية ولقد كان منبر الوسط هو المنبر المعبر عن انتماءات الطبقة الحاكمة [٢] .

وهكذا مثلما ولد الاتحاد الاشتراكى ميلادا فوقيا ، وطبقيا من حيث تعبيره عن سلطة البرجوازية بتحالفاتها ، فكذلك ولدت المنابر مرة أخرى ميلادا سلطويا بعيدا عن المشاركة الشعبية ، وبعيدا عن رغبة الجماهير فى بناء تنظيماتها الخاصة ، والمعبرة عنها .

---

(١) د . بطرس غالى وأخرون ، الديمقراطية فى ربع قرن ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، ١٩٧٧ ، القاهرة ، ص ١٠٢ .

(٢) أحمد حمروش ، البحث عن الديمقراطية ، مرجع مذكور ، ص ١٩٧ .

لعل أخطر ما واجهته هذه المنابر ، مثلها مثل الاتحاد الاشتراكى هو فقدانها للحيوية الشعبية ، وفقدانها أيضا للمساندة الشعبية ، وبالتالى لم تضيف الى رصيد التغيير الديمقراطى ، فهى لم تنشأ نتيجة تفاعل حر طبيعى ، وتلقائى للارادة الشعبية ، وهى أيضا لم تيسر السبل للالتقاء بهذه الارادة ، فضلا عن ذلك فان المنابر الثلاثة لم تكن تمثل التيارات الحقيقية للقوى السياسية فى المجتمع .

وبفشل تجربة المنابر انتقل الاتحاد الاشتراكى الى مرحلة التطوير الثانية ، وهى تحويل المنابر الى أحزاب ، ففى ١١ نوفمبر ١٩٧٦ القى الرئيس السادات خطابا قال فيه [1] « ولقد اتخذت قرارا وسيظل تاريخيا يرتبط بكم ، وبيوم افتتاح مجلسكم الموقر ، هو أن تتحول هذه التنظيمات الثلاثة الى أحزاب .. ان هذا القرار ينطوى على تحول اعمق مما يبدو منه ، وعلى مسئوليات اكثر مما ترى العين من النظرة الاولى ، فالدستور الدائم فى تقديرى يتسع لهذا التطور الجذرى فى البناء السياسى العام لبلدنا ، وهذا أمر قد يعن لكم بحثه ، وتأمله ولكن هناك نصوص أخرى لابد من أن تراجع على ضوء هذا القرار ، وخصوصا النظام السياسى الأساسى للإتحاد الاشتراكى ، وفى تصورى أنه أصبح من المحتم أن يكون هذا النظام الأساسى منظما للأحزاب بعد أن قفز الشعب بالتجربة الديمقرطية ، وبكم هذه القفزة الرائعة خلال المعركة الانتخابية الأخيرة بين الأحزاب الثلاثة ، ولا أريد أن أسبقكم الى التفاصيل ، ولكن هناك نتائج لابد أن تترتب منطقيا على هذا القرار ، أن يد

(١) الهيئة العامة للاستعلامات ، مجموعة خطب وأحاديث للرئيس السادات ، نوفمبر ١٩٧٦ ، فى الفترة من يناير ١٩٧٦ الى ديسمبر ١٩٧٦ .

الاتحاد الاشتراكى بالضرورة سترتفع نهائيا عن الأحزاب ، وسوف يصبح كل حزب حرا تماما فى ادارة نشاطه فى حدود القوانين والدستور » .

نستخلص من هذه السطور بعض ملامح التغييرات التى طرأت على الاتحاد الاشتراكى :

١- أن الاتحاد الاشتراكى كصنيعة للعمل السياسى أصبح محل مراجعه أساسية ونهائية .

٢- أن هذه المراجعة تتضمن ابعاد الاتحاد الاشتراكى عن نظام الأحزاب وفى ذلك انتهاء لدور الاتحاد الاشتراكى نفسه .

٣- أنه بالرغم من صدور القرار بانشاء الأحزاب الا أنها ستظل تعمل فى اطار القوانين ، والدستور (وهى القوانين التى ستضعها السلطة فى نهاية الأمر) .

مايهمنا من استعراض هـذه التغييرات داخـل الاطار السياسى للنظام هـو مدى مواءمة هـذه التغييرات مع طبيـعة أهداف النظام الاقتصادى الجديد ، ويمكن أن نطرح السؤال بالصيغة التالية هل كان من الممكن أن يظل الاتحاد الاشتراكى يمارس مسئوليته السياسية فى ظل الأوضاع الاقتصادية الجديدة ، الاجابة لابد وأن تكون بالنفى لأن هذه الواقع الاقتصادى الجديد لابد من أن تساانده قوى سياسية تدافع عنه ، وعن بقائه ، باختصار لابد من عملية ابراز للوزن السياسى للقوى الاقتصادية الصاعدة .

وهكذا فان التطور الى الصيغة الحزبية قد دفع اليها أمرين أساسيين [١] :

الأول : أن التناقضات بين الطبقات الاجتماعية في المجتمع ، قد وصلت الى درجة من الحدة ، يستحيل معها الجمع بينها فى اطار تنظيم سياسى واحد ، وكان واضحا أن ثمة حاجة لأن تجد هذه التناقضات تعبيرا عنها فى أطر تنظيمية مختلفة .

الثانى : كان من الواضح أن هذا التناقض الاجتماعى يمكن أن يترجم فى صورة صراع سياسى مفتوح قد يهدد استقرار النظام .

فى دراسة عن الأصول الطبقية [٢] لنظام السادات أكدت أن الخوف من حدة التناقض الطبقى ، الذى أدت اليه سياسة الانفتاح كان هو السبب الذى جعل السادات يضع العلاقة بين النظام والشعب من منظور جديد ، أى أن يسمح بقيام الأحزاب ، فضلا عن أن هذه العلاقة سوف تظهره فى صورة محرر القوى الاقتصادية الجديدة ، ولاكساب نظامه السياسى مظهر التعددية السياسية [٣] .

وبناء على هذه التطورات صدر القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية وبالرغم من صدور هذا القانون بقيام الأحزاب الا أنه قد صدرت معه مجموعة من القوانين التى تقيد النشاط الحزبى ، ومشاركة

---

(١) السيد زهرة ، أحزاب المعارضة وسياسة الانفتاح الاقتصادى فى مصر ، دار الموقف العربى ، القاهرة ١٩٨٤ ، ص ٦٧ .

(2) M.E.R.I.P. reports, opcit, pp. 5 , 6 .
(3) M.E.R.I.P. reports, opcit, p. 6 .

الجماهير ** .

ثانيا : التغييرات فى البناء السياسى وعلاقتها بالقانون :

اذا كنا قد تحدثنا عن الاطار العام للتغييرات السياسية فى مرحلة السبعينات ، وأكدنا على أن هذه التغييرات جاءت استجابة للقوى الاقتصادية التى أفرزتها حقبة الانفتاح ، فانه اعمالا لمنهجية الدراسة أن نتناول أهم القوانين التى ارتبطت بهذه التغييرات ، وعبرت عنها .

بداية يمكن أن نشير الى أن السادات قد رفع شعار الدستور ، دولة المؤسسات ، سيادة القانون كشعار يعبر عن أهمية القانون فى اجراء التغييرات التى ترغبها السلطة .

ومن هنا فان أولى خطوات التغيير القانونى قد جاءت من خلال الدستور ثم مجموعة القوانين المنظمة لعمل المؤسسات القضائية ، وأخيرا مجموعة القوانين المقيدة للحريات ، وتجريم ابداء الرأى والمشاركة .

أولا : التعديلات فى الدستور بالنسبة لسلطة رئيس الجمهورية :

فى الباب الخامس من الدستور الخاص « بنظام الحكم » (الفصل الأول) « رئيس الدولة » .

** نذكر ضمن هذه المجموعة من القوانين قانون حماية « أمن الوطن (١) والمواطن » وهو القانون الذى ضمن ١١ نقطة للاستفتاء عليها ومجمل هذا الاستفتاء يتضمن تجريم أفعال الرأى ، والمشاركة فى التجمهر ، أو الاضراب عن العمل ، وكان هذا الاستفتاء قد صدر بعد احداث ١٨ ، ١٩ يناير ، وهى الاحداث التى عبرت عن سخط الشعب عن السياسة الانفتاحية الجديدة .

١ – أن رئيس الجمهورية هو الذى يسهر على تأكيد سيادة الشعب ، وعلى احترام الدستور ، وحماية الوحدة الوطنية ، والمكاسب الاشتراكية ، ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها فى العمل الوطنى مادة (٧٣) [١] .

٢ – أن لرئيس الجمهورية اذا ما قام خطر يهدد الوحدة الوطنية ، أو سلامة الوطن ، أو يعوق مؤسسات الدولة عن اداء دورها الدستورى ، أن يتخذ الاجراءات السريعة لمواجهةهذا الخطر ، ويوجه بيانا الى الشعب ، ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من اجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها مادة ٧٤ [٢] .

أما الفصل الثانى « السلطة التشريعية » فنجد أن :

١ – أن لرئيس الجمهورية الحق فى ممارسة السلطة التشريعية ، فله الحق فى حل مجلس الشعب بعد استفتاء مادة (١٣٦) .

٢ – أما الفصل الخاص بالسلطة التنفيذية نجد أن :

١ – أن رئيس الجمهورية هو الذى يتولى السلطة التنفيذية مادة (١٣٧) .

٢ – وهو الذى يضع مع رئيس الوزراء السياسة العامة للدولة ، ويشرفان على تنفيذها مادة (١٢٨) .

---

(١) انظر الجريدة الرسمية ، ٣ فبراير ١٩٧٧ ، ص ١٧٥ العدد (٥) .

(٢) انظر هذه المواد من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية ، الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ، القاهرة ١٩٧١ ، ص ١٣ .

هذا بالاضافة الى أن لرئيس الدولة عدد أخر من السلطات ، والصلاحيات يقرها الدستور ، هذه الصلاحيات تجعل من شخص رئيس الدولة مؤسسة دستورية قائمة بذاتها فى أخطر الأمور التى تمس حياة المجتمع فله :

- حق اصدار قرارات لها قوة القانون مادة (١٢٢).

- وله حق اصدار القوانين والاعتراض عليها مادة (١٠٨).

- وله حق اعلان حالة الطوارىء مادة (١٤٨).

- وله اذا ما قام خطر يهدد الوحدة الوطنية ، أو سلامة الوطن ، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى ، أن يتخذ الاجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر.

- وله الحق أيضا فى تعديل الدستور طبقا للمادة (١٨٩).

وبذلك يكون الدستور قد جعل من رئيس الجمهورية سلطة قانونية ، تفوق سلطة القانون نفسه ، وقد كانت هذه التغييرات فى الدستور كفيلة باعطاء رئيس الجمهورية الحق فى اصدار ، قوانين مثل قوانين الطوارىء ، والقوانين المقيدة للحريات ، فضلا عن القوانين المنظمة للقضاء الاستثنائى ، وبذلك يكون الدستور ، قد أعطى رئيس الجمهورية سلطات قانونية غير محدودة .

ثانيا : التعديلات فى المؤسسات القضائية ، دولة المؤسسات :

لايمكن النظر الى القانون فقط على أنه تعبير عن مصالح طبقية معينة ، بل لابد أيضا من الاهتمام بدور المؤسسات القضائية التى تنفذ القانون ، ذلك أن كيفية عمل هذه المؤسسات ، وماهى القوانين التى تنظم عملها ، وهل

تخضع للقضاء الطبيعى ، أم القضاء الاستثنائى وماهى القضايا المنوط بها اقامة الدعوى والحكم فيها ، وماهى الاجراءات التى تتبعها فى الحكم فى القضايا المعروضة عليها ؟ ، وأخيرا ماهى الأحكام التى تصدرها ؟ وكيفية تنفيذ هذه الأحكام ؟ ، هل ترجع الى سلطة المحكمة ذاتها ؟ ، أم سلطة رئيس الدولة ؟ ، ومما تتشكل سلطات هذه المحاكم ؟ ، وهياكلها الأساسية ؟.

ان الاهتمام بجملة الاجابات الواردة عن هذه الاسئلة توضح أيضا مدى ارتباط المؤسسات التى تنفذ القانون بمصالح الطبقة .

ماهى التغييرات التى أدخلها الدستور على هذه المؤسسات القانونية ؟

– أهم مافى دستور ١٩٧١ هو انشاء المحكمة الدستورية العلى وهى طبقا لمواد الدستور ١٧٤ ، ١٧٥ :–

أ – هيئة عليا قضائية مستقلة بذاتها .

ب – تتولى المحكمة الدستورية دون غيرها ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، واللوائح ، وتتولى تفسير النصوص التشريعية ، ويعين اعضائها بقرار من رئيس الجمهورية .

هذا فضلا عن المؤسسات القضائية الأخرى التى كانت موجودة وفق قوانين محددة مثل ، محاكم أمن الدولة ، والمحاكم العسكرية ، وأبقى عليها الدستور ، وكلها تشكل بقرار من رئيس الجمهورية ، ورئيس الجمهورية أيضا هو الذى يحيل القضايا الى هذه المحاكم الاستثنائية بقرار منه ، وهو الذى يصدق على أحكام المحاكم ، وله الحق فى الاعتراض على قرارات الهيئات

بالافراج عن المتهمين [1] .

نضيف الى ذلك جهاز المدعى العام الاشتراكى ، ولنا وقفه مع طبيعة عمل هذا الجهاز ، عند مناقشة القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ، حيث نظم القانون طريقة عمل الجهاز ، وتشكيله ، ودوره ، وتحدد المادة (١٧٩) وظيفة المدعى الاشتراكى بأنه مسئولا عن اتخاذ الاجراءات التى تكفل تأمين حقوق الشعب ، وسلامة المجتمع ، ونظامه السياسى ، والحفاظ على المكاسب الاشتراكية ، والالتزام بالسلوك الاشتراكى .

وأخيرا وجدت هيئة قضائية ليس لها تاريخ فى حركة القضاء المصرى أسمها محكمة القيم ، وهى المحكمة التى نص قانون العيب على انشائها ولنا عودة مع هذه المحكمة أيضا عند تحليل مضمون « قانون العيب » .

وتفصح هذه التغييرات فى انشاء هذه المؤسسات ، وطريقة انشائها عن أنها مؤسسات قضائية طبقية ، لحماية مصالح السلطة ، والحرص على تنفيذ القوانين التى تصدرها السلطة بالطريقة التى ترتضيها .

(١) أنظر القوانين الخاصة بمحاكم أمن الدولة ، والمحاكم العسكرية ، الهيئة العامة للمطابع الأميرية ، مجموعة القوانين الاساسية المكملة لدستور جمهورية مصر العربية ، ١٩٨٦ ، القاهرة .

ثالثا : التعديلات فى مجموعة القوانين المقيدة للحريات :

فى خلال هذه الفترة ، صدرت مجموعة من القوانين السياسية التى واكبت تنفيذ سياسة الانفتاح ، وبالرغم من أن هذه القوانين كلها ، كما أعلن صراحة تهدف الى حماية السلام الاجتماعى ، وتحقيق مجتمع الرخاء ، الا أنها فى مجملها تحمل دعوى لتقويض الممارسة الديمقراطية ، من أجل حماية الأوضاع الاقتصادية .

ومن المفارقات العجيبة أن هذه الترسانة القانونية بدأت كلها بكلمة حماية ، مثل قانون حماية أمن الوطن والمواطن ، حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى ، قانون حماية القيم من العيب ، وقانون حماية الوحدة الوطنية ، وفى هذا مايشير الى أن الهدف من هذه القوانين هو حماية طبقة الانفتاح ووحدتها وسلامها الاجتماعى .

استخلاص وخاتمة :

من الاستعراض السابق للتغييرات السياسية التى جرت فى مرحلة السبعينات من خلال القانون يمكن أن نؤكد على الفرضية التى طرحتها الدراسة فى البداية ، وهى جدلية العلاقة بين سلطة الدولة وبين النظام القانونى .

فالذى حدث فى الفترة الناصرية هو وصول الطبقة البرجوازية العسكرية الى الحكم ، وفى ظل الظروف المتغيرة ، وبدعوى حماية النظام القائم لجأت السلطة العسكرية الى أسلوب القمع الديمقراطى ، وان كان هذا لايعفى من مسئولية تجاهل دور الجماهير .

أما فى المرحلة الحالية فالأمر مختلف ، فلقد وصل الى السلطة التشريعية ، والتنفيذية بعض العناصر الطفيلية الجديدة ، وأيضا العناصر التى أبعدت طوال فترة الستينات عن ممارسة العمل السياسى ، وكان وصول هذه العناصر من خلال القوانين التى قننت لعودتهم ، واستعادتهم لنشاطهم و ولم تكن هذه الأوضاع محض صدفة ، بل أنها كانت متعمدة ، ومقصودة ، فلم يكن من الممكن الابقاء على العناصر التى تدعو الى الاشتراكية ، والتأميم ، وفرض الحراسة ، وفى وقت تعمل فيه الدولة جاهدة بكل الطرق لازالة القيود والعقبات أمام الرأسمال المحلى والاجنبى ، ولذلك سعت السلطة الى استغلال كل الطرق القانونية لتهيئة الجو الملائم لصعود هذه القوى من جديد ، فى ظل هذه الأوضاع ، أى اوضاع سطوة الطفيليين ، وأرباب الانفتاح على السلطة .

الفصـــل الرابـع

مشـكلة الدراسـة واجراءاتهـا المنهجيـة

- تقديم .

١- مشكلة الدراسة .

٢- المفهومات المستخدمة في الدراسة وتعريفاتها .

٣- الاجراءات المنهجية للدراسة .

أولا : اطار التحليل .

ثانيا : عينة التحليل .

ثالثا : خطة التحليل .

رابعا : مصادر التحليل .

مشكلة الدراسة واجراءاتها المنهجية

١- مشكلة الدراسة :

أتاحت لنا الدراسة التاريخية ، منذ بداية الخمسينات ، وحتى الأن لعلاقة القانون بالتغيير الاجتماعى فى المجتمع المصرى الوصول الى بعض الحقائق التى يمكن ذكرها فيما يلى :

أولا : أن التغيير فى النظام القانونى للمجتمع يرتبط جدليا مع التغييرات التى تحدث فى الواقع الاجتماعى ، وأن هذا التغيير ومداه يتوقفان على الاثار الاجتماعية التى تترتب على تطبيق القانون ، وايضا تتوقف على أهدافه ، ومضمونه ، والمصالح التى يريد تحقيقها .

ثانيا : أن تغيير الأنساق القانونية فى الدولة التابعة يرتبط أساسا ودائما بمحاولة ازالة سيطرة الدولة على اقتصادها ، فى مقابل اتاحة الحرية الأقتصادية للأطراف الاخرى ، وتتبدى هذه الفرضية فى مجموعة من الخطوات تسعى الأنساق القانونية دائما الى تحقيقها من خلال ميكانيزمات ، وأليات محددة هى :

١- تخلى الدولة عن دورها فى السيطرة على اقتصادها ، وبالذات فى المجالات الرئيسية للاقتصاد ، كالنقد ، والتجارة ، والاستيراد والتصدير .

٢- محاولة ادماج اقتصاديات الدولة بالاقتصاد الرأسمالى العالمى من خلال علاقة التبعية ، وذلك عن طريق مشاركته ، والدخول معه فى علاقات غير متكافئة ، وذلك بمنحه المزايا والضمانات والاستثناءات

في مقابل تدعيم هذه المشاركة .

٣- تدعيم الوضع الطبقى لبعض الشرائح الاجتماعية ، مما يؤثر على ظهور بعض الطبقات الجديدة ، التي تلعب دورا في الحفاظ على أوضاع التبعية التى تخلقها الأنظمة القانونية الجديدة .

٤- محاولة اقامة نظام قانونى سياسى ، يدعم الأوضاع الاقتصادية ، ويحميها ، وذلك من خلال شل فعالية الطبقات الأخرى فى المعارضة ، وبالتالى اعاقة الصراع الاجتماعى ، أو التطور الديمقراطى ، وأيضا الغاء لدور الجماهير فى ممارسة أنشطتها السياسية .

فى ضوء الحقائق السابقة تحددت مشكلة الدراسة فى الاجابة على التساؤلات الآتية :

(١) كيف ساهمت بعض القوانين التى صدرت فى مرحلة السبعينات فى تحويل الاقتصاد المصرى من اقتصاد انتاجى مستقل الى اقتصاد ريعى تابع ؟

(٢) كيف ساهمت بعض القوانين الاقتصادية لهذه المرحلة فى تخلى الدولة عن دورها فى السيطرة على اقتصادها ؟ .

(٣) كيف ساهمت قوانين هذه المرحلة فى احداث تغييرات سياسية فى المجتمع بما يحقق تدعيم الأوضاع الاقتصادية الجديدة وحمايتها ؟

(٤) كيف ساهمت هذه القوانين فى احداث تغييرات اجتماعية وبالذات تلك التغييرات المترتبطة بالنسق القيمى فى المجتمع ؟ .

٢- المفهومات المستخدمة فى الدراسة وتعريفاتها :

١ - القانون :

يقصد بالقانون فى هذه الدراسة ، القانون العام [(١)] ** ، أى مجموعة القواعد المنظمة للعلاقات الداخلية بين الدولة والأفراد ، أى ذلك القانون الذى تدخل الدولة طرفا فيه .

٢- التشريع :

فيقصد به عملية سن القواعد القانونية بواسطة السلطة المختصة فى الدولة ، وفقا للاجراءات التى يرسمها الدستور ، ونعنى بالتشريع فى هذه الدراسة مجموعة القواعد التى تضعها سلطة الدولة من خلال السلطة التشريعية (مجلس الشعب) .

٣- تحليل المضمون :

المقصود بأسلوب تحليل المضمون فى هذه الدراسة ، هو التعرف على أهداف القانون المعلنة ، والخفية فى علاقتها بالقوى الطبقية ، ويتم الوصول

---

(١) انظر المرجع التالى : د. على سيد حسن : المدخل الى علم القانون - دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٣ ، ص ص ٣٣ ، ٣٤ .

** قسم الباحث فى المرجع السابق مجالات القانون الى عام وخاص ، والمعيار الذى يقوم عليه هذا التقسيم هو وجود الدولة طرفا فى العلاقة القانونية باعتبارها صاحبة السيادة ، أو عدم وجودها ، فاذا كانت الدولة ، أو أحد فروعها طرفا فى العلاقة بصفتها هذه كنا بصدد علاقة من علاقات القانون العام ، وتنقسم العلاقات التى تكون الدولة طرفا فيها بغيرها من الدول ، والهيئات ، وتخضع لأحكام القانون الدولى العام ، ثم العلاقات الداخلية العامة ، ويختص بتنظيمها القانون العام الداخلى .

الى هذا المضمون من خلال :

أ- دراسة ، وتحليل علاقة القانون بالطبقة التى أصدرته ، ومدى تعبيره عن مصالح هذه الطبقة .

ب - تحليل مصالح هذه الطبقات ، والى أى حد عكس القانون هذه المصالح بصدوره .

جـ - الأثار التى ترتبت على القانون بالنسبة لباقى الطبقات الأخرى .

٣- الأجراءات المنهجية للبحث :

لما كان الدراسة الراهنة تسعى الى التعرف على العلاقة الجدلية بين القانون والتغييرات الاجتماعية ، والاقتصادية ، والسياسية فى المجتمع المصرى ، فى مرحلة السبعينات ، وأن هذه العلاقة لايمكن الكشف عنها ، الا من خلال التعرف على أهداف هذه القوانين ، والمصالح المعبرة عنها ، وأيضا التغييرات التى ترتبت عليها ، فان اختيار أسلوب تحليل المضمون ، كأسلوب يمكن من خلاله التعرف على مضمون هذه القوانين ، وأهدافها يمكن أن يقرب الدراسة من تحقيق أهدافها العلمية ، والمجتمعية .

تتحدد الاجراءات المنهجية لأسلوب تحليل المضمون كما استخدمته الدراسة فى أبعاد ثلاثة هى :[1] .

اولا : اطار التحليل .

---

(١) انظر السيد يس ، تحليل مضمون الفكر القومى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص ١٠ .

ثانيا : عينة التحليل .

ثالثا : خطة التحليل .

أولا : اطار التحليل :

فيما يتعلق باطار التحليل ، فإن الدراسة قد ركزت بصفة أساسية على مجموعة القوانين الاقتصادية ، والاجتماعية ، والسياسية ، التى صدرت فى الفترة من ١٩٧٠ وحتى الوقت الحالى ، ومثلت قوانين هذه المرحلة الاطار العام الذى سيتم التحليل من خلاله .

وقد ركـزت أيضا على مجموعة من المعايير لتصنيف القوانين التى اخترتها ، وقد تحددت هذه المعايير ، وفقا للتوجه النظرى للدراسة فى فهمها لطبيعة القانون ، وهو الفهم المادى ، الذى يرتكز على أن القانون انعكاس للأوضاع المادية فى المجتمع ، وأن هناك علاقة ذات تأثير متبادل بينه وبين هذه الأوضاع .

وطبقا لهذا الفهم ، فاننا نجد أن هناك قوانين ذات صلة بالبناء الأساسى للمجتمع وأخرى ذات صلة بالبناء الفوقى ، كما أنه توجد قوانين خاصة ، تؤثر فى العلاقة بين مكونات الأساس ، والبناء ، وعلى ذلك يكون اطار التحليل شاملا لثلاثة أنواع من القوانين :

١ – قوانين خاصة بالملكية والطبقات (القوانين الاقتصادية) .

٢ – قوانين خاصة بالبناء الفوقى (القوانين السياسية) .

٣ – قوانين ذات العلاقة المؤثرة فى مكونـات البنـاء الأسـاسى والفوقى ، (القوانين الاجتماعية) .

وسوف يكون (القانون العام) هو المجال الذى سيخضع للتحيل .

ثانيا : عينة التحليل :

ليس فى استطاعة الدراسة أن تتناول كافة القوانين التى صدرت ، ابتداء من عام ١٩٧٠ حتى الآن ، وعلى ذلك فقد اختارت الدراسة عددا من القوانين ، وركزت فى اختيارها لهذه القوانين على جملة المعايير التى ذكرت سابقا ، فاذا حاولنا على سبيل المثال أن نحصى عدد القوانين التى صدرت عام ١٩٧٤ وحدها نجدها قد وصلت ١٢٤ قانونا [١] ولاينبغى أن يتم القياس على هذه السنة وحدها ، لأن هذه السنة قد صدر فيها القانون الأساسى للانفتاح ، وكان تطبيقه يتطلب تغيير هيكل النسق القانونى للاقتصاد المصرى بأكمله ، حتى يتلائم مع ما تتطلبه بنود ، ومواد قانون الانفتاح نفسه ، واذا اضفنا الى ذلك جملة القوانين التى بدأت تصدر تباعا حتى الآن فاننا نصل الى عدد يصعب حصره .

ولقد استطاعت الدراسة جمع عينة من القوانين التى بدأت عام ١٩٧١ والتى أمكن ترتيبها كما يأتى :

١- قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب .

٢- قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ بتصفية الحراسة على أموال ، وممتلكات الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص .

---

(١) انظر النشرة التشريعية ، من يناير ١٩٧٤ الى ديسمبر من نفس السنة .

٣- قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة ، وشركات القطاع العام ، وبالغاء العمل بقانون المؤسسات وشركات القطاع العام رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ وبعدم سريان أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة ، وشركات التوصية بالأسهم ، الشركات ذات المسئولية المحدودة وعلى شركات القطاع العام .

٤- قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة .

٥- قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ فى شروط انتخاب ممثلى العمال فى شركات القطاع العام .

٦- قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار رأس المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

٧- قانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاستثناء من بعض الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير .

٨- قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام .

٩- قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٤ فى شأن حق المواطنين فى تمثيل الشركات الأجنبية فى جمهورية مصر العربية .

١٠- قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى ، والجهاز المصرفى .

١١- قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ الخاص بالنقد الأجنبى .

١٢- قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية .

١٣- قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى .

١٤- القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الشركات المساهمة .

١٥- قانون رقم (١) لسنة ١٩٨١ بشأن نقابات العمال .

١٦- القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية .

١٧- قانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة .

١٨- القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٨٥ بشأن الحد الأعلى للأجور وما فى حكمها فى الحكومة ، ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات .

١٩- القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى .

٢٠- القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ قانون العمل .

أما فى مجال الزراعة فقد صدرت القوانين الآتية :

٢١ - القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين مستأجرى الأراضى الزراعية ، ومالكيها .

٢٢- القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بتقديم اعفاء ضريبى لمن يزرعون

أراضيهم زراعات نقدية .

٢٣- قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٥ بالغاء سلطة مجلس الوزراء فى الموافقة على استثناء غير المصريين من شروط ملكية العقارات المبنية والأراضى الفضاء .

٢٤- القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٨ برفع القيمة الايجارية للأراضى الزراعية .

وأيضا صدرت القوانين التالية فى الجانب السياسى :

٢٥- القانون رقم ٩٥لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب .

٢٦- القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية .

٢٧- قانون الطوارىء وهو القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والذى يحدد تباعا كل ثلاث سنوات .

ولاتعنى هذه القوانين فى الفترة موضوع الدراسة ، انها فقط القوانين التى صدرت ، بل أن هناك قوانينا أخرى قد صدرت ، تخص معالجة جوانب أخرى من المجالات ، لكن الدراسة قد ركزت على هذه المجموعة من القوانين ، لما لها من صلة بموضوع دراستنا ، فضلا عن أنها تخص مجال « القانون العام » الذى يمثل الاطار العام لتحليل المضمون .

اجمالا وبالنصر الى هذه القوانين يمكن تقسيمها الى المجموعات الآتية :

أولا : قوانين مهدت لآجراء تعديلات فى البنية الأساسية مثل :

(١) القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ بتصفية الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال بعض الأشخاص .

(٢) قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن الحراسة .

ثانيا : قوانين أحدثت تغييرات هيكلية فى البنية الأساسية :

(١)قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار رأس المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ .

ثالثا : قوانين تركزت فى تنظيم العلاقة بين رأس المال المحلى والاجنبى ويمكن تقسيمها الى مايلى :

(١) قوانين النقد :

أ- القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى والجهاز المصرفى .

ب - قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ الخاص بالنقد الأجنبى .

جـ - قانون رقم ٢٢٢ بشأن انشاء سوق مصرفية .

(٢) قوانين تركزت فى مجال الستيراد والتصدير :

أ – قانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن حق الاستيراد والتصدير .

ب – قانون رقم ١٩٣ فى شأن حق المواطنين فى تمثيل الشركات الأجنبية فى جمهورية مصر العربية .

جـ – قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون تنظيم اعمال الوكالة التجارية .

رابعا : قوانين تركزت فى مجال الصناعة (القطاع العام) :

أ– القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بالغاء العمل بقانون المؤسسات .

ب – القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام .

جـ – القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بأصـدار قانـون الشركات المساهمة .

د – القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن الحد الأعلى للأجور والمكافأت .

خامسا : قوانين تركزت في مجال الزراعة :

أ– القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين مستأجرى الأراضى الزراعية ، ومالكيها .

ب – القانون رقم ٤٦لسنة ١٩٧٨ بتقديم اعفاء ضريبى لمن يزرعون أراضيهم زراعات نقدية .

جـ – القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٨ برفع القيمة الايجارية للأراضى الزراعية .

د – القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ بالغاء سلطة مجلس الوزراء في الموافقة على استثناء غير المصريين من شروط ملكية العقارات والمبانى والأراضى الفضاء .

سادسا : قوانين لتنظيم مباشرة الأفراد لحقوقهم السياسية مثل :

أ– قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب .

ب – القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية .

جـ – القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى .

د – قانون الطوارىء وهو القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والذى يجدد تباعا كل ثلاث سنوات .

هـ – قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية .

سابعا : القوانين المؤثرة في علاقة البناء الأساسي بالفوقي (القوانين الاجتماعية) :

أ– قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ فى شروط انتخاب ممثلى العمال فى شركات القطاع العام .

ب – قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بأصدار قانون النقابات العمالية .

جـ - قانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة .

د - قانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ قانون العمل .

هـ - قانون رقم (١) لسنة ١٩٨١ بشأن نقابات العمال .

قسمت الدراسة مجموعة القوانين التى حصرتها الى سبع مجموعات أساسية شملت كل مجموعة جملة القوانين التى استهدفت تنظيم العلاقة بين الدولة والأفراد فى مجال محدد ، وقد لجأت الدراسة الى هذه التقسيمات للأعتبارات الآتية :

أولا : اعتبارات تتعلق بالاطار النظرى لموضوع الدراسة ، وهو الاطار الذى يؤكد على التفاعل الجدلى فى كافة العلاقات القائمة بين البنائين الأساسيين المكونين للمجتمع ، وهما البناء الأساسى ، والبناء الفوقى .

فثمة قوانين قد ارتبطت بالبنية الأساسية للمجتمع ، وتنظيم علاقات الانتاج فيها ، مثل قوانين الملكية ، وأخرى ارتبطت باجراء تغييرات جوهرية فى طبيعة علاقات هذه الملكية وبالذات (علاقات الانتاج القائمة) سواء فى المجال الزراعى ، والصناعى ، أو المال والتجارة .

ثم قوانين ارتبطت بالبناء الفوقي للمجتمع ، والتي تركزت في تنظيم العلاقة بين الدولة والأفراد ، كالقوانين السياسية .

ثانيا : اعتبارات تتعلق بأهداف الدراسة : فالدراسة قد حددت هدفها في التعرف على تأثير مجموعة من القوانين التى صدرت فى مرحلة السبعينات على الأوضاع الاقتصادية والسياسية ، من خلال تحليل مضمونها ، ولذلك رؤى التركيز على بعض القوانين التى أثرت على هذه الاوضاع تأثيرا مباشرا،

وقويا .

ولقد استبعدت الدراسة مجموعة القوانين ذات الطابع الاجتماعى للاعتبارات التالية :

١- أن القوانين التى ركزت عليها الدراسة بالتحلل وهى القوانين الاقتصادية ، قد تناولت الأثار الاجتماعية لهذه القوانين .

٢- أن الأثار الاجتماعية للقوانين التى تتناول الجانب الاجتماعى ، تكون ابطأ فى تأثيرها على عكس التأثير السريع والقوى للقوانين الاقتصادية والسياسية .

وبالنظر الى الاطار النظرى للدراسة وأهدافها فقد اختارت الدراسة مجموعة من القوانين بلغ عددها خمسة وعشرين قانونا ، لأنها قد ارتبطت ارتباطا مباشرا بتحقيق أهداف الدراسة ، فضلا عن أنها تدخل ضمن القوانين ذات التأثير القوى سواء فى المجال الاقتصادى أو السياسى .

أما عن اختيار مجموعة القوانين التى تناولتها الدراسة بالتحليل داخل هذه المجموعة فان عددها قد بلغ ثمانية قوانين فقط ، وذلك لأن كل قانون منها قد أكد على تنظيم علاقة محددة داخل التقسيم الذى فرضته طبيعة الدراسة .

ولقد ركزت الدراسة على هذه القوانين لكونها ذات صلة مباشرة بطبيعة المجالات السبعة التى تم حصر القوانين تبعا لها ، والتى تشمل مجمل القوانين التى حصرتها الدراسة ككل ، الا أن الدراسة قد عمدت الى اختيار هذه القوانين الثمانية للتحليل لكونها تنتمى الى مجالين أساسيين هما : المجال

الأول وهو مجال القوانين التى أحدثت تغييرات هيكلية فى البنية الأساسية للاقتصاد فى المجتمع والمجال الثانى هى القوانين التى أسهمت فى احداث تغييرات أساسية فى البناء الفوقى .

فبالنسبة للمجال الأول ركزت الدراسة على تحليل مضمون القوانين الاتية :

١- القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وهو القانون الذى تحركت فى اطاره كافة التغييرات التى تمت فى مجال الانتاج ، وعلاقاته ، وايضا نظام الملكية وعلاقتها .

٢- القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجهاز المصرفى .

٣- القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ وهو الخاص ببعض الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير .

٤- القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون تنظيم اعمال الوكالة التجارية .

وكان لزاما على الدراسة بعد أن حصرت هذه القوانين التى أثرت على البنية الاساسية للمجتمع ، أن تتناول بالتحليل بعض القوانين التى أثرت ايضا على البناء السياسى للمجتمع ، وبالذات فى مجال الممارسة السياسية ، فكان تركيزها على مجموعة القوانين التى نظمت العلاقة بين الدولة والأفراد فى مجال ممارسة العمل السياسى ، وهى القوانين التى تخص المجال الثانى الذى حددته الدراسة وهى كالآتى :

أ- القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية .

ب - القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى .

جـ - القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب .

ويجدر الاشارة الى أن الدراسة ، قد استبعدت على سبيل المثال بعض القوانين التى صدرت فى مجال الصناعة أو الزراعة ، بالرغم من كونها قوانينا صدرت أساسا لتنظيم علاقات الانتاج داخل هذه المجالات ، لكن نظرا للتخصص الشديد الذى يميز هذه المجالات ، فضلا عن أن هذه القوانين يمكن أن يقوم بها متخصصون فى فروع آخرى ، وعلى ذلك فقد ركزت الدراسة على مجموعة القوانين التى تخدم هدف البحث .

فى ضوء تساؤلات الدراسة ، وفى ضوء الاعتبارات السابقة لاختيار عينة القوانين حددت الدراسة بعض القوانين الاساسية ، التى يمكن من خلالها الكشف عن جملة الأليات القانونية التى ساهمت فى احداث التغييرات الاجتماعية وقد تحددت هذه الآليات القانونية فيما يلى :

أولا : الآليات القانونية لتحقيق تبعية المجتمع المصرى للنظام الرأسمالى العالمى ، وقد تم الكشف عن هذه الآليات من خلال تحليل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الذى قضى بفتح المجال للأستثمار الاجنى لصالح الرأسمالية العالمية .

ثانيا : الآليات القانونية لتخلى الدولة عن دورها فى السيطرة على الاقتصاد القومى لصالح البرجوازية الكمبرادودية وقد تم التعرف على هذه الآليات من خلال القوانين التالية :

١ – القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجهاز المصرفى .

٢ – القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتظيم التعامل بالنقد الاجنبى .

٣ – القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ الخاص ببعض الاحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير .

٤ – القانون رقم ١١٨ فى شأن الاستيراد والتصدير .

٥ – قوانين الوكالة التجارية وهى :

أ – القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٤ فى شأن حق المواطنين فى ممارسة تمثيل الشركات فى جمهورية مصر العربية .

ب – القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون تنظيم اعمال الوكالة التجارية .

ثالثا : الآليات القانونية لتدعيم الليبرالية السياسية للنظام الاقتصادى التابع ، وقد تم دراسة هذه الآليات من خلال القوانين التالية :

١ – القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية .

٢ – القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى .

٣ – القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون حماية القيم من العيب .

ثالثا : خطة التحليل :

وفقا للاعتبارات السابقة ، نجد أنه من الضرورى أن تكون خطة التحليل وفق مستويين أساسيين :

أولا : المستوى الأول :

وهو تحليل القانون من الخارج ، ويكون تحليل هذا المستوى من خلال المحاور الآتية :

١- السياق الاجتماعى الذى صدر فيه القانون ، ويتم تحليل هذا السياق ، والتعرف عليه من خلال الاجابة على الاسئلة التالية :

أ- ماطبيعة السلطة ، أو القوى الاجتماعية التى تعبر عن سلطة اصدار القانون (داخليا ، وخارجيا) ؟ .

ب - مادواعى اصدار القانون ؟

جـ - ما القوى الاجتماعية التى ستتأثر بالقانون ايجابا وسلبا ؟ .

د - ما مجالات الصراع التى عبر عنها القانون ، صراع سياسى ، أو اقتصادى ، أو ايديولوجى ؟

هـ - هل القانون أتى لحسم الصراع لصالح الطبقات ككل ، أم لصالح طبقة معينة ؟

وسوف تحاول الدراسة الاجابة على هذه الاسئلة ، بالاعتماد على بعض المصادر ، التى تتضمن الدراسات ، والبحوث حول هذه القوانين ، كذلك سوف تستعين الباحثة ببعض المصادر الأخرى ، مثل مضابط الجلسات الخاصة بالقوانين ، والمناقشات التى دارت بصدده ، وسوف تحاول الباحثة أن تستقى من هذه المصادر اجاباتها على التساؤلات المطروحة لتحليل مضمون القانون .

٢ – علاقة القانون نع القوانين الاخرى السابقة عليه ، بمعن هل القانون صدر لتكريس وضع معين ، أن لتغييره ، أم تمهيدا لتغييرات أعمق ؟

٣– الآثار الاجتماعية المترتبة على القانون :

ويتم معرفة آثار هذه القوانين من الناحية لاجتماعية وذلك من خلال جانبين أساسيين هما مدى تأثير هذه القوانين على قضية التفاوت الطبقى ، وأيضا مدى تأثيرها على النسق القمى للمجتمع ، وسوف تستعين أيضا الدراسة ببعض الدراسات التى أجريت حول هذه القوانين وأثارها الاجتماعية .

ثانيا : المستوى الثانى تحليل القانون من الداخل :

ويتم التحليل في هذا المستوى وفق نوعين من الفئات :

١ – الفئة الرئيسية للتحليل : وهى التى تتعلق بموضوع العلاقة التى ينظمها القانون بين الدولة والأفراد .

٢ – الفئات الفرعية : المقصود بها الآليات القانونية التى يتضمنها القانون ، ويقرها وتشمل هذه الآليات المواد المكونة للقانون ، والمنصوص عليها في بنوده ، والتي يتم بمقتضي تنفيذها تحقيق موضوع العلاقة التي ينظمها القانون عند التنفيذ .

مثال :

بالنسبة لتحليل مضمون قانون الاستثمار طبقا للمستوى الثانى من التحليل ، وهو القانون من الدخل ، وسوف تكون الفئة الرئيسية للتحليل هى الآليات القانونية للتحول من الاقتصاد المستقل الى الاقتصاد الريعى التابع .

أما الفئات الفرعية فتكون جملة المواد والبنود المتضمنة فى القانون والتى تضمن عملية التحول هذه فى اطارها الشرعى والقانونى ومن أمثلتها فى قانون الاستثمار مايلى :

١ – الاستثمار الأجنبى فى المجالات المختلفة مثل :

أ– البنوك الخاصة ، شركات توظيف الأموال ، الاستثمار فى مجالات الاسكان والعقارات .

٢– المزايا والاعفاءات ، والضمانات ، والامتيازات للمال المستثمر .

٣– المشاركة مع رأى المال الاجنبى .

وتتمثل العناصر السابقة فى مواد القانون المختلفة التى تحقق عند تنفيذها الآليات المختلفة للاندماج .

وسوف ننظر الى القانون كوحدة واحدة ، يمكن التعرف على مضمونه وفق هذه المستويات من خلال محاور ثلاثة أساسية :

أولا : سنحاول من خلال المذكرة الايضاحية للقانون أن نتبين الهدف من وراء اصدار القانون ، وماهى الأغراض التى هدف اليها .

ثانيا : ماهى أهم النصوص المستحدثة فى القانون لنتعرف على مدى ملاءمتها للقضايا التى وضع لحلها .

ثالثا : التعرف على بعض الآثار المترتبة على القانون فى ضوء التساؤلات الخاصة بتحليل المضمون .

رابعا : مصادر التحليل :

سوف تعتمد الدراسة فى تحليلها لمضمون القانون وفق المستويات السابقة **من خلال المصادر التالية :**

١- الوثائق الرسمية التى صدرت حول القانون .

٢- مضابط الجلسات الخاصة بمناقشة القوانين .

٣- الدراسات والبحوث العلمية المتخصصة حول القوانين .

٤- الخطب ، والأحاديث ، وتصريحات المسئولين حول القوانين .

الكتاب فى سطور

يعد موضوع هذا الكتاب محاولة متواضعة للإسهام فى نمو علم الاجتماع القانوني، وذلك بمضاهاة مقولاته النظرية بالنسبة للمجتمع المصرى فى فترة السبعينات، وهى الفترة التى شهدت تغييراً أساسياً فى جملة الأنساق القانونية بغية إحداث تحولات اقتصادية، واجتماعية، وسياسية، ولم يكن هذا التحول منقطع الصلة عما عداه من محاولات تاريخية سبقت، استهدفت مصر لكى تكون دولة تابعة من خلال تغيير نظمها القانونية، فمن المعروف تاريخياً أن جر مصر لفلك التبعية للنظام الرأسمالى العالمى بعد محمد على، قد اقتضى إقامة نظام تشريعى وقانونى يدعم هذه التبعية، ويرسخها حيث صدرت القوانين التى نظمت العلاقة بين مصر وبلدان العالم الرأسمالى.

ولم يكن من الممكن فى مرحلة السبعينات استكمال عملية الاندماج مع النظام الرأسمالى العالمى، والاتجاه به نحو مزيد من إحداث تغييرات فى بنية العلاقات الاقتصادية لمصر، والاتجاه بها مع مزيد من الترابط إلا من خلال إزالة كافة العقبات أمام هذا الاندماج.

المؤلف فى سطور

- د. ثريا عبدالجواد عمارة.
- حاصلة على ليسانس الآداب كلية الآداب جامعة عين شمس ١٩٧٥.
- ماجستير فى الآداب جامعة عين شمس قسم الاجتماع ١٩٨٥.
- درجة الدكتوراه فى الآداب جامعة عين شمس قسم الاجتماع ١٩٩١.
- تشغل الآن وظيفة مدرس بقسم الاجتماع بكلية الآداب جامعة المنوفية.

الأعمال المنشورة :

- التشريع القانوني فى ضوء المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية دراسة تحليلية امبريقية ١٩٩٥.
- التحديات القانونية والتنمية فى مصر "دراسة نقدية لقانون الانفتاح الاقتصادى فى مصر" ١٩٩٣.
- الإرهاب والتطرف فى فكر المثقفين "دراسة فى تحليل المضمون" ١٩٩٣.
- استطلاع رأى المثقفين حول "اتفاقية غزة أريحا"
- الأوضاع المتغيرة لتشرد الأحداث فى التسعينات "دراسة اجتماعية لظاهرة عمالة أطفال الشوارع" ١٩٩٦.

المحروسة

تصدر هذه السلسلة عن مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات
٤ش ٩ب المعادى - ت: ٣٧٥٢٣٣٣
مدير المركز والمشرف على السلسلة: فريد زهران

هذه السلسلة تهتم أولاً وأخيراً بمصر فى مواجهة المناخ المشبوه الذى يحاول أن يتجاهل مصر وينفى عنها وجودها الحضارى المتميز ودورها الفريد فى المنطقة .. بل وفى العالم بأسره